

مفهوم الجماعة والإمامة

ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح

تأليف

أ.د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قرظه وقدم له

معالي الشيخ العلامة

أ.د. صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مفهوم الجماعة والإمامة

ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما

في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح

تأليف معالي الشيخ

أ.د. سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قرّظه وقدّم له

معالي الشيخ العلامة

أ.د. صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبا الخيل، سليمان بن عبدالله

مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومها وحرمة الخروج عليها.

/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل.- الرياض، ١٤٢٨هـ

٢٦٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم.

ردمك: ٨-١٤٠-٥٧-٩٩٦٠

١. الخلافة. ٢- الإسلام - نظام الحكم أ. العنوان

ديوي ٢٥٧.١ ١٤٢٨/٧٥١

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٧٥١

ردمك: ٨-١٤٠-٥٧-٩٩٦٠

الطبعة الثانية

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....

الموضوع : ....

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله
وأصحابه أجمعين. وبعد: فقد اطلعت على كتاب ألفه فضيلة الدكتور الشيخ
سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل بعنوان: مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب
لزومهما وحرمة الخروج عليهما، في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح
فوجدته وفقه الله أثابه قد أجاد فيه وأفاد. وقد طابق مضمونه عنوانه
والحاجة داعية إلى نشره لبيان الحق ورد الباطل في وقت التبس فيه الحق
بالباطل نتيجة الجهل والهوى. فجزاه الله خيراً على ما بين ونصح. ونسأل الله
أن ينفع بما كتب ووضح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه:

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢٨/٢/١٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين . وعلى آله وأصحابه أجمعين   وبعد:

فقد اطلعت على كتاب ألفه فضيلة الدكتور الشيخ سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل بعنوان :(مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما . في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح .) فوجدته وفقه الله وأثابه قد أجاد فيه وأفاد . وقد طابق مضمونه عنوانه.

والحاجة داعية إلى نشره لبيان الحق ورد الباطل في وقت التبس فيه الحق بالباطل نتيجة الجهل والهوى . فجزاه الله خيراً على ما بيَّن ونصح . ونسأل الله أن ينفع بما كتب ووضح . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه:

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٦/ ٢/ ١٤٢٨ هـ

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى بعث رسوله محمدًا ﷺ على حين فترة من الرُّسل، والعالم عامة والعرب خاصة يعيشون في جاهلية جهلاء، وعصبية بغيضة، وتقاتل وتناحر، القوي يأكل الضعيف، والغني يستولي ويستعبد الفقير، جهل وتسلط، وأمور لا يدركها إلا من عرفها من خلال ما نقلته كتب التاريخ، ولا يوجد للناس قائد ولا مصلح إلا بقايا قليلة من الديانة النصرانية، بل إن فئة من المجتمع تعتبر عندهم من سقط المتاع ألا وهي المرأة، فبعث الله رسوله ﷺ وأخرجهم به من الظلمات إلى النور، ومن الفرقة إلى الجماعة، ومن العصبية القبلية إلى الأخوة الدينية.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ

أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]. وقد طبق ذلك رسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وجميع أحواله، فها هو يقول لأبي ذر رضي الله عنه عندما عيّر رجلاً بأمه: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»(١)، فالله رفع الأمة وخصوصًا العرب بالرسول ﷺ وبالدين الإسلامي، وجعلهم أئمة يهدون بالحق وبه يعدلون، وقد سار الخلفاء الراشدون على طريقه ونهجه، ثم بعد ذلك وجد التفاوت في التمسك بدين الله وتطبيقه، وقوة وضعف المجتمع المسلم بناءً على قوة الجماعة والإمامة الشرعيتين فيه وعدمها.

ولقد كانت الإمامة والجماعة واضحة المعالم، بيِّنة المنهج، قوية البنيان، متينة الأسس في الصدر الأول للإسلام، لا يقبل التعرض لهما، ولا المساس بهما على أي حال من الأحوال، ولأي سبب من الأسباب ومهما كانت الدوافع والأهداف، وأيًّا كان الشخص أو الأشخاص، حتى ظهرت أول بدعة في الإسلام ألا وهي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يُكفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم الحديث (٣٠)،

ومسلم في كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، رقم الحديث (١٦٦١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

بدعة الخروج على إمام المسلمين و جماعتهم.

ورغم أنه وُقِف في وجهها وقفة صارمة، ووأدت وأدًا حازمًا، وقضى عليها قضاءً مبرمًا، تحقيقًا للخبر الذي نطق به ودعا إليه سيد البشر، إلا أن الحال بدأ يتغير، والأمور تتبدل فصار للهوى صولة، وللتأويل والشبه جولة وذلك مصداقًا لما أخبر به الرسول ﷺ من أن أصحاب هذه البدعة يوجدون في كل زمان كلما ظهر منهم قرن قطع حتى يخرج الدجال.

والمتأمل للتاريخ الذي يسبر أغواره ويطالع حوادثه يرى ذلك واضحًا جليًّا مدونًا في كتبه، مقيدًا في أوراقه وأسطره، واقعًا مؤلمًا، وحالاً محزنًا، وفتنًا كقطع الليل المظلم، وحروبًا تطحن، وشرورًا تجعل الحليم حيران سببها الابتداع في الدين والجهل بأحكام الشرع المطهر، والبعد عن الفقه ومعرفة المقاصد، تسببت في ظهور الهرج والمرج، وأوقدت فتيل التحزب والاختلاف والافتراق، وأذكت نار التعصب والحقد، وأوغلت صدور بعض المؤمنين على بعض، فهزت كيان الأمة ونخرت في جسد الجماعة، وأوهنت تماسك الإمامة وهيبتها، وَضَّحت بأبناء المجتمع المسلم، فكانوا الحطب والجامع له والمشعل للنار والواقع فيها، وهم القاتل والمقتول، والمعتدي والمعتدى عليه.

ففي الصحيح أن النبي ﷺ لما نزل قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قال: «**أعوذ بوجهك**»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قال: «**أعوذ بوجهك**»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ

بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قال: «**هاتان أهون**»[(١)].

قال شارح الطحاوية ـ رحمه الله ـ: «فدل على أنه لابد أن يلبسهم شيعًا، ويذيق بعضهم بأس بعض، مع براءة الرسول ﷺ من هذه الحال، وهم فيها في جاهلية».

ومع كل هذا وذاك زادت الجماعات والفرق والتوجهات في العالم الإسلامي وتنامت في عددها، وأماكنها وأتباعها، وتلونت في أساليبها ودعاياتها، في مقابلة ومضادة الجماعة الحقيقية الصحيحة، مصداقًا لما أخبر به المصطفى ﷺ من أن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة في الأهواء، كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة[(٢)].

وصار الأمر أبلغ أثرًا، وأنكى ضررًا، وأشد خطرًا، وأعمق شرًّا، وأوقع على النفوس في العصر الحاضر، حيث فُعِّلت بعض الجماعات المنحرفة والمشبوهة، ودُعمت بأيد خفية، ووضع لها ترتيبات مريبة، وخطط محكمة، وألبست لباس الدعوة والإصلاح وأظهرت بمظهر الخير والدفاع عن الإسلام والغيرة عليه، وإعادة أهله إليه، وجهاد أعدائه، وحماية حياضه، وكل ذلك صاغوه وقدموه للأمة، بأساليب مؤثرة، ووسائل مقنعة، وعبارات براقة ورنانة، وكتابات وكلمات حماسية، منهجها إثارة العواطف واستدرارها،

---

(١) يأتي تخريجه، ص(٦٢، ٢٤٠).

(٢) يأتي تخريجه، ص(٤٠).

وطريقها إحماء الغيرة واستلهابها، وقوامها التدليس والتلبيس على العامة والخاصة، والتلاعب بشعور ومشاعر العامة، وتحسين القبيح، وتقبيح الحسن؛ حتى صار الناس في نظرهم إليها وتأملهم فيها كالظمآن الذي ينظر إلى السراب يحسبه ماءً، فإذا جاءه لم يجده شيئًا فيظل يتابعه ويلاحقه ويلهث وراءه ليروي عطشه، ولكن هيهات هيهات؛ لأن مصيره الهلاك.

وبهذا لبس على بعض الناس، وقلبت الحقائق وتغيرت الموازين، واستدرج الشباب وفتحت لهم الأبواب التي إذا دخلوا منها لم يخرجوا إلا وقد غسلت أدمغتهم، وشوِّهت فطرهم، وعبث بعقولهم، وشوش على أفكارهم حتى أصبحت تلك الأفكار والمبادئ الهدامة التي تتبناها تلك الجماعات المقصودة طوقًا شديدًا وملتهبًا في أعناق أربابها يوالون ويعادون عليها ولها، وسلاسل وأغلالاً يُقَيَّد ويُغَل بها أتباعها، وآصارًا تُضَيِّق على أنفسهم وتشد وترزح على عقولهم، وتوجه توجيهًا لا إراديًا أفكارهم، وحزامًا ناسفًا لكل فضل وفضيلة، وسيلاً جارفًا للفطر السليمة ورياحًا عاتية وعاصفة للأخلاق الحميدة، وزلازل وبراكين مفجرة للأديان والأنظمة والأعراف والتقاليد، ونيران محرقة للأمن والأمان والطمأنينة، وسيلاً عارمًا جارفًا للسلم والسلام، ولذلك تربى المنتسبون إليها على الكره والحقد على مجتمعاتهم، والحزبية في أعمالهم والثورة في تصرفاتهم، والجرأة والبطش في أفعالهم،

والمكر والخداع في كل شؤونهم، والنظرة السوداء لكل ما أمامهم، دون وازع ديني أو رادع عقلي، مما يجعلهم عنصر هدم ومعول تدمير، وأداة فساد وإفساد، وسبب مباشر للإضرار بأنفسهم وأسرهم ومجتمعهم، بل وأبعد من ذلك كانوا حجر عثرة كبير في المد الإسلامي الهائل في الشرق والغرب، وعقبة كؤود في الجهود الجبارة التي يبذلها المسلمون وخصوصًا بلاد الحرمين الشريفين (المملكة العربية السعودية) في مشارق الأرض ومغاربها لإعلاء كلمة الله، ونشر المعتقد الصحيح والمنهج السوي السليم، ومبادئ الإسلام الحقّة وأحكامه العادلة المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ التي تعتمد الوسطية والاعتدال، وتقوم على السماحة واليسر ورفع الحرج، بعيدًا عن الغلو والجفاء والإفراط والتفريط، كل ذلك تقوم به وفق آلية واضحة وصريحة ومنظمة، وتحت أنظار العالم كله وبسماح ومتابعة من أنظمة تلك البلدان.

إن ما حدث ويحدث ويتفاعل يومًا بعد يوم من الحوادث والقضايا والنوازل التي يذهب ضحيتها الأنفس البريئة وإهلاك الحرث والنسل، وتدمير الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة، وما يترتب عليه من الإرهاب والخوف والفزع والإرجاف، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، من أرحام، وأخوة إيمانية، وعقود وعهود ومواثيق وأنظمة، وإخفار للذمم كله ناتج عن سموم تلك الجماعات، وشرور هذه التحزبات التي ندت وشذت وأبعدت

وتباعدت عن جماعة المسلمين، وفارقتها، وخرجت عن طاعة حكام المسلمين وولاة أمرهم متنكبين بذلك عن دين الله بمصدريه الأصليين ومنبعيه الصافيين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما فهمه السلف الصالح وعلماء الأمة منهما. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ...﴾ [النساء: ٨٣].

يضاف إلى ذلك ما يتصف به أرباب هذه الجماعات من حب للمراء والخصام والجدال وتقديم للعقليات والتحسينات على الأثر والنظر الصحيح، وتطويع للنصوص وفق أهوائهم وشبهاتهم وبما يحقق مطامعهم وغاياتهم، ومقاصد دنيوية ومطامع سياسية.

ولقد منَّ الله تعالى عليَّ ووفقني أن أكتب في أماكن متعددة وأزمنة مختلفة كتابات بعضها كان في عام ١٤١٢هـ عن دعوة الإسلام إلى الاجتماع والجماعة وتحذيره من الخلاف والفرقة، وخطر التحزب والابتداع في الدين، إضافة إلى بيان حقيقة الأمن العقدي والفكري ومقوماته وطرق خلخلته وسبل وقايته، وما يجب لولاة الأمر من الحقوق وما عليهم من الواجبات، مفندًا تلك الطرائق والمناهج التي سلكها بعض الأفراد أو انتهجتها بعض الجماعات من الإثارة، وتأليب الناس على ولاة الأمر مما يعد دعوة صريحة للخروج عليهم ونداءً واضحًا لمفارقة الجماعة، مع بياني لمنهج السلف الصالح في هذه العقيدة الجلية من عقائد أهل السنة والجماعة، مستمدًا ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وآثار

الصحابة وما نقل عن التابعين وما سطر في كتب العقيدة والتفسير والحديث والفقه وغيرها من كتب الإسلام، وما ألفه الأئمة الأعلام، ومشايخ الإسلام كالأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، و الإمام الطبري، والطحاوي، وابن عبدالبر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن أبي العز الحنفي، والشاطبي، وابن حجر، وابن باز، وابن عثيمين وغيرهم ـ رحمهم الله ـ.

وفي السنوات الأخيرة طلب مني المشاركة في لجان المناصحة الموجهة لمن وقعوا في بعض الانحرافات الفكرية سواء أكانت فردية، أو عبر الدورات التي تعقد كل شهرين لمجموعة مختارة منهم، وقد كلفت بتدريس مادة (الجماعة والإمامة) أكثر من مرة وهي إحدى المواد التي تدرس في تلك الدورات.

وكان ذلك دافعًا قويًّا لي من أجل الحرص على الإعداد الجيد والمناسب لمفردات هذا المقرر، حتى أتمكن من إيصال معلوماتها إلى هؤلاء المستفيدين وقد وجدت منهم قبولاً شديدًا ومتابعة جادة لما أطرحه من أحكام ومسائل، اعتمدت فيها الصراحة والوضوح، وقبول كل الآراء التي يذكرونها، وبيان الحق فيها.

وقد كان أكثرهم يكتبون ويقيدون كل ما يلقى عليهم وخصوصًا في الدورة الأولى، وقبل نهايتها اطلعت على عملهم فأعجبني؛ لأنني وجدت أنهم لم يتركوا شاردة ولا واردة مما قلته إلَّا دوَّنوه، فأثار ذلك اهتمامي ودفعني إلى التفكير الجدي بأن أقوم بتأليف كتاب

يجمع شتات هذه المادة ويلم شملها، ويجلي حقائقها، ويبين معالمها، ويضع النقاط على الحروف في عقيدتين مهمتين من عقائد السلف وهما الجماعة والإمامة، مما استدعى الزيادة على ما طرح في تلك الدروس، والتوسع والتعمق في الطرح والمعالجة، والتفصيل فيما يحتاج إلى ذلك.

* وقد تلخص عملي في النقاط الآتية:

الأولى: جمع الكتب والمصادر والمراجع ذات الصلة بموضوع الكتاب.

الثانية: تحديد المنهج المطلوب والمفردات الخاصة بهذا المؤلف وقراءتها قراءة دقيقة وفاحصة.

الثالثة: وضع الأطر العامة، والخطة التفصيلية لهذا البحث، والموازنة بينها.

الرابعة: توثيق جميع ما جاء في هذا الكتاب من نقول سواء أكانت لعلماء متقدمين أو متأخرين.

الخامسة: عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم.

السادسة: تخريج جميع الأحاديث التي أستَدِلُّ بها على الأحكام والمسائل التي ضُمِّنت خطة ومفردات هذا المؤلف، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بهما أو به، وإذا لم يكن فيهما، فإنني أخرجه من الكتب الحديثية الأخرى كالمسانيد والسنن والمجاميع ومن ثم أحكم عليه بناءً على ما أجده في الكتب

المتخصصة في هذا الشأن كالتلخيص الحبير، ونصب الراية، والتعليق المغني على سنن الدارقطني، ومجمع الزوائد، ومستدرك الحاكم، وكتب العلامة الألباني وغيرها.

السابعة: تخريج الآثار الواردة في الكتاب من الكتب ذات العلاقة، مع بيان الحكم على الأثر إن وجد، وقد حرصت على أن تكون هذه الآثار السلفية متوافرة بين ثنايا موضوعاته لأهميتها وربط القارئ بمنهج سلفنا الصالح، ومعرفة ما كانوا عليه من اتباع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والحرص على جمع الكلمة واجتماع الأمة، والعناية الفائقة والاهتمام البالغ بالمحافظة على الجماعة والإمامة.

الثامنة: التعريف ببعض الألفاظ التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.

التاسعة: بيان معاني بعض الآيات والأحاديث وما تدل عليه من معانٍ، وما يستفاد منها من أحكام وحِكَم وفوائد.

العاشرة: وضع فهارس كاشفة وتفصيلية لكل ما جاء في هذا الكتاب، وهي على النحو الآتي[1]:

أ - فهرس الآيات.

ب - فهرس الأحاديث والآثار.

ج - فهرس المصادر والمراجع.

د - فهرس الموضوعات.

وقد رأيت أن أسمي هذا الكتاب «**مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة**

---

(١) وقد رأيت حذف الفهارس الثلاثة الأولى من هذه الطبعة اختصاراً للكتاب وتيسيراً على القارئ.

ومنهج السلف الصالح»وقسَّمته إلى ثلاثة فصول، هي:

الفصل الأول: مفهوم الجماعة ووجوب لزومها وحرمة الخروج عليها.

الفصل الثاني: مفهوم الإمامة ووجوب لزومها وحرمة الخروج عليها.

الفصل الثالث: حرمة الخروج على ولي الأمر وخطره والمفاسد المترتبة عليه.

ويندرج تحت كل فصل من هذه الفصول موضوعات ومسائل وأحكام هي عبارة عن مباحث لها، تتم من خلالها دراسة ومعالجة كل ما يتعلق بها من أمور إجمالية أو تفصيلية.

فإليك أخي القارئ الكريم، وطالب العلم النجيب، والباحث عن الحق والحكمة، هذا الكتاب سائغًا، جاهزًا مرتبًا منظمًا، كالعقد الفريد في بحث مسائل ونوازل الجماعة والإمامة، والحزام القوي الشديد، والطود الشامخ في حمايتك من الخروج عن جماعة المسلمين ومفارقة إمامهم، والمنهاج الواضح السليم في لزومهما، وحمايتهما والدفاع عنهما، والسياج الحامي، والدرع الواقي بعد الله سبحانه من الوقوع في حبائل الجماعات المنحرفة والأفكار الهدامة.

فما عليك إلا أن تقرأه، وتطلع عليه، وتتأمل ما جاء فيه، وتتفكر وتتمعن في معانيه، ليكون لك دليلاً إلى الخير، وطريقًا موصلاً إلى ثمرات الجماعة العظيمة، وآثارها الكبيرة، وثوابها العاجل والآجل، وسبيلاً مؤديًا إلى التزامك بما يجب عليك تجاه ولاة الأمر، عقيدة

تدين بها لله جل وعلا، لا يساورك شك فيها، ولا يؤثر عليك في الحفاظ عليها أرباب الفتنة، ودعاة الخروج، وشياطين الإنس، الذين يسعون إلى تفريق الأمة، وافتعال الأزمات المدلهمة، كما أنه رائد لك إلى التبصر والبصيرة في أمور دينك ودنياك، وحافظًا بعد الله لك من الوقوع في الهوى المعمي والشبهة المضلة والشهوة المزلة.

ومجليًا للحقائق الأصيلة، وموضحًا للمبادئ الحقة، ومبعدًا عن الولوج في مواطن الردى، ومواقع الشك والريبة في واجبك تجاه جماعة المسلمين وأئمتهم.

وهو جهد مقل، معترف بالخطأ والتقصير، معترف بالضعف والنسيان، أضعه بين يدي الجميع ليسددوا نقصه، ويكملوا قصوره، ويزيدوه جمالاً وتمامًا وكمالاً بآرائهم النيرة ومشورتهم الخيرة، ونظراتهم الفاحصة الكاشفة؛ لأن مؤلفه ومقدمه ومخرجه قاصد خير، وباحث عن علم ومعرفة وحق، ومحب للفائدة والاستفادة ساع إليها باذلاً نفسه من أجلها، له ولغيره، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله خالصًا لوجهه، وأن ينفع به، ويجعلنا ممن لزموا جماعة المسلمين، وسمعوا وأطاعوا لولاة أمرهم في المعروف، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، ويجعل علمنا وعملنا خالصًا له سبحانه، ويهدينا لما اختُلِف فيه من الحق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل

الجمعة ١٤/ ١/ ١٤٢٨هـ

الفصل الأول

مفهوم الجماعة ووجوب لزومها
وحرمة الخروج عليها
في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح



مفهوم الجماعة في الإسلام

الجماعة في الإسلام تطلق على مفهومين:

المفهوم الأول: جماعة الصلاة، أو الجماعة التي تنعقد بهم الصلاة، وتسمى: صلاة الجماعة؛ وهي الجماعة الصغرى، وهذه الجماعة اعتنى بها الإسلام واهتم بها اهتمامًا بالغًا، وهي تتألَّف من: إمام ومأمومين مأمورين باتباع الإمام ومتابعته؛ لقول الرسول ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّر فكَبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون**»[1].

وأبلغ من هذا، فإن الإمام يتحمَّل عنهم القراءة، كما قال ﷺ: «**مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[2]. ولذلك فإنهم يَتْبعونه في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، رقم الحديث (٧٣٤).
ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم الحديث (٤١٤).
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن»، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم الحديث (٨٥٠).
وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٩).
من حديث جابر رضي الله عنه .

كل شيء، في حركاته وأقواله وأفعاله، فتحرم مخالفته ومسابقته وتجب متابعته وتكره موافقته، بل إنه إذا سها في بعض أفعال وأقوال الصلاة فإنهم يفعلون ما يفعل، وهذه الجماعة توجيه ودليل على الجماعة الكبرى، وتربية شرعية على لزومها، وطاعة ولي الأمر فيها، والالتزام بكل واجباتها.

المفهوم الثاني: الجماعة الكبرى، وهي التي ينتظم فيها أفراد الأمة الإسلامية إذا كانت مجتمعة، أو أفراد البلد الواحد فيما سوى ذلك وهم مأمورون بالقيام بحقوقها وأداء واجباتها والانتظام فيها، والحفاظ على وحدتها، والحذر من التأثير عليها، والبُعد عن كل ما يسبب فرقتها واختلافها، والدفاع عنها، ودحر كل مَنْ يرومها بِعِدَاء أو سوء، من داخل الجماعة أو من خارجها.

وذلك لتقف هذه الجماعة شامخة قوية عزيزة مهابة الجانب يحسب لها الأعداء كل الحسابات، ولا يمكن أن تؤثر عليها العوادي أو ينخر في جسدها أي فتنة كبيرة أو صغيرة.

* * *

بيان أهمية الجماعة وضرورتها

الجماعة ضرورة متحتمة، وأمر لازم؛ لأنه من المعروف أن الإنسان يوصف بالحرث والهم، وله إرادة، ويحب ويبغض، وهذه الأمور لا يحققها الإنسان لوحده بل لابدَّ له ممن يعينه على أدائها وتحقيقها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ [الحجرات: ١٣].

وهذا التعارف والاجتماع يجعل الناس يخدم بعضهم بعضًا، قال تعالى: ﴿ أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٢].

قال الشاعر:

والناس للناس من بدو وحاضرة

بعض لبعض وإن لم يشعروا خدمُ

وهذه الجماعة لابدَّ لها من دين تجتمع عليه، يكون فيه من الأوامر والنواهي ما يحفظ العقائد والأديان، والأنفس والعقول والأعراض والممتلكات، ويكفل تحقيق الأمن وعدم اعتداء أفرادها بعضهم على بعض، ولذلك لابدَّ من وجود مَن يُسَيِّر هذا النظام

ويضبطه، ويتمثَّل ذلك في القائد أو ولي الأمر، فإن لم يوجد ذلك فإن الفوضى ستعم وتنتشر.

قال الأفوه الأودي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم

ولا سـراة إذا جهـالهم سـادوا

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: «كل طائفة من بني آدم لابد لهم من دين يجمعهم؛ إذ لا غنى لبعضهم عن بعض، وأحدهم لا يستقل بجلب منفعته ودفع مضرته، فلابد من اجتماعهم، وإذا اجتمعوا فلابد أن يشتركوا في اجتلاب ما ينفعهم كلهم؛ مثل نزول المطر، وذلك محبتهم له، وفي دفع ما يضرهم مثل عدوهم؛ وذلك بغضهم له؛ فصار ولابد أن يشتركوا في محبة شيء عام، وهذا هو دينهم المشترك العام، وأما اختصاص كل منهم بمحبة ما يأكله ويشربه وينكحه، وطلب ما يستره باللباس؛ فهذا يشتركون في نوعه لا في شخصه؛ بل كل منهم يحب نظير ما يحبه الآخر لا عينه؛ بل كل منهم لا ينتفع في أكله وشربه ونكاحه ولباسه بعين ما ينتفع به الآخر؛ بل بنظيره.

وهكذا هي الأمور السماوية في الحقيقة؛ فإن عين المطر الذي ينزل في أرض هذا؛ ليس هو عين الذي ينزل في أرض هذا، ولكن نظيره، ولا عين الهواء البارد الذي يصيب جسد أحدهم، قد لا يكون نفس عين الهواء البارد الذي يصيب جسد الآخر، بل نظيره، لكن

الأمور السماوية تقع مشتركة عامة، ولهذا تعلق حبهم وبغضهم بها عامة مشتركة بخلاف الأمور التي تتعلق بأفعالهم كالطعام واللباس؛ فقد تقع مختصة، وقد تقع مشتركة.

وإذا كان كذلك فالأمور التي يحتاجون إليها، يحتاجون أن يوجبوها على أنفسهم، والأمور التي تضرهم، يحتاجون أن يحرموها على نفوسهم؛ وذلك دينهم، وذلك لا يكون إلَّا باتفاقهم على ذلك وهو التعاهد والتعاقد؛ ولهذا جاء في الحديث: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**»[1].

فهذا هو الدين المشترك بين جميع بني آدم، من التزام واجبات ومحرمات، والوفاء بالعهد والعقد، وهذا قد يكون باطلاً فاسدًا؛ إذا كان فيه مضرة لهم راجحة على منفعته، وقد يكون دين حق إذا كانت منفعة خاصة أو راجحة، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾ [سورة الكافرون]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١).
وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٤٢٢).
من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

والدين الحق هو طاعة الله وعبادته.. ولا يستحق أحد أن يُعبد ويطاع على الإطلاق إلا الله وحده لا شريك له، ورسله وأولو الأمر أُطيعوا؛ لأنهم يأمرون بطاعة الله، كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني**»(١).

وأما العبادة فلله وحده ليس فيها واسطة؛ فلا يعبد العبد إلا الله وحده(٢).

فالاجتماع الإنساني ضروري للحياة؛ لأن الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة ضعيفة كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فمن حكمة الله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، رقم الحديث (٢٩٥٧).
ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (١٨٣٥).
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «جامع الرسائل» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٢٢١ – ٢٢٣).

عز وجل في هذه الحياة أن خلق الإنسان وركبه على صورة ضعيفة وأعطاه قدرة قاصرة، لا تقوم حياته ولا يتم بقاؤه بها؛ لأن قدرته قاصرة عن تحصيل حاجته من مادة حياته، وقاصرة عن الدفاع عن نفسه إلا بالاستعانة بأبناء جنسه، وبالتعاون فيما بينهم تحصل مصلحتهم الضرورية، ولا يتم ذلك التعاون إلا بالاجتماع والجماعة، وبغير الجماعة لا تتم لهم الحياة الاجتماعية المدنية؛ سياسيًّا واقتصاديًّا وتربويًّا، وبغير الجماعة لا يحصل لهم ما يريدونه من المحبوب، ولا يندفع عنهم ما يبغضونه من المكروه، وبغير الجماعة تبطل الحكمة العليا في بقاء الإنسان وحفظ نوعه، لما أراد الله تعالى من اعتمار العالم به، واستخلافه إياه في الأرض، وهذا الاجتماع والجماعة لا تكون إلا باجتماعهم على أمير منهم، يسمعون له ويطيعون، وتكون له الغلبة والسلطة عليهم، واليد القاهرة الوازعة؛ الذي بسببه يدفع بعضهم عن بعض حتى لا يضر أحد منهم غيره بعدوان؛ لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم والجهل، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وهذا هو معنى الملك الوارد في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وبهذا يتبين أن الجماعة لبني الإنسان خاصة من خواصهم، لابد

لهم منها بمقتضى الفكرة والسياسة والإرادة.

وقد توجد خاصة الجماعة والاجتماع في بعض الحيوانات العجم؛ كما في الجراد والنحل والطير وغيرها، لما استقرئ فيها من اجتماعها على الانقياد والاتباع لرئيس من أشخاصها متميز عنهم في خلقه وجثمانه؛ إلا أن ذلك موجود في غير الإنسان بمقتضى الفطرة والهداية والقدرة الكونية، لا بمقتضى الفكرة والسياسة والهداية الشرعية الاختيارية، كما في بني الإنسان، فسبحان الله: ﴿ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

ولابد للبشر، لكي تتم مصلحتهم الاجتماعية، من تشريع يرجع إليه ويحكم به عند الاختلاف، وذلك التشريع يكون بشرع واجبات ومحظورات تلتزم دينًا مفروضًا على الجميع، يدان به كل مخالف جزاءً وحسابًا، وهذا هو الدين المشترك بين الجماعة، دينًا رضوه لأنفسهم باختيارهم، وهو: إما دين أذن الله به، أو لم يأذن الله به، لكنه أصبح دينًا اجتمعوا عليه، قد يكون باطلاً فاسدًا في مآله، إذا آل إلى مضرة لهم خالصة، أو آل إلى مضرة لهم راجحة على منفعته، وقد يكون دين حق رضيه الله لهم، إما لأن منفعته خالصة أو لأنها راجحة(١).

* * *

(١) «مقدمة العلامة ابن خلدون» ص(٤١ – ٤٤).

وانظر: «المراد الشرعي بالجماعة»، ص(١، ٢).

الجماعة حفاظ على الهوية الإسلامية

الاجتماع في الإسلام مبدأ وجوده يدل على وجود الهوية الإسلامية، وفقده فقد للهوية الإسلامية، بل إن الإسلام لا يوجد إلا بالمجتمع المسلم، ولا وجود للمجتمع إلاّ بالجماعة، ولا وجود للجماعة إلا بالإمامة، ولا وجود للإمامة إلا بالطاعة.

أخرج الإمام أحمد في مسنده عن تميم الداري ـ رضي الله عنه ـ قال: تطاول الناس في البناء في زمن عمر رضي الله عنه، فقال عمر: «يا معشر العُرَيْب، الأرض الأرض، إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوَّده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكًا له ولهم»[(١)].

وهذا مصداق لقول النبي ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً، اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه»، المقدمة (١/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث (١٠٠).
ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم الحديث (٢٦٧٣).
من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وهذه الحقائق الثلاث: (الإسلام، والجماعة، والإمامة) متلازمة ولابد من وجودها للحفاظ على الهوية الإسلامية، والمجتمع المسلم.

المراد الشرعي بالجماعة

الجماعة هي: القوم الذين يجتمعون على الاستمساك بالكتاب والسُّنَّة، ويؤثرون كلام الله تعالى على كلام كل أحد، ويقدمون هدي رسوله ﷺ على هدي كل أحد، فالتمسك بالكتاب والسنة وعقد الجماعة، والوفاء بعهدها، وعدم نقضه يقود إلى الإتلاف والاجتماع وحصول القوة وثبات المجتمع المسلم، ولذلك فإن الله ورسوله ﷺ قد حرما مفارقة الجماعة، والخروج عن الطاعة.

وقيل: إن الجماعة هي جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير[1].

قال ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ: «والصواب: أن المراد من الخبر[2] لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة»[3].

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٧٧٠، ٧٧٥).

(٢) المقصود بذلك حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه المخرج في «الصحيحين».
انظر: ص(٤٢)

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٤١).

وقال الشاطبي ـ رحمه الله ـ بعد ذكر الأقوال الواردة في المراد بمصطلح الجماعة: «وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة»[1].

وقال ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ عن المقصود بالجماعة الواردة في الأحاديث: «الجماعة على إمام يسمع له ويطاع»[2].

ويدل على ذلك ويؤيده صراحة ما جاء في حديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ حيث قال رسول الله ﷺ: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»[3].

حكم لزوم جماعة المسلمين

لزوم جماعة المسلمين واجب شرعي دل عليه الكتاب والسُّنَّة والعقل، قال الإمام النووي في كتابه شرح صحيح مسلم مترجمًا للأحاديث الصحيحة الواردة في صحيح مسلم الدالة دلالة قاطعة على هذا الحكم: (باب وجوب لزوم جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال)[4].

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٧٧٥).

(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢١/ ٢٧٥).

(٣) يأتي تخريجه، ص(٤٢).

(٤) في كتاب الإمارة، الباب رقم (١٣)، وتحته الأحاديث (١٨٤٧ – ١٨٥١).

حكم الخروج على جماعة المسلمين وخطر ذلك

يحرم الخروج على جماعة المسلمين لأي سبب من الأسباب، وبأي وسيلة من الوسائل، ومهما كانت المبررات؛ لأن في ذلك تفريق للأمة، وتمزيق لاجتماعها، وإضعاف لقوّتها ومخالفة صريحة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ من الأمر بوجوب الحفاظ على جماعة المسلمين، ولذلك قال الإمام النووي فيما ترجم له من الأحاديث الصحيحة التي أوردها الإمام مسلم في كتابه الجامع الصحيح الدالة على وجوب لزوم جماعة المسلمين (باب وجوب لزوم جماعة المسلمين في حال ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة)[1].

* * *

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم للنووي»، رقم (١٨٤٧ - ١٨٥١).

الأدلة على وجوب لزوم الجماعة وحرمة الخروج عليها

وتنقسم هذه الأدلة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول : الأدلة من القرآن الكريم.

القسم الثاني : الأدلة من السنة النبوية.

القسم الثالث : الأدلة من الآثار.

القسم الرابع : الدليل العقلي.



القسم الأول

الأدلة من القرآن الكريم

الأدلة من القرآن الكريم الدالة على وجوب لزوم جماعة المسلمين والتحذير من الخروج عنها كثيرة جدًّا نورد منها ما يأتي:

أ ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٣].

فهذا دليل ظاهر ونص قاطع على وجوب الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولزوم جماعة المسلمين، والاجتماع عليها والرجوع إليها في كبير الأمور وصغيرها، ونهي صريح واضح عن الاختلاف والنزاع والشقاق والتناحر، وبيان لفضل الله ومنته على أبناء هذه الأمة أن جعلهم أخوة في الدين.

قال ابن أبي حاتم: لقى سماك بن الوليد الحنفي ابن عباس بالمدينة، فقال: ما تقول في سلطان علينا، يظلموننا، ويشتموننا، ويعتدون علينا في صدقاتنا، ألا نمنعهم؟

قال ابن عباس: «لا، أعطهم يا حنفي...».

وقال: «يا حنفي: الجماعة الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها، أما سمعت الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]»[١].

قال ابن عطية في «تفسيره»[٢]: «واختلفت عبارة المفسرين في المراد بهذه الآية: ﴿بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾.

فقال ابن مسعود: «حبل الله: الجماعة»[٣].

وروى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإنَّ أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة».

قال: فقيل: يا رسول الله، وما هذه الواحدة؟

قال: فقبض يده وقال: «الجماعة ـ وقرأ ـ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾»[٤].

وقال ابن مسعود في خطبته: «عليكم جميعًا بالطاعة والجماعة،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٢٤).

(٢) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٣/ ١٨٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٣٠).

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٣٢).
وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٢٣).

فإنها حبل الله الذي أمر به»[1].

وقال قتادة ـ رحمه الله ـ: «حبل الله الذي أمر بالاعتصام به هو: القرآن».

وقال السدي: «حبل الله: كتاب الله».

وقاله ـ أيضًا ـ ابن مسعود والضحاك...

وقوله: ﴿جَمِيعًا﴾ حالٌ من الضمير في قوله: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ﴾، فالمعنى: كونوا في اعتصامكم مجتمعين.

﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ يريد التفرُّق الذي لا يتأتى معه الائتلاف على الجهاد وحماية الدين وكلمة الله، وهذا هو الافتراق بالفتن، والافتراق في العقائد.

وأما الافتراق في مسائل الفروع والفقه فليس يدخل في هذه الآية.

وقد ذكر القرطبي في «تفسيره» قول من قال: إنَّ حبل الله هو: القرآن، وقول من قال: هو الجماعة، ثم قال: «والمعنى كله متقارب متداخل، فإن الله تعالى يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة، فإن الفرقة مهلكة والجماعة نجاة...»[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٢٣).
وابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٢٣).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٥٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «وقد فسّر حبله: بكتابه، وبدينه، وبالإسلام، وبالإخلاص، وبأمره، وبعهده، وبطاعته، وبالجماعة.

وهذه كلها منقولة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وكلها صحيحة، فإن القرآن يأمر بدين الإسلام، وذلك هو عهده وأمره وطاعته، والاعتصام به جميعًا إنما يكون في الجماعة، ودين الإسلام حقيقته الإخلاص لله» اهـ[1].

وأخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» عن قتادة ـ رحمه الله ـ أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

«إن الله ـ عز وجل ـ قد كره لكم الفرقة، وقدم إليكم فيها وحذركموها، ونهاكم عنها، ورضي لكم السمع والطاعة، والألفة، والجماعة، فَارْضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله»[2][3] اهـ.

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

---

(١) «منهاج السنة» (٥/ ١٣٤).

(٢) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (٤/ ٣٢).

(٣) انظر: «الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم»، ص(٨ – ١١).

هذه الآية تدل على أن السبيل الذي تسير عليه جماعة المسلمين وتتخذه منهجًا لها أنه هو السبيل الذي يجب أن يُسار عليه ويتبع، وأن أي سبيل غيره فهو سبيل مؤذٍ، يؤدي إلى الشر والفتنة ومصير صاحبه إلى النار، فيجب علينا الأخذ بسبيل المؤمنين والحذر من غيره.

جـ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١ - ٣٢].

هذا تحذير من الله سبحانه من الافتراق في الدين، والخروج عن جماعة المسلمين، وبيان أن هذا هو طريق المشركين؛ لأنهم تفرقوا وتحزَّبوا وَتَشَتَّتُوا إلى جماعات متناحرة، وأحزاب متباينة متقاتلة، كل يسب الآخر ويقدح فيه، بل قد يلعنه ويقاتله، ويرى أن ما عليه هو الحق، وأن ما عليه غيره باطل، ظلمًا وعدوانًا، وخروجًا عن النهج الذي أمر الله به، ولذلك فإنه يجب علينا أن نبتعد عن طريقهم وما كانوا عليه ونحذر منه.

د - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

في هذه الآية تبرئة واضحة من الله لرسوله ﷺ من أن يكون مثل الذين فرقوا دينهم وكانوا أحزابًا وشيعًا مختلفة ومتفرقة، وما بُرئ منه الرسول ﷺ فإن الواجب علينا أن نتبرأ منه.

هـ - قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ

إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

يبين الله سبحانه في هذه الآية أن المهمة التي ابتعث من أجلها الرسل والأنبياء وخصوصًا أولي العزم منهم هي إقامة الدين له سبحانه، وذلك بتوحيده وإخلاص العبادة له وحده، وأن هذا يلزم منه الاجتماع والاتفاق والائتلاف وعدم الاختلاف والتفرق ولذلك نهى عنه نهيًا صريحًا.

و ـ أن الله سبحانه وتعالى عندما يخاطب المؤمنين يخاطبهم بلفظ الجمع، ولا شك أن له مراد واضح وهو الالتزام بهذه الجماعة والدخول بها وفيها ولا يمكن أن يرد ذلك على غير سبب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ...﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[التوبة: ٧١]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى.

* * *

القسم الثاني

الأدلة من السنة النبوية

تضافرت الأحاديث وتكاثرت في الأمر بوجوب لزوم جماعة المسلمين، والتحذير من الخروج عليها؛ وهذه الأحاديث لها معانٍ عظيمة ودلالات قوية إذا علمها الإنسان وفهمها لم يقع في شك وحيرة ولكان ذلك دافعًا له لأن يسير على هدي وبصيرة في أمور دينه ودنياه، ومن هذه الأحاديث:

*** الحديث الأول:**

أخرج ابن أبي عاصم بروايات متعددة وأبوداود وغيرهما من حديث معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**إن أهل الكتاب قبلكم تَفَرَّقوا على اثنتين وسبعين فرقة في الأهواء، وإن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة في الأهواء كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة. وإنه يخرج من أمتي رجال يهوون هوى يَتَجارى بهم ذلك الهوى كما يَتَجارى الكَلَبُ[1] بصاحبه لا**

(١) هو داء يصاب به الإنسان عندما يعضه الكلب المصاب بهذا الداء (المسعور)، وإذا حصل ذلك فإن هذا الداء ينتشر في جسم الإنسان ثم يقضي عليه.
قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ١٩٥): «الكَلَب بالتحريك داء يعرض للإنسان من =

يترك منه عرق ولا مفصل إلا دخله»(١).

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ـ** يعني الأهواء ـ **كلها في النار إلا واحدة وهي: الجماعة**».

وفي رواية: قالوا: يا رسول الله، من هي؟ قال: «**مَن كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي**»(٢).

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على وجود الافتراق قبل الإسلام وفي أمة الإسلام، بل إن أمة الإسلام تزيد على مَن كان قبلها في ذلك، وأن هذه الفرق كلها على خلاف الكتاب والسنة، ما عدا فرقة واحدة وهي التي تأخذ بالكتاب والسُّنَّة وتسير على هديهما

= عض الكلْب الكَلِبِ، فيصيبه شبه الجنون، فلا يعض أحدًا إلا كَلِب، وتعرض له أعراض رديئة، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشًا»

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٢).
وأبوداود في «سننه»، كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم الحديث (٤٥٩٧).
وأبي عاصم في السنة (١/ ٧)، وصححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة في تخريج السنة».
والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢١٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم الحديث (٢٦٤١).
والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢١٨)، من حديث عبدالله بن عمرو.
والطبراني في «المعجم الصغير»: (٢/ ٢٩)، من حديث أنس بن مالك.

وإن كانت قليلة[1].

*** الحديث الثاني:**

ما ثبت في الصحيحين: عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**». قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**». قلت: يا رسول الله، وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي، ويستنون بغير سنتي تعرف منهم و تنكر**». قلت: هل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة على أبواب جهنم، مَن أجابهم إليها قذفوه فيها**». قال: قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**». قال: قلت: يا رسول الله، فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[2].

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٧٧٦).
و«منهج الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ في الدعوة إلى الله» (٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٦٠٦).
ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي =

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ:

«قال ابن بطّال:

فيه حُجَّة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وَتَرْك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم «**دُعاةٌ على أبواب جهنم**»، ولم يقل فيهم: «تعرف وتُنكر» كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة...» اهـ[1].

وقال الكرماني:

«فيه: الإشارة إلى مساعدة الإمام بالقتال ونحوه إذا كان إمامٌ وإنْ كان ظالمًا عاصيًا، والاعتزال إن لم يكن» اهـ[2].

وقوله ﷺ: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، المراد: الجماعة الذين ينتظمهم إمامٌ ظاهر، له شوكة وقدرة على سياسة الناس.

وقد روى نصر بن عاصم، عن سُبيع بن خالد، عن حذيفة بن اليمان... الحديث، وفيه قال ﷺ: «**إنْ كان لله خليفةٌ في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه**»[3].

= كل حال، و تحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم الحديث (١٨٤٧).

(١) يُنظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٧).

(٢) «شرح البخاري» (٢٤/ ١٦٢).

(٣) أخرجه أبوداود في «سننه»، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم الحديث (٤٢٤٤).

وفي آخر مطاف أسئلة حذيفة ـ رضي الله عنه ـ سأل عن صورة لم تقع في زمانه، ولكن ليست مستحيلة الوقوع، حيث قال:

فإنْ لم تكن لهم جماعةٌ ولا إمام؟

فأجابه ﷺ بالمخرج من هذه الفتنة: وهو اعتزال تلك الفرق كلها؛ لأنه إذا لم يكن إمام يقاتل الناس تحت لوائه، يحمي حوزتهم، ويقيم حدود الله فيهم، وينصف مظلومهم من ظالمهم، فإنَّ الفوضى ستعم فلا يستقيم حينئذٍ للمسلم إيمانه إلا بالاعتزال[1].

وقال الإمام الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ:

في الحديث دلالة على: «أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتبع أحدًا في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر.

وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها»[2].

* * *

(١) انظر: كتاب «الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم»، ص(٣٥).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٧).

وقفات مع حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ

وهذا الحديث فيه فوائد جمة وأحكام مهمة، نوردها من خلال النقاط الآتية:

الأولى: جواز سؤال الإنسان عما يخافه من الشر والفتنة، وذلك ليس لمجرد السؤال وإنما من أجل عدم الوقوع فيه، ويدل على ذلك قوله: «كان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني».

وكما قيل: تعلمت الشر لا للشر ولكن لأتقيه.

ومن هنا نقول: إن واجب المسلم بصفة عامة وطلاب العلم بخاصة والشباب على وجه التحديد كبير في هذا المقام؛ لأن عليهم أن يتعلموا العلم الصحيح من منابعه الأصيلة، وموارده العذبة، ومبادئه الحقة حتى يستطيعوا أن يقفوا أمام التوجهات الضارة، والانحرافات الفكرية، والمبادئ الهدامة أيًّا كان نوعها، ومهما كان مصدرها؛ لأن الإنسان إذا عرف الحق وأدركه بطرقه المعلومة فإنه ستكون لديه حصانة لرد الباطل وأهله مهما كانت بهرجته وأساليبه.

الثانية: جواز اعتراف الإنسان بما كان عليه من الخطأ والجهل، دليل ذلك قوله ـ رضي الله عنه ـ: «قلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر». فلم يستنكف رضي الله عنه أو يَتَمَّنع من بيان ما كان

عليه من الجاهلية والشر بأنواعه، وذلك قبل أن يأتيهم الإسلام، وهذا مرشد للإنسان ودليل له على أن يسلك هذا المسلك، وأن يتنازل عن كبريائه وما تسوقه إليه نفسه من الهوى والجنوح إلى الوقوع في الخطأ، وعدم قبول الحق والصواب، مهما كانت الأحوال والملابسات.

وما أكثر أمثال هؤلاء في زماننا فتجدهم يصرون على ما قد تلبسوا به من خطأ فكري أو سلوكي ضاربين بكل ما سواها عرض الحائط، وهذا ليس من صفات المسلم ولا من خلقه، فالأدلة الشرعية تدل على أن المسلم كَيِّسٌ فَطِن، يسعى ويبحث عن الحكمة والخير ويأخذ بهما ويكون معهما مهما كان مصدرهما، وحيثما وجدا.

الثالثة: أن دين الإسلام دين خير وهداية ورشاد وفلاح وسعادة في الدنيا والآخرة، دليل ذلك قوله: «فجاءنا الله بهذا الخير».

ولذلك فإن الله سبحانه وعد المؤمنين وعدًا قاطعًا بأن يحقق لهم الأمن التام في معاشهم ومعادهم حيث يقول جل وعلا: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧]، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾ [الكهف: ٨٨]، ولذلك فإن حمل هذه الرسالة العظيمة وما

أتت به من خير للبشرية جمعاء، أمر عظيم وثقيل يحتاج من المسلمين أفرادًا وجماعة إلى أن يخلصوا الدين لله ويتبعوا سنة رسوله ﷺ لينهضوا بما أوجبه الله عليهم من نصرة هذا الدين، والدعوة إليه في كل زمان ومكان، وفق الأساليب والمناهج والطرق التي سار عليها الرسول ﷺ واهتدى بها من جاء بعده من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم إلى يوم القيامة.

الرابعة: أن الخير والشر يتصارعان ويتجادلان ويتجاذبان ويحاول كل منهما سبق الآخر، وكسب الأطراف، والقضاء على ما هو مخالف له، على مختلف العصور ومر الدهور، يدل على ذلك قوله: «قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم».

وهذا درس لنا وعبرة واضحة بأن نكون على علم ويقين بأن الأمر لابد له من العمل والصبر المقترنين بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن حتى نهدي الناس بإذن الله إلى الحق والخير، ونجعلهم يدخلون في دين الله مقتنعين بأنه الدين الحق والخاتم للأديان جميعًا، أما إذا كان الحال عكس ذلك فإن النتائج ستكون سلبية وعكسية تضر بمصالح المسلمين، وتجعل الناس ينفرون عن هذا الدين، ويلصقون به الأوصاف المشينة التي هو منها براء، وحاشا أن نكون ممن يكون لهم أثر سلبي على الإسلام والمسلمين.

الخامسة: في هذا الحديث دلالة قاطعة على أن أول هذه الأمة

خير من آخرها، دليل ذلك قوله ﷺ: «**قوم يهدون بغير هديي، ويستنون بغير سنتي، تعرف منهم وتنكر**» يصدق ذلك قول الرسول ﷺ: «**خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم**» وشك الراوي هل ذكر قرناً ثالثًا أم لا[1]، وقوله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهبًا، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»[2].

وليعلم أن ميزة الصحبة لا تعدلها ميزة أبدًا، ولكن هذا لا يمنع من وجود أفراد من أمة محمد ﷺ وصفوا بأن أجر الواحد منهم أجر خمسين من الصحابة، وعندما قال الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ منا أو منهم؟ قال النبي ﷺ: «**بل منكم**».

وهؤلاء هم الموصوفون بقوله: «**فإن من ورائكم أيام الصبرِ، الصبرُ فيها مثل قبضٍ على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمسين**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، رقم الحديث (٣٦٥٠).
ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم الحديث (٢٥٣٥).
من حديث عمران بن حصين، وهذا لفظ البخاري.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم الحديث (٣٦٧٣).
ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سبّ الصحابة، رقم (٢٥٤١).
من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رجلاً يعملون مثل عمله»[1]، وهذا أمر يجعلنا ننهض ونحرص على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه سلف الأمة، ونأخذ بذلك قدر استطاعتنا حتى نكون من أولئك، ونتسابق في أن نكون ممن يحصل على أجر خمسين من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

السادسة: أن الشر الذي حذر منه الرسول ﷺ يتمثل في وجود «**دعاة على أبواب جهنم، مَن أجابهم إليها قذفوه فيها**»، وبالوصف الذي ذكره الرسول ﷺ: «**أنهم من أبناء جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**»، وما تعيشه الأمة الإسلامية في هذا الوقت يُصدِّق حديث الصادق المصدوق حيث كثرت الجماعات، وانتشرت الأحزاب، وظهرت الفرقة، وبرز الاختلاف بين أبناء الأمة الإسلامية، فوجد من الجماعات من يربي الشباب على الغلو والإفراط والتكفير العام والخاص بغير حق، ويزج بهم في المهالك ويجعلهم يتقربون إلى الله بالقتل والفساد والتخريب.

---

(١) أخرجه أبوداود في «سننه»، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم الحديث (٤٣٤١).

والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم الحديث (٣٠٥٨).

وابن ماجه في سننه»، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ رقم الحديث (٤٠١٤).

من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

ووجد منهم من يوجه الشباب إلى التفريط والجفاء والتقصير والبعد عن مبادئ الدين، والانغماس في الشبهات والشهوات والانحراف السلوكي، ونبذ القيم والأخلاق الإسلامية الحقة، وكل يدعي الإصلاح والخير وأنه الجماعة المقصودة بحديث الرسول ﷺ، إلا أن هذا غير صحيح؛ لأن تلك الجماعات وما انطوت عليه من مبادئ وأفكار منحرفة وما تسعى إليه من أهداف وأغراض بعيدة كل البعد عن الجماعة التي أمرنا بلزومها والانضمام تحت لوائها، وحُذِّرنا من الخروج عليها وشق عصا الطاعة فيها؛ لأن الجماعة المقصودة في الحديث هي جماعة المسلمين التي تسير على منهج رسول الله ﷺ ومنهج صحابته في جميع أمورها.

السابعة: أن الإنسان المسلم مطلوب منه عند ظهور أولئك الدعاة الواقفون على أبواب جهنم أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم على أي حال من الأحوال؛ لأن حذيفة رضي الله عنه سأل الرسول ﷺ عن المخرج من ذلك والمعنى: من هذه الجماعات وأولئك الدعاة، فأرشده ﷺ بقوله: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، حتى مع كراهيته لذلك؛ لأن ما يكرهه الإنسان في الجماعة خير مما يحبه في الفرقة كما قال ذلك ابن مسعود رضي الله عنه[1].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٥٥).
والإمام الطبري في «تفسيره» (٧/ ٧٦). =

الثامنة: يجب على المسلم إذا لم يكن هناك إمام للمسلمين ولا جماعة، ووجد هؤلاء الدعاة الواقفون على أبواب جهنم وهذه الجماعات والفرق المنحرفة المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في بنائها ومنهجها وطريقها. فإن عليه أن يعتزلها جميعًا ولو أن يخرج إلى الصحراء ويلزم جذع شجرة يعيش تحتها حتى يدركه الموت وهو على ذلك، أي: على لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ولو كان وحده بمعنى: أن يعتقد أن الواجب عليه هو وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم في حال وجودهما ولو كان وحده، لا اتباع تلك الفرق والأهواء، يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك»[1].

التاسعة: أن العزلة المشار إليها في الحديث في قوله ﷺ: «**تعتزل تلك الفرق كلها**» ليس هذا زمانها فجماعة المسلمين موجودة وإمامهم قائم ومتحقق في هذه البلاد (**المملكة العربية السعودية**) حيث إن الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقًا يطبق، والجماعة والإمامة فيها شرعيتان ظاهرتان.

*** الحديث الثالث:**

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من**

= والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٩٩).

(١) «تاريخ مدينة دمشق» (٤٦/ ٤٠٩).

رأى من أميره شيئًا يكرهه، فليصبر، فإنه مَن فارق الجماعة شبرًا، فمات فميتة جاهلية»[١].

*** الحديث الرابع:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَن خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»**[٢].

*** الحديث الخامس:**

قال ﷺ: **«من نزع يدًا من طاعة لم تكن له حجة يوم القيامة، ومن مات مفارقًا للجماعة فإنه يموت مَوْتَ الجاهلية»**[٣].

*** الحديث السادس:**

ما ثبت من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: **«سترون بعدي أمورًا تنكرونها»**، رقم الحديث (٧٠٥٤).
ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم الحديث (١٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم الحديث (١٨٥٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٧٠، ٧٣، ١٢٣، ١٥٤) وغيرها.
من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

«من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع رِبقَةَ[1] الإسلام من عنقه»[2].

وفي حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«فإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه إلا أن يرجع»[3].**

*** الحديث السابع:**

ما صح من حديث عرفجة بن شريح الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنه ستكون هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ[4]، فمن أراد أن يفرِّق**

---

(١) قال في «معالم السنن» (٤/ ١٤٨، ١٤٩): «الرِبقَة: ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد، يقول: من خرج عن طاعة الجماعة، وفارقهم في الأمر المجمع عليه فقد ضل وهلك، وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها، فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٨٠).
وأبوداود في سننه، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، رقم الحديث (٤٧٥٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٠).
والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، برقم (٢٨٦٣).
والحاكم في «المستدرك» بنحوه من حديث ابن عمر (١/ ١١٧).

(٤) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٤١): الهنَّات: جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد به هنا: الفتن والأمور الحادثة، وقال القارئ في مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٥٨، ٢٥٩): «وهنات، أي: شرور وفسادات متتابعة خارجة عن السنة والجماعة، والمراد بها: الفتن المتوالية، والمعنى: أنه سيظهر في الأرض أنواع الفساد لطلب الإمارة من كل جهة، وإنما الإمام من انعقدت أولاً له البيعة».

أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنًا مَن كان»[1].

وفي رواية له: «**من أتاكم، وأمركم جميع، على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه**».

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرًا»[2].

*** الحديث الثامن:**

ما ثبت من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[3]، زاد الإمام مالك والإمام أحمد: «**وأن تناصحوا مَن ولاه الله أمركم**»، ولم يذكر الإمام

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرقه أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث (١٨٥٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٠).
وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٧).
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، رقم الحديث (١٧١٥).
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مالك: «ولا تفرقوا».

وهذا الحديث يدل على أن أصل الجماعة هو: التوحيد، كما يدل على أهمية الجماعة والاعتصام بحبل الله والحذر من التفرق.

* **الحديث التاسع:**

عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ[1] قال: قال رسول الله ﷺ: **«نَضَّر الله امرأً سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه رُبَّ حامل فقه ليس بفقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يَغِلُّ عليهن قلب مسلم أبدًا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»**[2].

وهذا الحديث روي بأسانيد صحيحة، وأخرى حسنة، وأخرى منقطعة، فهو حديث متواتر.

وقد دلَّ دلالة واضحةً: على أن فلاح الناس في دينهم ودنياهم هو في تحقيق الثلاثة الأوصاف الواردة فيه، ولذلك قال الإمام محمد

---

(١) قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٨٥): «قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ (حديث زيد هذا صحيح)».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٣).

والترمذي في «سننه»، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم الحديث (٢٦٥٨)، من حديث ابن مسعود.

وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب من بلغ علمًا، رقم الحديث (٢٣٠)، من حديث زيد بن ثابت.

ابن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ: «لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بالإخلال بهذه الثلاث أو بعضها».

وجمع هذا الحديث العظيم ما يقوم به دينُ الناس ودنياهم، فهو من جوامع الكلم الذي أوتيه رسولنا ﷺ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ مبينًا عظم هذا الحديث وما دلَّ عليه:

«وهذه الثلاث ـ يعني: إخلاص العمل، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين ـ تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة.

وبيان ذلك: أن الحقوق قسمان: حق لله، وحق لعباده.

فحق الله: أن نعبده ولا نشرك به شيئًا.

وحقوق العباد قسمان: خاص، وعام.

أما الخاص: فمثل برِّ كل إنسان والديه، وحق زوجته، وجاره فهذه من فروع الدين، لأن المكلف قد يخلوا عن وجوبها عليه، ولأن مصلحتها خاصة فردية.

وأما الحقوق العامة: فالناس نوعان: رُعاة، ورعية.

فحقوق الرعاة: مناصحتهم، وحقوق الرعية: لزوم جماعتهم، فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة، بل مصلحة دينهم، ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعًا فهذه الخصال تجمع أصول الدين.

فإن الله إذا كان يرضاها لنا، لم يكن قلب المؤمن الذي يحب ما يحبه الله يغل عليها ويبغضها ويكرهها، فيكون في قلبه عليها غل، بل يحبها قلب المؤمن ويرضاها»[(١)] اهـ.

قال ابن الأثير في قوله: «**فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**».

أي: تحوطهم وتكنفهم وتحفظهم، يريد أهل السنة دون أهل البدعة. والدعوة: المرة الواحدة من الدعاء[(٢)].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح هذا الحديث:

«... قوله ﷺ: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم...**» إلى آخره، أي: لا يحمل الغل ولا يبقى فيه مع هذه الثلاث، فإنها تنفي الغل والغش ومفسدات القلب وسخائمه.

فالمخلص لله إخلاصه يمنع غلَّ قلبه ويخرجه ويزيله جملة، لأنه قد انصرفت دواعي قلبه وإرادته إلى مرضاة ربه، فلم يبق فيه موضع للغل والغش كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، فلما أخلص لربه صرف عنه دواعي السوء والفحشاء فانصرف عنه السوء والفحشاء.

ولهذا لما علم إبليس أنه لا سبيل له على أهل الإخلاص استثناهم من شرطته التي اشترطها للغواية والإهلاك فقال:

---

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٨، ١٩).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٢).

﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٣٩ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩ - ٤٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

فالإخلاص هو سبيل الخلاص، والإسلام هو مَرْكَب السلامة، والإيمان خَاتَم الأمان.

وقوله: «**ومناصحة أئمة المسلمين**»: وهذا ـ أيضًا ـ مناف للغل والغش، فإن النصيحة لا تجامع الغل، إذ هي ضده، فمن نصح الأئمة والأمة فقد برئ من الغل.

وقوله: «**ولزوم جماعتهم**»: هذا ـ أيضًا ـ مما يطهر القلب من الغل والغش؛ فإن صاحبه للزومه جماعة المسلمين يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسره ما يسرهم.

وهذا بخلاف من انحاز عنهم، واشتغل بالطعن عليهم، والعيب والذم لهم، كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم؛ فإن قلوبهم ممتلئة غلاً وغشًّا، ولهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص، وأغشهم للأئمة والأمة، وأشدهم بعدًا عن جماعة المسلمين.

فهؤلاء أشدّ غلاً وغشًّا بشهادة الرسول والأمة عليهم، وشهادتهم على أنفسهم بذلك، فإنهم لا يكونون قط إلا أعوانًا وظهرًا على أهل الإسلام؛ فأي عدوٍّ قام للمسلمين كانوا أعوان ذلك العدو وبطانته.

وهذا أمر قد شاهدته الأمة منهم، ومن لم يشاهد فقد سمع منه ما يُصم الآذان ويشجي القلوب.

وقوله: «**فإنَّ دعوتهم تحيط من ورائهم**»: هذا من أحسن الكلام وأوجزه وأفخمه معنى، شبَّه دعوة المسلمين بالسور والسياج المحيط بهم، المانع من دخول عدوهم عليهم، فتلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام وهم داخلونها، لما كانت سورًا وسياجًا عليهم أخبر أن من لزم جماعة المسلمين أحاطت به تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام كما أحاطت بهم.

فالدعوة تجمع شمل الأمة، وتلم شعثها، وتحيط بها، فمن دخل في جماعتها أحاطت به وشملته»[1] اهـ.

*** الحديث العاشر:**

ما ثبت في الصحيح من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[2].

---

(١) «مفتاح دار السعادة» لابن القيم ـ رحمه الله ـ (١/ ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، رقم الحديث (٦٨٧٨).

ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث (١٦٧٦).

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: ويتناول أيضًا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج. والله أعلم».

* **الحديث الحادي عشر:**

ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت رايةٍ عِمِّيَّة. يغضب لعَصَبَةٍ، أو يدعو إلى عَصَبَةٍ، أو يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جاهليةٌ، ومن خرج على أمتي يضرب بَرَّهَا وفاجِرَها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عَهْدَه، فليس مني ولست منه**»[1].

* **الحديث الثاني عشر:**

عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، وأَمَة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم...**» الحديث[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم الحديث (١٨٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٩).
والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٠٧). =

قال المناوي ـ رحمه الله ـ قوله: «**ثلاثة لا تسأل عنهم**» أي: فإنهم من الهالكين.

«**رجل فارق**» أي: بقلبه ولسانه واعتقاده، أو ببدنه ولسانه.

«**الجماعة**» أي: المعهودين، وهم جماعة المسلمين.

«**وعصى إمامه**» أي: إما بنحو بدعة كالخوارج، وإمّا بنحو بغي أو حرابة أو صيال، أو عدم إظهار الجماعة في الفرائض، فكل هؤلاء لا تسأل عنهم لحل دمائهم(١).

*** الحديث الثالث عشر:**

عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فارق الجماعة واستذلّ الإمارة، لقي الله ـ عز وجل ـ ولا وجه له عنده**» وفي لفظ: «**ولا حجة له**»(٢).

= وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٤٢٣).

والحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٩).

والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٠٦).

(١) «فيض القدير» (٣/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٩)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ووافقه الذهبي في «تلخيصه»: انظر: «التلخيص مع المستدرك» (١/ ١٦٩).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

* **الحديث الرابع عشر:**

عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجماعة رحمة، والفرقة عذاب**»(١).

* **الحديث الخامس عشر:**

عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة، والعامة، والمسجد**»(٢).

* **الحديث السادس عشر:**

ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: لما نزل على رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قال: «**أعوذ بوجهك**»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قال: «**أعوذ بوجهك**»، فلما نزلت: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قال: «**هاتان أهون**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٧٨، ٣٧٥).
والشهاب في «مسنده» (١/ ٤٣).
وابن أبي الدنيا في كتاب «الشكر»، ص(٢٥).
من حديث النعمان بن بشير.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٢، ٢٤٣).
والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٦٤).

أو أيسر»[١].

قال في «شرح الطحاوية»: «فدل على أنه لابد أن يلبسهم شيعًا ويذيق بعضهم بأس بعض، مع براءة الرسول ﷺ من هذه الحال، وهم فيها في جاهلية»[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾، رقم الحديث (٧٣١٣).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٧٧٦، ٧٧٧).

أســاس الجماعــة

يتبين لنا مما سبق إيراده من نصوص أن أساس الجماعة وأصل الائتلاف المانع من الوقوع في إرهاب الفتن هو التوحيد، والعرب لا تدين لأحد كائنًا من كان إلا بالتوحيد يدل على ذلك ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من أن الرسول ﷺ عندما دعاه عمه أبوطالب فقال: يا ابن أخي، هؤلاء سادة قومك وسراتهم يدعونك إلى أن تترك سب آلهتهم فيدعونك وإلاهك. فقال: «**يا عم، أفلا أدعوهم إلى ما هو خير لهم من ذلك**»؟ فقال: وإلى ما تدعوهم؟ قال: «**أدعوهم إلى أن يتكلموا بكلمة تدين لهم بها العرب ويملكون بها العجم**»، وفي رواية: «**وتدفع لهم العجم بها الجزية**»، فقال أبوجهل ـ من بين القوم ـ: ما هي وأبيك؟ لنعطينكها وعشرًا قال: «**تقولون: لا إله إلا الله**»[1]. فنفروا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٧، ٣٦٢).
والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٥)، (٦/ ٤٤٢).
والترمذي في «سننه»، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، رقم الحديث (٣٢٣٢).
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن كثير: وفي رواية ابن جرير[1] قال ﷺ: «**يا عمّ! إنّي أريدهم على كلمة واحدة يقولونها، تدين لهم بها العرب، وتؤدّي إليهم بها العجم الجزية**»، ففزعوا لكلمته ولقوله، فقال القوم كلمة واحدة: نعم وأبيك عشرًا! فقالوا: وما هي؟ وقال أبوطالب: وأيّ كلمة هي يا ابن أخي؟ قال ﷺ: «**لا إله إلا الله**»، فقاموا فزعين ينفضون ثيابهم وهم يقولون: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾[ص: ٥][2].

ومعنى ذلك: أنّ العرب إنّما تدين بالسَّمع والطَّاعة لأهل التَّوحيد، وبالتوحيد يكون العرب أئمة وملوكًا، وهذا هو ما يشهد به الواقع التاريخي!

قال الشافعي رحمه الله: «كلّ من كان حول مكّة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن يعطي بعضها بعضًا طاعة الإمارة»[3].

«فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير الرسول ﷺ، فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر؛ الذين أمَّرهم رسول

---

(١) «تفسير ابن جرير الطبري» (٢٣/ ١٢٥).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢٧، ٢٨).

(٣) «الرسالة» ص(٨٠).

الله ﷺ، لا طاعة مطلقة؛ بل طاعة مستثناة؛ فيما لهم وعليهم»[1].

فقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، يعني ـ والله أعلم ـ إلى ما قال الله والرسول؛ فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصًّا فيهما، ولا في واحد منهما، ردّوه قياسًا على أحدهما[2].

ولقد بعث الله تعالى رسوله العربي محمدًا ﷺ من هذه الجزيرة العربية، إلى الناس كافة، بل إلى جميع الثقلين، الجن والإنس عمومًا؛ ينذرهم عن الشرك ويدعوهم إلى كلمة التوحيد، لا إله إلا الله محمد رسول الله، على حين فترة من الرسل، وعلى حين تفرق بين الناس؛ خصوصًا العرب؛ فقد كانوا في تفرق شديد، وفي ضلال مبين كما وصفهم الله عز وجل بقوله: ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وفي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وفي قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ

---

(١) «الرسالة»، ص(٨٠).

(٢) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي، ص(٨٠ – ٨١)، وكتاب «السنة» للمروزي، ص(٧).

وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢]، فأنعم الله بفضله على الناس جميعًا ببعثة الرسول ﷺ، كما أنعم على المستجيبين للنبي ﷺ، القائلين بكلمة التوحيد من العرب، على الخصوص بالألفة والاجتماع، اجتمعت قلوبهم وقوالبهم، وتألفت بالتوحيد على رسول الله محمد ﷺ في حياته، كما قال تعالى يخاطبه: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٢ - ٦٤]، أي: الله وحده لا شريك له، يكفيك ويكفي من اتّبعك من المؤمنين، فيعصمك ويعصم من اتبعك من المؤمنين من إرهاب الفتن المضلّة، وخداع اليهود، وكيد الأعداء.

ثم بعد وفاة النبي ﷺ ما زالوا مؤتلفين مجتمعين، تحت مظلة الخلافة النبوية الراشدة عقودًا من السنين؛ فاكتملت لهم القوة العظمى في العلم والعمل، ودانت لهم العرب بهذه الكلمة وملكوا بها العجم، قصّروا قيصر، وكسّروا كسرى، كما وعدهم النبي ﷺ، وصاروا سادة العالم، في مشرقه ومغربه، سادوه بكلمة التوحيد، قرونًا من الزمان، وتحقّقت لهم وحدتهم جميعًا، واعتصموا بحبل الله جميعًا، وتمّت الجماعة الشّاملة، والإمامة العظمى والخلافة

الإسلاميَّة الكبرى، ولله الحمد(١).

وها هو تحقيق التوحيد، وإخلاص العبادة لله وحده وتطبيق شرع الله يقيم أعظم وحدة وأقوى اجتماع واتفاق في العصر الحاضر وذلك في بلاد الحرمين (المملكة العربية السعودية) في أدوارها الثلاثة، وعلى الأخص عندما هيَّأ الله الإمام عبدالعزيز بن عبدالرحمن ـ رحمه الله ـ ووفقه لإعادة ملك آبائه وأجداده، وما قام به من عمل مخلص، وجهد صادق من أجل توحيد هذه البلاد على التوحيد الخالص وجمع شتاتها، ولم شملها على المعتقد الصحيح وجمع كلمة أهلها على شرائع الإسلام، ومنهج الله القويم، مما جعله يستطيع أن يقضي على كل ما كان يسود مناطقها من العصبية البغيضة، والجاهلية الممقوتة، والسلب والنهب، والتقاتل والتناحر، والتباغض والتدابر، ويحقق لها بعد الله الإيمان والأمان، والإسلام والسلام والطمأنينة ورغد العيش، فتبدل خوف أهلها أمنًا، وبُعدهم عن الدين إيمانًا وإخاءً، وفقرهم غنًا، وجوعهم شبعًا وريًّا، وجهلهم علمًا ونورًا، وعصبيتهم محبة وإلفًا، وتفرقهم اجتماعًا واحترامًا، واختلافهم قربًا واتفاقًا، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

---

(١) انظر كتاب: «المراد الشرعي بالجماعة»، ص(٦ – ٨).

القسم الثالث

الأدلة على وجوب لزوم جماعة المسلمين من الآثار

هناك العديد من الآثار المروية عن الصحابة ومن جاءه بعدهم من التابعين تدل على أنهم طبقوا ما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على أنفسهم ومجتمعاتهم فيما يتعلق بلزوم جماعة المسلمين تطبيقًا فعليًّا يلمس واقعًا حيًّا من خلال أقوالهم وأفعالهم وما سطره التاريخ عنهم ومن أبرز الأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول:

ما ثبت في قصة مقتل عمر رضي الله عنه حيث روى عمرو بن ميمون الأودي قال: «لما طعن عمر رضي الله عنه، أمر صهيبًا ليصلي بالناس ثلاثًا، وقال: ليدخل عليَّ عثمان وعلي وعبدالرحمن وطلحة وسعد والزبير، وليدخل ابن عمر من ناحية البيت وليس له من الأمر شيء، فقم يا صهيب على رؤوس هؤلاء فإن بايعوا واحدًا ونكص رجل منهم فاجلده بالسيف، وإن بايع أربعة ونكص اثنان فاجلدهما بالسيف»[1]. والقصة معروفة مشهورة مسرودة في كتب السنة والتاريخ.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٤١ – ٣٤٢).

وأصل القصة في «صحيح البخاري»، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة، رقم الحديث (٣٧٠٠).

وذكرها ابن أبي العز الحنفي ـ رحمه الله ـ في قصة مبايعة عثمان ـ رضي الله عنه ـ.

الدليل الثاني:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا عمر ـ رضي الله عنه ـ بالجابية فقال: «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوحة[1] الجنة فليلزم الجماعة»[2].

الدليل الثالث:

ما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة»[3].

الدليل الرابع:

ما رواه أبوعامر عبدالله بن لحي قال: حججنا مع معاوية بن أبي

---

(١) قال في «لسان العرب» (٢/ ٤٠٧): (وقال أبوعبيد: «أراد ببحبوحة الجنة وسطها، وبحبوحة كل شيء: وسطه وخياره»).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم (٢١٦٥) مرفوعًا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، برقم (١٧٥٨).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٥٥).
والإمام الطبري في «تفسيره» (٧/ ٧٦).
والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٩٩).

سفيان رضي الله عنه، فلما وصل مكة قام خطيبًا فقال: «والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لَغَيرُكُم من الناس أحرى أن لا يقوم به» يقصد بذلك: لزوم جماعة المسلمين»[1].

الدليل الخامس:

عن الأوزاعي ـ رحمه الله ـ قال: «كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون بإحسان:

لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله»[2].

الدليل السادس:

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى: ، قال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، ﴿ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾: ثم استقام لفرقة السنة والجماعة[3].

الدليل السابع:

قال يسير بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ: لما كان في الناس من القتل ما كان، سمعت بأبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ سار، فلحقته بالسَّيلمين ـ موضع بين الكوفة والقادسية ـ فإذا هو في بستان

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٢).

(٢) أخرجه اللالكائي في «السنة» (١/ ٦٤).

(٣) «الدر المنثور» للسيوطي (٥/ ٥٩١).

قد توضأ، فاستقبلته فأجلسته، فحمدت الله ـ عز وجل ـ وأثنيت عليه، ثم قلت:

قد كان لك صاحبان، مفزعي إليهما: حذيفة بن اليمان وأبوموسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وإني حُدِّثْتُ بمسيرك فتبعتك وإني لمحمودٌ. وإني أنشدك الله ـ عز وجل ـ وأنشدك الإسلام إنْ كنت سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا في هذه الفتن إلا حدثتني، وإن كنت لم تسمع إلا جهدت لي رأيك.

فقال لي: «يا يسير! إني لك ناصح: الزم الجماعة، فإن الله ـ عز وجل ـ لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على الضلالة، حتى يستريح برٌّ أو يستراح من فاجر»[1].

الدليل الثامن:

عن سليم بن الأسود قال: خرجنا مع أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ فقلنا له: أعهد إلينا. فقال: «عليكم بتقوى الله، ولزوم جماعة محمد ﷺ، فإن الله تعالى لن يجمع جماعة محمد ﷺ على ضلالة، وأن دين الله واحد، وإياكم والتلون في دين الله، وعليكم بتقوى الله، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر»[2].

---

(١) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٠٦، ٥٠٧).

والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٤٠). =

وعنده: أن ذلك حين قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ.

وفي رواية له أخرى: أن ذلك حين قتل علي ـ رضي الله عنه ـ.

الدليل التاسع:

عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر رضي الله عنه:

«يا أبا أمية، إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا. فإن أُمِّر عليك عبد حبشي مُـجَدَّع فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرًا ينقص دينك فقل: سمع وطاعة، دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة»[(١)].

الدليل العاشر:

كتب رجل إلى ابن عمر يسأله عن العلم. فكتب إليه ابن عمر: «إنك كتبت إليّ تسألني عن العلم، والعلم أكبر من أن أكتب به إليك، ولكن إن استطعت أن تلقى الله وأنت خفيف الظهر من دماء المسلمين، خميص البطن من أموالهم، كاف اللسان عن أعراضهم، لازمًا لجماعتهم. يعني فافعل»[(٢)].

= واللالكائي في «السنة» (١/ ١٠٩).

والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٥٤٤).

والخلال في «السنة» ص(١١١).

والآجري في «الشريعة» (١/ ٣٧٩، ٣٨١).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٢/ ٢٥٦)، (٣١/ ١٧٠).

الدليل الحادي عشر:

عن ثابت بن العجلان ـ رحمه الله ـ قال: «أدركت أنس بن مالك، وابن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومجاهدًا، وعبدالله بن أبي مليكة، والزهري، ومكحولاً، والقاسم أباعبدالرحمن، وعطاء الخراساني، وثابتًا البناني، والحكم بن عتبة، وأيوب السختياني، وحمادًا، ومحمد بن سيرين، وأبا عامر ـ وكان قد أدرك أبا بكر الصديق ـ ويزيد الرقاشي، وسليمان بن موسى: كلهم يأمروني بالجماعة وينهوني عن أصحاب الأهواء»[١].

الدليل الثاني عشر:

عن نُعيم بن حماد رحمه الله قال: «إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه قبل أن تفسد وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة»[٢].

الدليل الثالث عشر:

قال عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ في مسألة بيع أمهات الأولاد ـ: «فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحبُّ إليّ من رأيك وحدك في الفرقة». قال: فضحك علي[٣].

---

(١) «السنة» للالكائي (١/ ١٣٢، ١٣٣).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٦/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧/ ٢٩١).

والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٠/ ٣٤٣، ٣٤٨).

القسم الرابع

الدليل العقلي على وجوب لزوم الجماعة

العقل السليم الصحيح الذي يسير وفق فطرة مستقيمة يؤيد النقل الصريح ويدل دلالة ظاهرة على أن الجماعة حق والفرقة زيغ، وأن الجماعة أمر ضروري ومتحتم لأي أمة، فضلاً عن أمة الجماعة والاتفاق، أمة الإسلام؛ لإثبات هويتها، وتأصيل وجودها، وإظهار قوتها، وإبراز مبادئها و محاسنها؛ لأن الإنسان مهما كان ومهما أعطي وأوتي من قوة لا يمكن أن يعيش وحده، ويحقق مصالحه الدينية والدنيوية بأي حال من الأحوال، وفي كل الأماكن إلا بوجود جماعة يسند بعضها بعضًا، ويقوم كلاًّ من أفرادها بالآخر، ويستفيد بعضهم من بعض على مختلف أجناسهم وتنوع مستوياتهم، وتفاوت مداركهم، واختلاف رغباتهم وشهواتهم.

فلزوم الجماعة ونبذ الفرقة من أكبر المنجيات والعواصم من الفتن، وما نمت بذور الفتن إلا بالفرقة والخلاف.

ويكون لزوم الجماعة بالاجتماع على دين الله عقيدة ومنهجًا وعملاً وسلوكًا على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من أمور

الاعتقاد وأصول العمل، وتكون بالاجتماع على الكتاب والسنة والعمل بهما.

وتكون أيضًا بلزوم إمام المسلمين وبذل الحقوق الواجبة له، وعدم نكث البيعة، فضلاً عن الخروج عليه، فكل داعية بدعة أو خارج على الجماعة فهو منابذ لها واقع في الفتن.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

مفهوم الإمامة ووجوب لزومها
وحرمة الخروج عليها
في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح

تعريف الإمامة

هي حراسة الدين وسياسة الدنيا به كما قرر ذلك علماء الأمة، مثل: الماوردي، وأبي يعلى الفراء[1].

أنواع الإمامة

الإمامة نوعان:

الأول: الإمامة الصغرى: وهي إمامة الصلاة، وقد تحدثنا عن ذلك في كلامنا على القسم الأول من الجماعة[2]، وهذه الإمامة دليل ظاهر على الإمامة الكبرى وتربية عليها وتوجيه وإرشاد إليها.

الثاني: الإمامة الكبرى: وهي الإمامة التي يوصف بها ولي أمر المسلمين أو الحاكم أو الأمير.

* * *

---

(١) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص(٥).
و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء، ص(٧).

(٢) انظر: ص(١٩ - ٢٠).

مكانة الإمامة ومنزلتها من الدين

مما لا شك فيه أن قيام منصب الإمامة من الواجبات، وهذا محل إجماع من العلماء، إلا من شذ[١]، وتنصيبه من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن بذلك حراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، وأخذ الحقوق من مواقعها وصرفها في مصارفها، فصلاح البلاد والعباد وقطع مواد الفساد منوط بهذا المقصد المهم[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين، ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم**»[٣]، رواه أبوداود

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص(٣).
و«مآثر الأنافة في معالم الخلافة» للقلقشندي (١/ ٢٩).
و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لابن جماعة، ص(٤٨).

(٢) انظر: «تحرير الأحكام»، ص(٤٨، ٤٩).
و«السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص(١٧٦).

(٣) أخرجه أبوداود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم، رقم حديث أبي سعيد الخدري (٢٦٠٨)، ورقم حديث أبي هريرة (٢٦٠٩).

من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

وروى الإمام أحمد في «المسند»[1] عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم**».

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل،و إقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: «**إنّ السلطان ظل الله في الأرض**»[2].

ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»، والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف ـ كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل وغيرهما ـ يقولون: «لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان».

---

(١) (٢/ ١٧٦) في «المسند».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٢) من حديث أنس بن مالك.
وفي «شعب الإيمان» (٦/ ١٧) من حديث أبي بكرة.
والشهاب في «مسنده» (١/ ٢٠١) من حديث ابن عمر.
وأورده ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٥٩).
وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٩٢) من حديث أبي بكرة.

وقال النبي ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا مَن ولّاه الله أمركم**» [رواه مسلم][1].

وقال ﷺ: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**» [رواه أهل السنن][2].

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**»، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[3].

فالواجب: اتخاذ الإمارة دينًا، وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها، وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما ذئبان جائعان أُرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه**»[4].

---

(١) تقدم تخريجه، ص(٥٣).

(٢) تقدم تخريجه، ص(٥٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث (٥٥)، من حديث تميم الداري.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥٦، ٤٦٠).
والترمذي في «سننه»، كتاب الزهد، باب رقم (٤٣)، رقم الحديث (٢٣٧٦). =

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه، مثل أو أكثر من إفساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم»[1] اهـ.

وحكى ابن حزم اتفاق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ وأورد على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة[2].

* * *

= والدارمي في «سننه» (٢/ ٣٩٤).
وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٤) .
من حديث كعب بن مالك الأنصاري.

(١) «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص(١٧٦ - ١٧٨).

(٢) «الفصل في الملل والنحل» (٣/ ١٠٦).



طرق ثبوت الإمامة

إذا كانت هذه هي المكانة العظيمة للإمامة من الدين، ويترتب عليها من الحقوق والواجبات ما لا يخفى فإن الطريقة والوسيلة التي تثبت بها الإمامة، ويتم بها تنصيب الإمام تعتبر من الأهمية بمكان، وذلك لاستيضاح حكمها ودليل وجوبها، وبيان ما يتعلق به أهل البدع والأهواء من وجه آخر.

وبداية فإن المتأمل للنصوص الواردة في إثبات حقوق الإمام ووجوب الاجتماع عليه، وبذل السمع والطاعة له والتعبد لله بذلك يجد أن الطريقة التي يتم بها تنصيب الإمام واضحة وجلية في قوله ﷺ في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»[(١)]، وفي حديث: «**وإن تأمَّر**»[(٢)].

فهذا الحديث يشير إلى طريقة الغلبة والقهر، وأنه إذا حصل التسلط وتأمر شخص على بلد واستتبت الأمر له فيجب أن يُسمع له ويُطاع، ويشير إلى هذا لفظ: «**تأمَّر**».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٦٧٢٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، من حديث العرباض بن سارية.

وكذلك غيره من النصوص العامة.

يضاف إلى هذا الطريق الطرق التي تمت بها الخلافة واستقرت بناءً عليها الإمامة للخلفاء الراشدين، فنجد أنها أصل آخر في هذا الجانب من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الخلفاء الراشدين لهم سنة متبعة أمرنا بالتزامها، كما قال رسول الله ﷺ في حديث العرباض بن سارية: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور**»(١).

قال ابن رجب: وفي أمره ﷺ باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وأمره بالسمع والطاعة لولاة الأمر عمومًا دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع السنة بخلاف غيرهم من ولاة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦).

وأبوداود في «سننه»، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث (٤٦٠٧).

والترمذي في «سننه»، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم الحديث (٢٦٧٦).

وابن ماجه في «سننه» المقدمة، باب اتباع الخلفاء الراشدين المهديين، رقم الحديث (٤٢، ٤٣، ٤٤).

قال الترمذي: «حديث صحيح».

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»، ص(٢٤٣): «قال أبونعيم: هذا حديث جيد من صحيح الشاميين».

الأمور[1].

الوجه الثاني: أن هذا إجماع من الصحابة على اعتبار هذه الطرق، وطريق الإجماع التسليم بالطريقة، وبذل الحقوق والواجبات دون مراجعة أو اعتراض.

والإجماع مستند شرعي ظاهر، لاسيما وأنه زمن يمكن حصر الخلاف فيه وهو من خير القرون فيعتبر حجة قوية.

الوجه الثالث: أن هذا العمل تم من صحابة رسول الله ﷺ وهم الجيل الذين اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وعاصروا الوحي وعايشوا التنزيل، لهذا فهم أعرف الناس بقواعد الشرع ومقاصده، فيعتبر عملهم هو التطبيق العلمي والعملي لمنهج الإسلام في جميع شؤون الحياة، ومن بينها هذا الشأن العظيم.

وبناءً على ما سبق فإنه من خلال الاستقراء والتتبع تحصلت عدة طرق يتم بها اختيار ولي الأمر، وأهمها ما يأتي:

● **الطريق الأول**: الاختيار من قبل أهل الحل والعقد، بحيث يجتمع أهل الحل والعقد ويقصدون الإمامة لمن هو أهل لها[2].

ولها صورتان:

* **الأولى**: أن يتعدد من اجتمع فيه شرط الإمامة، فيختار أهل

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم»، ص(٢٤٩).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص(٧)، و«مآثر الأنافة» (١/ ٣٩).

الحل والعقد واحدًا منهم يقوم بالأمر، وعلى ذلك كانت خلافة الصديق ـ رضي الله عنه ـ، فقد أخرج البخاري في صحيحه قال: «واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منَّا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبوبكر وعمر بن الخطاب وأبوعبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبوبكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيَّأت كلامًا قد أعجبني، خشيت أن لا يُبَلِّغه أبوبكر، ثم تكلم أبوبكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا، والله لا نفعل، منَّا أمير ومنكم أمير، فقال أبوبكر: لا، ولكنَّا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارًا، وأعربهم أحسابًا، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس»[١]، الحديث، وهذه البيعة الخاصة.

ثم تمت البيعة العامة كما ذكرها البخاري في صحيحه أيضًا عن أنس بن مالك أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفى النبي ﷺ، فتشهد وأبوبكر صامت لا يتكلم، قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يَدْبُرَنَا، يريد بذلك أن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلاً**»، برقم (٣٦٦٧، ٣٦٦٨).

يكون آخرهم، فإن يك محمد ﷺ قد مات، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورًا تهتدون به بما هدى الله محمدًا ﷺ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر[1].

وهذه البيعة بهذه الصورة التي حصلت يستفاد منها أمور:

أولها: أنه لا يشترط الإجماع التام على اختيار الخليفة فلا تضر مخالفة بعض القوم، كما لم تضر مخالفة سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ وأن البيعة تتم أولاً من قبل أهل الحل والعقد ثم تتم البيعة العامة. وعلى هذا تكون هذه طريقة ثابتة لتنصيب الإمام.

وقد حكى الإجماع عليها بعض العلماء، قال النووي ـ رحمه الله ـ: «وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة»[2].

وأهل الحل والعقد: هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس المتصفين بصفات الشهود[3].

* **الصورة الثانية:** أن يتَّحد من اجتمعت فيه شروط الإمامة، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، برقم (٧٢١٩).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٢/ ٢٠٥).

(٣) «مآثر الأنافة» (١/ ٤٤).

اختلف هل تنعقد إمامته بمجرد تفرده من غير عقد بيعة على قولين[1].

● **الطريق الثانية:** العهد أو الاستخلاف، وهو اختيار الإمام عند شعوره بقرب أجله أو لأي سبب، شخصًا يراه أهلاً للخلافة والإمامة، يعهد بذلك إليه من بعده، وقد دل على هذه الطريقة ما ورد عن النبي ﷺ في فضل أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: «**لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو: يدفع الله ويأبى المؤمنون**»[2].

فَقَدْ هَمَّ النبي ﷺ بالعهد ثم تركه لعلمه أن الناس لن يختاروا إلا أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ.

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «فبَيَّن أنه يريد أن يكتب كتابًا خوفًا، ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع فيه.

قال: وتركه ـ أي: العهد أو الكتابة، لعدم الحاجة إليه، وظهور

---

(١) انظر: «مآثر الأنافة» (١/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، برقم (٧٢١٧). ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، رقم الحديث (٢٣٨٧).

من حديث عائشة رضي الله عنها.

فضيلة الصديق واستحقاقه، وهذا أبلغ من العهد[1].

ويدل لذلك: فعل الخلفاء الراشدين، فقد استخلف أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ عمر بن الخطاب كما أخرجه الشيخان، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، أبوبكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله ﷺ، فأثنوا عليه، فقال: راغب وراهب، وددت أني نجوت منها كفافًا لا لي ولا عليَّ، لا أتحملها حيًّا وميتًا»[2].

وقد حُكي الإجماع على انعقاد الإمامة بعهد من قبله.

يقول الماوردي ـ رحمه الله ـ: «وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عَمِلَ المسلمون بهما ولم يتناكروهما:

أحدهما: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ عهد بها إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

والثاني: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر»[3].

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (١/ ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، برقم (٧٢١٨).
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، برقم (١٨٢٣).

(٣) «الأحكام السلطانية»، ص(١١).

وممن نقل الإجماع عليها النووي ـ رحمه الله ـ[1].

بل إن ابن حزم ـ رحمه الله ـ نقل الإجماع عليها فقال: «واتفقوا أن للإمام أن يستخلف قبل أم لا؟ ولم يختلف في جواز ذلك لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أحد، وإجماعهم هو الإجماع[2].

وقال في موضع آخر: «وهذا الوجه الذي نختاره ونكره غيره، لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى، ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع»[3].

وهذا الطريق يقع على صورتين:

الأولى: أن يتحد المعهود إليه بأن يعهد إلى واحد فقط، فيجب الاقتصار عليه كما فعل أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ.

الثانية: أن يتعدد المعهود إليه بأن يكون اثنين فأكثر وهو على ضربين:

الأول: أن يجعلها شورى بينهم لا يقوم فيها أحد على الآخر، فيختار أهل الحل والعقد واحدًا من المعهود إليهم كما حصل من

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ٢٠٥).

(٢) «مراتب الإجماع»، ص(١٤٥).

(٣) «الفصل في الملل والنحل» (٤/ ١٦٩).

عمر ـ رضي الله عنه ـ.

والثاني: أن يرتب الخلافة فيهم ويقول: الخليفة بعدي فلان، فإذا مات فالخليفة بعده فلان، فتنتقل بالترتيب الذي رتبه كما ورد في قصة أُمَراء الجيش الذين عيَّنهم النبي ﷺ[1].

قال الماوردي: وإذا فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة»[2].

وبهذا يَتَضمن طريق الاستخلاف صورتين كما سبق.

● **الطريق الثالث من طرق ثبوت الإمامة**: القهر والاستيلاء والغلبة، وذلك إذا تصدى للإمامة من غير عهد ولا بيعة وإنما تم الأمر له بالاستيلاء، فتنعقد إمامته إذا استتب الأمر له لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتهم[3]، وإن لم يكن جامعًا لشرائط الإمامة بأن كان فاسقًا أو جاهلاً في أصح أقوال العلماء[4].

---

(١) أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم الحديث (٤٢٦١).
من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) «الأحكام السلطانية»، ص(١٥).
وانظر: «مآثر الأنافة»، ص(٤٨ – ٦٥)، و«تحرير الأحكام» لابن جماعة، ص(٥٣).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى، ص(١٢٣)، و«مآثر الأنافة» (١/ ٥٨)، و«تحرير الأحكام»، ص(٥٥).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٤٧)، و«تحرير الأحكام»، ص(٥٥).

وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة: أن الإمامة يصح أن تعقد لمن غلب الناس، قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ كما نقله عنه القاضي أبويعلى: «ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا برًّا كان أو فاجرًّا»[1].

وقال في رواية أبي الحارث في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم: (تكون الجمعة مع من غلب، واحتج بأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ صلى بأهل المدينة في زمن الحرة، وقال: «نحن مع من غلب»).

وببيعة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لعبدالملك بن مروان وقد أخذ الملك بالسيف التي أخرجها البخاري في «صحيحه» عن عبدالله بن دينار قال: «شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبدالملك قال: كتب: إني أُقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك»[2].

---

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى، ص(٢٣).
وانظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص(٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، برقم (٧٢٠٣، ٧٢٠٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فمتى صار قادرًا على سياستهم إما بطاعتهم، أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أَمَر بطاعة الله»[1].

وقد نقل الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ الإجماع على هذه الطريقة، وهذا منه على عدم اعتبار خلاف الخوارج والمعتزلة، وهم جديرون بذلك.

قال ابن بطال في الحديث ـ ويعني قول رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها**»، قالوا: فماذا تأمرنا؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم**»[2]ـ حجة على ترك الخروج على السلطان ولو جار.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما

(١) «منهاج السنة» (١/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمور تنكرونها**»، رقم الحديث (٧٠٥٢).
ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم الحديث (١٨٤٣).
من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

يساعده[1].

وللإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ كلام نفيس في هذا الأمر، حيث يقول: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان أن له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصلح إلا بالإمام الأعظم»[2].

وصدق ـ رحمه الله ـ فلو قيل باعتبار طريق معين أو أن نصوص السمع والطاعة لا تنطبق إلا في إمام تم اختياره من قبل أهل الحل والعقد لحصل من الفساد العريض ما لا يعلمه إلا الله، ويشير إلى ذلك الحديث الذي استنبط الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ منه ما سبق.

والملاحظ مما ذكره العلماء وهو مقصد تنصيب الولاية: أن الاجتماع وحقن الدماء وتسكين الدهماء، وتحصيل مصالح الأمة هو الأصل في اعتبار هذا الطريق، وهذا يؤكد أن بناء هذه الأحكام وغيرها على درء المفاسد وتقليلها وتحصيل المصالح وتكثيرها بقدر الإمكان.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٧).

(٢) «الدرر السنية» (٧/ ٢٣٩).

البيعـــة

عرفنا فيما سبق أن البيعة لابد منها لتنصيب الإمام من قبل أهل الحل والعقد، ثم من قبل المسلمين عمومًا[١].

والبيعة في اللغة: (المبايعة والطاعة والمعاقدة والمعاهدة)[٢].

وقد فسرها ابن خلدون في مقدمته بقوله: «اعلم أن البيعة على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره».

وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع.

وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة وعند الشجرة وحيثما وجد هذا اللفظ»[٣].

والإسلام من أعظم ميزاته الوفاء بالعهود والمواثيق، سواء كانت

---

(١) انظر: ص(٨٧ – ٩٠).

(٢) «لسان العرب»، مادة «بيع» (٨/ ٢٦).

(٣) «مقدمة ابن خلدون» (١/ ٢٢١).

بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو مع الكفار، ولذا فقد وردت النصوص من الكتاب والسنة بوجوب الوفاء ببيعة الإمام، وتحريم نكث بيعته كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئًا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة فيموت إلا مات ميتة جاهلية**»[١].

قال ابن حجر نقلاً عن ابن أبي جمرة: «المراد بالمفارقة السعي إلى حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير»[٢].

ومنها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فأضربوا عنق الآخر**»[٣].

فهذه الأحاديث تدل على وجوب المبادرة إلى البيعة من أهل الحل والعقد، ولا يجوز لأي شخص أن يبيت ولا يرى من عقدت له البيعة إمامًا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٣).

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، برقم (١٨٤٩).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، برقم (١٨٤٤).

الشيخ العثيمين ـ رحمه الله ـ يحذر من التهاون في أمر البيعة

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ بما نصه:

هناك من يحاول أن يشكك في أمر البيعة لولاة أمرنا بأمور منها: أن البيعة لا تكون إلا للإمام الأعظم، فيقول: أنا لم أبايع، ويقول: إن البيعة فقط للملك ليس لإخوته، فما قولك؟

وقد أجاب بقوله: لا شك أن هذا خطأ، وإذا مات فإنه يموت ميتة جاهلية؛ لأنه سيموت وليس في رقبته بيعة لأحد، والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية أن الله يقول: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢]، فإذا لم يوجد خليفة للمسلمين عمومًا فمن كان ولي أمر في منطقة فهو ولي أمرها، وإلا لو قلنا بهذا الرأي الضال؛ لكان الناس الآن ليس لهم خليفة، ولكان كل الناس يموتون ميتة جاهلية، ومن يقول بهذا؟

فالأمة الإسلامية تفرقت من عهد الصحابة، تعلمون أن عبدالله ابن الزبير في مكة، وبنو أمية في الشام، وكذلك في اليمن أناس، وفي مصر أناس، وما زال المسلمون يعتقدون أن البيعة لمن له السلطة في المكان الذي هم فيه ويبايعونه، ويدعونه بأمير المؤمنين(١)، ولا أحد

(١) انظر: «الدرر السنية» (٧/ ٢٣٩).

ينكر ذلك، فهذا شاق لعصا المسلمين من جهة عدم التزامه بالبيعة، ومن جهة أنه خالف إجماع المسلمين من عهد قديم.

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي**»(١) هذه واحدة.

الثانية يقول: إنه ما بايع، وهذه في الحقيقة دعوى جاهل من أجهل عباد الله، الصحابة رضي الله عنهم لما بايعوا أبا بكر، هل كل عجوز وكل شيخ وكل يافع جاء وبايع، أو بايعه أهل الحل والعقد؟ بايعه أهل الحل والعقد.

هل ذهب الناس يبايعون صغارهم وكبارهم وذكورهم وإناثهم.

فإذا بايع أهل الحل والعقد لأمير على البلاد فقد تمت البيعة وصار أميرًا تجب طاعته.

والثالثة: أنه ما بايع للملك، ما الذي أدراهم أنهم ما بايعوا للملك؟ الناس بايعوا للملك، أنا الآن حضرت البيعة لخالد ـ رحمة الله عليه ـ وللملك فهد. صحيح ما جاء كل صغير وكبير يبايعونه، إنما بايع أهل الحل والعقد فقط.

ثم إنه إذا بويع الإنسان بالإمرة على بلد من البلاد ثم جعل له ولي عهد فهو ولي عهده من بعده، إذا انتهت ولاية الأول صار الثاني ولي أمر بدون مبايعة، ولا يُصْلح الناس إلا هذا.

---

(١) تقدم تخريجه، ص(٨٥).

فلو قلنا: إن ولي العهد ليست له ولاية عهد حتى يُبايع من جديد، صارت فوضى[1].

لكن مثل هذه الآراء يلقيها الشيطان في قلوب بعض الناس من أجل أن يفرق جماعة المسلمين، ويحصل التحريش الذي بينه الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله: «**إن الشيطان قد أيس أن يُعبد في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**»[2].

فبلِّغ هذا الأخ نصيحتي: أن يتقي الله عز وجل، وأن يعتقد أنه الآن في ظل أمير ذي ولاية عليه، لا يموت بعد ذلك وهو يموت ميتة جاهلية[3].

* * *

(١) قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»، ص(١١): «وأمّا انعقاد الإمامة بعهد من قبله مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينًا، رقم الحديث (٢٨١٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) «نظرات تأصيلية» للمؤلف، ص(٤٧٣ ـ ٤٧٥).

علاقة الحاكم بالمحكوم والمحكوم بالحاكم

أولاً: علاقة الحاكم بالمحكوم

إنّ هذه العلاقة يجب أن تنطلق على أساس الكتاب والسنة، وعمل السلف الصالح من الصحابة ومن جاء بعدهم، فعلى الحاكم أن يراعي أحوال رعيته، وأن يبذل قصارى جهده لتحقيق مصالحهم الدينية والدنيوية، وأيضًا: يلزمه الرحمة والحب لهم.

وفي ذلك يقول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم أسدًا ضاريًا، تغتنم أكلهم، وتنتهز مرة أخطائهم، فإنهم صنفان: أخ لك في الدين، ونظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم، والخليفة فوقك، والله فوق الجميع»[1].

(١) ذكره صاحب كتاب «مآثر الأنافة» (٣/ ٧).

ومما يوثق علاقة الحاكم برعيته: أن يخالطهم ويعاشرهم، ويتفقد أمورهم، كما كان يفعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فإنه كان لا ينام حتى يدور في المدينة، وذلك بحثًا عن المحتاجين، وقد حدثت له قصص مشهورة.

* * *

ثانيًا: علاقة المحكوم بالحاكم

هذا النوع من العلاقة يجب أن ينطلق مما انطلق منه النوع الأول، وهو علاقة الحاكم بالمحكوم، فعلى الرعية أن تطبق ما جاء في الكتاب والسنة في علاقتها بالحاكم، مثل الطاعة في غير معصية الله سبحانه وتعالى، وعليهم أيضًا تعظيمه واحترامه، ليكون ذلك مؤديًا للهيبة اللازمة لاستقرار الأمر، ويجب أن تكون المحبة والولاء والثقة هي أساس العلاقة فيما بينهم وبينه.

وقد ضرب السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ أروع الأمثلة في هذه العلاقة، فقد كانوا يجلّون الحكام ويحترمونهم، ويوقرونهم ويناصرونهم، ويبينون لهم المعروف وطرقه، وأنه يجب فعله، والتعاون في سبيله، ويوضحون لهم المنكر وأسبابه، وأنه يجب تركه والابتعاد عنه، كما أنهم لا يغفلون جانب النصيحة، وأساليب السلف الصالح في ذلك مشهورة وكثيرة ومتميزة عن غيرها بالتأثير الإيجابي.

فإذا كان هذا حال السلف الصالح الذين هم أعلم الناس بالدين والدنيا، فما بال بعض الناس اليوم على عكس ذلك تمامًا، مع الفارق الكبير بينهم وبين السلف؟

* * *



ثالثًا: حقوق وواجبات الحاكم على الأمة

يقول ابن جماعة: «للسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق:

الأول: بذل الطاعة له ظاهرًا وباطنًا في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، إلا أن يكون معصية، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وأولو الأمر هم: الإمام ونوّابه، عند الأكثرين. وقيل: هم العلماء.

وقال النبي ﷺ: **«السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية»**(١).

فقد أوجب الله تعالى ورسوله ﷺ طاعة ولاة الأمر، ولم يستثن منه سوى المعصية، فبقي ما عداه على الامتثال.

الثاني: بذل النصيحة له سرًّا وعلانية، قال رسول الله ﷺ: **«الدين النصيحة»** قالوا: لمن؟ قال: **«لله، ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث (٧١٤٤).

ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (١٨٣٩)، من حديث ابن عمر.

(٢) تقدم تخريجه، ص(٨٢).

فخص ولاة الأمر بالنصيحة؛ لما فيه من أداء حقهم، وعموم المصلحة بهم.

الثالث: القيام بنصرتهم باطنًا وظاهرًا، ببذل المجهود في ذلك؛ لما فيه من نصرة المسلمين، وكفّ أيدي المعتدين.

الرابع: أن يعرف له عظم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامله بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم، مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم فخلاف السنة.

الخامس: إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته، شفقة عليه، وحفظًا لدينه وعرضه، وصيانة لما جعل الله إليه من الخطأ فيه.

السادس: تحذيره من عدو يقصده بسوء، أو حاسد يرومه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منهم أو من غيرهم، ومن كل شيء يخاف عليه منه، على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه، فإن ذلك من آكد حقوقه وأوجبها.

السابع: إعلامه بسير عمّاله الذين هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببهم؛ لينظر في نفسه في خلاص ذمته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

الثامن: إعانته على ما تحمله من أعباء مصالح الأمة، ومساعدته

على ذلك بقدر الإمكان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وأحق من أعين على ذلك ولاة الأمور.

التاسع: رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أحوال الملة.

العاشر: الذب عنه بالقول والفعل، والمال والنفس والأهل، في الظاهر والباطن، والسر والعلانية[١].

* * *

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لابن جماعة، ص(٦١ – ٦٤).



رابعًا: حقوق وواجبات الأمة على الإمام

حمل الإمامة ثقيل، وواجباتها كبيرة، لا يستطيع القيام بها على وجهها الأكمل إلا أولو العزم من الرجال، لذلك كانت من أعظم القربات عند الله لمن احتسب القيام بها، وقصد التقرب إليه تعالى، ولذلك قال ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله** ـ وذكر منهم ـ **الإمام العادل**»[1].

ومما يدل على ثقل هذا الحمل ما رواه مسلم في صحيحه[2] عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له في الإمارة: «**إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**»، ومن أهم هذه الواجبات على الإمام ما يلي:

(أ) واجبات أساسية:

الواجب الأول والأساسي والجامع لكثير من الواجبات الشرعية

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، رقم الحديث (٦٦٠).
ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم الحديث (١٠٣١).
من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث (١٨٢٥).

هو: السعي إلى تحقيق مقاصد الإمامة، التي من أجلها شرعت، وهي بعبارة مختصرة: «إمامة الدين وسياسة الدنيا به».

المقصد الأول: إقامة الدين، وتتمثل في:

أولاً: حفظه، وذلك بما يلي:

١- نشره والدعوة إليه بالقلم واللسان والسنان.

٢- دفع الشبه والأباطيل و محاربتها.

٣- حماية البيضة، وتحصين الثغور، حتى يكون المسلمون في أمن على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

ثانيًا: تنفيذه، وذلك بما يلي:

١- إقامة شرائعه وحدوده وتنفيذ أحكامه، وذلك يشمل جباية الزكاة وتقسيم الفيء، وتنظيم الجيوش المجاهدة لأجل رفع راية الإسلام، وإقامة قضاة الشرع للحكم بين الناس بما أنزل الله تعالى، وتنفيذ هذه الأحكام والحدود التي شرعها الله سبحانه لعباده[1].

---

(١) وقد اتفق العادلون، ونطق أصحاب العلم والفضل كالشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين ـ رحمهما الله ـ وغيرهما، بأنه لا يُعلم بلد يطبق شرع الله، ويأخذ بأحكامه، وينفذ حدوده في هذا الزمن مثل (المملكة العربية السعودية)، وهذا من فضل الله.
قال الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ: «أمّا فيما يتعلق بهذه الحكومة ولله الحمد فالبلاد كما تعلمون بلاد تحكم بالشريعة الإسلامية، والصيام قائم، والحج قائم، والدروس في المساجد قائمة، إلّا من حصل منهم مخالفة، أو خشية من فتنة فهذا =

٢- حمل الناس عليه بالترغيب والترهيب.

المقصد الثاني: سياسة الدنيا بهذا الدين:

وهو الحكم بما أنزل الله في جميع شؤون هذه الحياة، وينتج عن هذا المقصد بعض المقاصد الفرعية، منها:

١- القيام بحقوق العباد على اختلاف أنواعهم، وتفاوت درجاتهم.

٢- جمع الكلمة وعدم الفرقة.

٣- القيام بعمارة الأرض واستغلال خيراتها فيما هو صالح للإسلام والمسلمين.

(ب) حقوق وواجبات فرعية:

بالإضافة إلى الواجبات الرئيسة هناك بعض الواجبات اللازمة على الإمام، وإن لم يكن بعضها من الأهداف الرئيسة للإمامة، وإنما هي وسائل إلى تحقيق هذه الأهداف، وبناءً على القاعدة الأصولية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فهي واجبة على الإمام إذًا.

= لابد أن يمنع الشر أو وقوع أسباب الشر، ثم إذا نظرنا ـ ولله الحمد ـ إلى بلادنا وإذ ليس هناك بناء على القبور ولا طواف بالقبور ولا بدع صوفية أو غيرها ظاهرة، قد يكون عند بعض الناس بدع صوفية أو ما أشبه ذلك ولكنها خفية.
وكل مجتمع لابد أن يكون فيه شيء من الفساد، فإذا نظرنا إلى هذا وقارنّا والحمد لله بين هذه المملكة والبلاد الأخرى القريبة منا لوجدنا فرقًا عظيمًا».

ومن هذه الواجبات ما يلي:

أولاً: استيفاء الحقوق المالية لبيت المال.

ثانيًا: الاهتمام بأهل الحق والعدل[1].

ثالثًا: الإشراف على تدبير الأمور، وتفقد أحوال الرعية.

رابعًا: الرفق بالرعية والنصح لهم.

خامسًا: أن يكون قدوة حسنة لرعيته[2]، وذلك كما كان رسول الله ﷺ، فقد كان قدوة لأصحابه في جميع شؤون الحياة، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١][3].

* * *

(١) «الذين يصدرون في تصرفاتهم من الكتاب والسنة ويسيرون على منهج السلف الصالح، ويبتعدون كل البعد عن إثارة الناس، ونشر الاختلاف والفرقة».

(٢) ووفق هذه المقاصد، وعلى ضوء هذه المبادئ يسير حكام هذه البلاد المباركة (المملكة العربية السعودية) ويتمتع بها أبناؤها، إن شاء الله، وإن أرجف المرجفون، ونعق الناعقون.

(٣) «تحرير الأحكام»، ص(٦٥ - ٦٩).

منهج السلف الصالح في معاملة ولاة الأمور

إن الطرق الجديدة التي اتبعت، والمناهج التي استحدثت، لحل بعض المخالفات التي قد توجد في المجتمعات، هي بعيدة كل البعد عن منهج السلف الصالح في الدعوة إلى الله والإصلاح، الذين ضربوا أروع الأمثلة في العبادة والتقوى، والإخلاص والمتابعة، والاحتساب والنصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، منطلقين في ذلك من كتاب الله، ومن سنة رسول الله ﷺ قولاً وعملاً، الذي وضع قواعد كلية وأصول ثابتة، يُنطلق منها في كل أمر شرعي، وإذا أخذنا ما جاء في السنة في كيفية معاملة الحكام وجدنا الأمر فيها واضحًا لا لبس فيه، يجد فيها من يبحث عن الحق الدواء الشافي، والجواب الكافي، وإذا أخذ بها الإنسان وانطلق منها سار على هدى وبصيرة، بعيدًا عن الشك والحيرة، ومما ورد في ذلك الحديث الصحيح الذي قال فيه عبادة بن الصامت: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»(١).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، =

وانظر إلى الإمام أحمد رحمه الله، الذي امتحن محنة شديدة في فتنة خلق القرآن، حتى قال عنه علي بن المديني: «إن الله أعزّ هذا الدين برجلين: أبي بكر يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة»(١)، كيف كان موقفه من الخليفة المأمون؟! رغم تعذيبه له، وتضييقه على العلماء، وقتله لكثير منهم، فقد كان يسميه، أمير المؤمنين، ويدعو له.

وكذلك ما سطر عن الصحابة كأنس بن مالك، وابن عمر رضي الله عنهم، قبل ذلك، من مواقف واعية مدركة ثابتة، منطلقة من فهم عميق وحكمة فائقة، وأصول ثابتة، مع الحجاج بن يوسف الثقفي، حيث كانوا يصلون خلفه، ولا ينابذونه، ولا يؤلبون الناس عليه، حرصًا منهم رضي الله عنهم على جمع الكلمة، وائتلاف الأمة وتماسكها، وبقائها قوية مهابة، رغم كل ما كانوا يطَّلِعون عليه من أخطاء عظيمة صادرة منه، من قتل وظلم وتضييق على الناس، واضطهاد للعلماء.

وكذلك فعل التابعون ومن جاء بعدهم من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، كسعيد بن جبير، ومالك، وغيرهم، رحمهم الله.

= رقم الحديث (٧٠٥٥، ٧٠٥٦).
ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (١٧٠٩).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٨)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥/ ٢٧٨، ٣٠٩).

السمع والطاعة لولاة الأمر وأثرها الديني والأمني على الفرد وا لمجتمع

السمع والطاعة لولاة الأمور في المعروف التي تمثل أصلاً أصيلاً من أصول أهل السنة والجماعة، ومنهجًا للسلف الصالح، وأساسًا قويًّا وعاملاً مؤثرًا في تحقيق الأمنين الفكري والمادي، ولا نريد في ذلك ضوابط وتنظيمات من صنع البشر قد يقودها الهوى، أو تسوقها الشهوة والشبهة، أو يكون رائدها الجهل المدفوع بالعواطف.

وإنما يجب علينا وعلى جميع أفراد المجتمع ذكورًا وإناثًا، صغارًا وكبارًا، طلاب علم وعامة، وخصوصًا من يخوضون في هذه المسألة الدقيقة الحساسة التي هي مزلّة للأقدام، ومعترك للأفهام، أن ننطلق من نصوص الكتاب والسنّة، الواضحة الصحيحة الصريحة الفاصلة، وما فهمه السلف الصالح منها بعدل وإنصاف، ونزاهة وموضوعية، بعيدًا عن الترّهات والمزايدات والتزييفات والمبالغات، وليّ أعناق النصوص، والأخذ ببعض الدليل وترك البعض الآخر.

وبناءً على ذلك يكون القول الحق: أن أدلّة الشرع أبانت هذا الأصل أيما إبانة، ووضعت له أصولاً وقواعد ينطلق منها، الأمر الذي

معه وضعت النقاط على الحروف، فلا مجال للأخذ والرد والقيل والقال، حيث أوجب الإسلام على كل مسلم أن يسمع ويطيع لمن ولاه الله أمره في غير معصية الله في كل الأحوال والأشكال والأزمان برضا وتسليم، معتبرًا ذلك دينًا يدين لله به، وعبادة يتقرب فيها إليه.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وأولوا الأمر كما قال علماء التفسير: هم الحكام (الأمراء) والعلماء.

ويقول عبادة بن الصامت ـ كما في الحديث الصحيح ـ: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»(١).

وهذان الدليلان غيض من فيض، وقليل من كثير، من القواطع الرواسي الثوابت، والحجج والبراهين الدوامغ، التي امتلئت بها كتب السنة، وسطرها ورسمها السلف الصالح قولاً وعملاً ومنهجًا؛ فسلم معتقدهم، وأمن فكرهم، وها هو واحد من بقيتهم يقول: «لو أنني منعت من التدريس في المسجد، وخطبة الجمعة، والمحاضرات، ومن كل الأشياء التي يقوم فيها غيري ولم يكن تركها معصية؛ لقلت:

(١) سبق تخريجه، ص(١١٥، ١١٦).

سمعًا وطاعة»[1] فللَّهِ دره ما أعلمه وأحكمه!

ونظرًا لأهمية السمع والطاعة لولاة الأمر وما يترتب عليه من بناء مجتمع قوي متماسك لُحْمَتُه التعاون على البر والتقوى، وسُداه المحبة والائتلاف بين الراعي والرعية، فإنه يجب إبراز ما لِوُلاة الأمر من حق السمع والطاعة في المعروف عن طريق وسائل الإعلام المتنوعة، وعقد الندوات والمحاضرات العامة، وتأليف الكتب في هذا الخصوص، معتمدة على نصوص الكتاب والسنّة وما كان عليه السلف الصالح، والتحذير من التهاون في أداء حقهم وما يجب لهم، أو غيبتهم وإثارة الشائعات حولهم، وما يترتب على ذلك من مفاسد دينية ودنيوية، والدعاء لهم سرًّا وجهرًا.

وقد تقدم كلامٌ نفيسٌ لابن جماعة رحمه الله، شخّص الداء ووصف الدواء الناجح الأصيل الشافي في هذه المسألة المهمة الحساسة التي تلتبس على كثير من الناس[2].

* * *

(١) المقصود بذلك: هو سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ وهذا هو الذي يقوله ويقرره علماء الأمة منذ فجر الإسلام إلى اليوم.

(٢) انظر: ص(١٠٧ - ١٠٩).
و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»، ص(١٠٧ - ١٠٩).



الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ يقرر أحكام أوامر ولاة الأمور

وقد سُئل سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ بما نصه: هل أوامر ولاة الأمر كلها للوجوب، أم أن منها ما هو للوجوب ومنها ما هو للاستحباب؟ وكيف يمكن معرفة ذلك؟ أثابكم الله تعالى.

فأجاب بقوله: أوامر ولاة الأمر تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما لا تجوز طاعتهم فيه، وذلك فيما إذا أمروا بمعصية الله، مثل أن يأمروا بحلق اللحية أو يأمروا بأشياء منكرة، فهذا لا تجوز طاعتهم فيه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فعطف طاعة أولي الأمر على طاعة الله ورسوله، بدون إعادة العامل، مما يدل على أن طاعة أولي الأمر على سبيل التبع؛ ولأن النبي ﷺ قال: «**إنما الطاعة في المعروف**»[(١)]، أي: فيما ليس بمنكر؛ ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم بعث رجلاً على سرية وأمرهم بطاعته، وفي يوم من الأيام

(١) انظر: تخريج الحديث التالي، ص(١٢٢).

أغضبوه؛ فأمرهم أن يجمعوا حطبًا، فجمعوا حطبًا، ثم أمرهم أن يشعلوا فيه النار فأشعلوا فيه النار، ثم أمرهم أن يلقوا أنفسهم فيها فتوقفوا، وقالوا: «إننا لم نتبع الرسول ﷺ إلا خوفًا من النار، وأبوا أن يدخلوا النار، فلما رجعوا إلى النبي ﷺ وأخبروه قال: «**إنهم لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف**»[1].

القسم الثاني: أن يأمر ولي الأمر بما أمر الله به ورسوله من العبادات، فهذا إن كان واجبًا مثل أن يأمر بصلاة الجماعة ويتفقد الناس عليها فطاعته هنا واجبة من وجهين:

الوجه الأول: أنها واجبة في الشرع بدون أمر ولي الأمر.

الوجه الثاني: أنها تزداد تأكيدًا إذا أمر بها ولي الأمر.

القسم الثالث: أن يأمر بعبادة غير واجبة لكنها مشروعة، مثل أن يأمر الناس بالصيام، يقول: أيها الناس صوموا غدًا فإننا سوف نخرج إلى الاستسقاء نستسقي ودعاء الصائم مستجاب فصوموا غدًا؛ فهذا لا تلزم طاعته؛ لأن هذا عبادة بين العبد وربه فلا تلزم طاعته فيه.

القسم الرابع: أن يأمر بما فيه حفظ الأمن وصلاح المجتمع،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي، رقم الحديث (٤٣٤٠).

ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (١٨٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فهذا تجب طاعته فيه وإن لم يأمر الله به ورسوله، ما لم يكن معصية، كالأوامر الآن في النظم التي تقرر وهي لا تخالف الشرع، فإن طاعة ولي الأمر فيها واجبة، ومن عصى وخالف فهو آثم[1]. اهـ.

* * *

(١) «نظرات تأصيلية» للمؤلف، ص(٤٦٧، ٤٦٨).
و«موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب» (٢/ ٦١٤ - ٦١٦).



سماحة الشيخ العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ يحذر من الخروج على ولاة الأمر ويبيّن موقف المسلم الشرعي من المنكرات فيقول:

ولكن هنا مسألة وهي أن بعض الناس لغيرته على دين الله عز وجل إذا رأى هذه المنكرات، وأن هذه المنكرات متفشية في الناس مما يوجد في الصحف أو يسمعه في الإذاعات، أو يشاهد عن طريق الدشوش مثلاً، يغار على هذا ويرى أن الحكومة مقصرة في هذا الشيء ثم يذهب يشيع مساوئ الحكومة بين الناس، ويوغر الصدور، ويلزم من عمله هذا أن يكره الناس ولاة أمورهم.

والحقيقة أن هذه جادة خاطئة جدًّا، ومخالفة للشرع، وخطيرة على المجتمع، وسبب للفتن، ولو أنه سعى في إصلاح المجتمع نفسه لكان خيرًا له، فمثلاً ما يبث في الإعلام من مقروء ومسموع ومنظور، يُحذِّر الناس منه، يقول: احذروا مثلاً من هذه المجلات، احذروا من مشاهدة الأشياء الضارة في الدين والدنيا، احذروا من كذا، احذروا من كذا، احذروا من الربا مثلاً، احذروا من الرشوة.

والمجتمع إذا صلح فإن ولاة الأمور جزء من المجتمع لابد أن يصلحوا إما اختيارًا وإما اضطرارًا، أما أن يصب جام غيرته على ولاة الأمور من أجل أن يوغر صدور الناس عليهم فيحصل بذلك الشر والفساد؛ فهذا لا شك أنه خلاف الصواب، وحيدة عن الجادة السليمة.

ولا يخفى عليكم جميعًا ما حصل من الفتن العظيمة في زمن علي بن أبي طالب بل وفي زمن عثمان رضي الله عنه، فما حصل من الشر والفساد واستحلال النفوس والأموال كان بسبب هذا؛ لأن مستعظم النار من مستصغر الشرر، فلذلك نحن نرى أن مثل هذا المسلك مسلك خاطئ ومحرم ولا يجوز، إذا كان في الإنسان غيرة حقيقية؛ فليوجه الشعب إلى الخير.

والعجيب أن بعض الناس تجده يصب جام غيرته على ولاة أموره وهو يجد في شعبه من أشرك بالله عز وجل ولا يتكلم، والشرك أعظم مما حصل من المعاصي من ولاة الأمور.

أو يذهب يحاول أن ينزل الآيات على ما يهواه هو من المعاني، فيقول مثلاً: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ثم يقول: كل نظام أو كل قانون يخالف الشرع فهو كفر، وهذا أيضًا من الخطأ.

وإذا فرضنا على التقدير البعيد أن ولي الأمر كافر، فهل يعني ذلك أن توغر صدور الناس عليه حتى يحصل التمرد والفوضى والقتل؟

الجواب: لا شك أنه من الخطأ؛ لأن المصلحة التي يريدها هذا لا يمكن أن تحصل بهذا الطريق، بل يحصل بذلك مفاسد عظيمة؛ لأنه مثلاً إذا قام طائفة من الناس على ولي الأمر في البلاد وعند ولي الأمر من القوة والسلطة ما ليس عند أحد، ما الذي يكون، هل تغلب هذه الفئة القليلة، لا تغلب، بل بالعكس يحدث الشر والفوضى

والفساد، ولا تستقيم الأمور.

والإنسان يجب أن ينظر:

أولاً: بعين الشرع، ولا ينظر أيضًا إلى الشرع بعين عوراء، فينظر إلى النصوص من جهة دون الجهة الأخرى، بل يجب أن يجمع بين النصوص.

ثانيًا: ينظر أيضًا بعين العقل والحكمة، فما الذي يترتب على هذا الشيء؟

لذلك نحن نرى أن مثل هذا المسلك مسلك خاطئ جدًّا وخطير، ولا يجوز أن يُؤَيد من سلكه، بل يرفض هذا رفضًا باتًّا، ونحن لا نتكلم عن حكومة بعينها، ولكن نتكلم على سبيل العموم.

أما فيما يتعلق بهذه الحكومة ولله الحمد، فالبلاد كما تعلمون بلاد تحكم بالشريعة الإسلامية، والصيام قائم، والحج قائم، والدروس في المساجد قائمة، إلا من حصل منهم مخالفة أو خشية من فتنة، فهذا لابد أن يمنع الشر أو وقوع أسباب الشر، ثم إذا نظرنا ـ ولله الحمد ـ إلى بلادنا، وإذ ليس هناك بناء على القبور ولا طواف بالقبور ولا بدع صوفية أو غيرها ظاهرة، قد يكون عند بعض الناس بدع صوفية أو ما أشبه ذلك ولكنها خفية.

وكل مجتمع لابد أن يكون فيه شيء من الفساد، فإذا نظرنا إلى هذا وقارنا والحمد لله بين هذه المملكة والبلاد الأخرى القريبة منا لوجدنا فرقًا عظيمًا، يوجد في البلاد القريبة منا جرار الخمر تباع علنًا في

الأسواق، والمطاعم تفتح في نهار رمضان يأكل الإنسان ويشرب كل ما يريد، بل يوجد البغايا علنًا، حتى حدثني بعض الناس: أن الذين يأتون إلى بعض البلاد للسياحة عندنا ينزلون من المطار يجد عندهم فتيات وفتيان، والعياذ بالله، يقولون: ماذا تختار أفتى أم فتاة؟ علنًا، سبحان الله!

فالإنسان يجب أن ينظر إلى واقع حكومته وواقع بلاده، ولا يذهب ينشر المساوئ التي قد يكون الحاكم فيها معذورًا لسبب أو لغيره، ثم يَعْمى عن المصالح والمنافع عماية تامة، ولا كأن الحكومة عندها شيء من الخير إطلاقًا، هذا ليس من العدل، يقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ ﴾ [المائدة: ٨].

فإذا قال قائل: ما الذي يجعل هذا واقعًا؟ نقول:

أولاً: الغيرة التي لا حدود لها ولا تتقيد بشرع ولا عقل، ولا تعقل، وهذا يعود إلى الجهل بالشرع أو البعد عن الحكمة.

ثانيًا: الهوى، فقد يكون الإنسان يعرف أن هذا غلط ولكن لشيء في نفسه على ولاة الأمور يريد أن ينفس عن نفسه بنشر مثل هذه الأشياء التي توجب أن ينفر الناس من ولاة أمورهم، وأن يوغر صدورهم عليهم(١).

(١) «نظرات تأصيلية» للمؤلف، ص(٤٦٨ – ٤٧٢).

الدعاء لولاة الأمر من النصيحة الواجبة

من المعلوم أن من منهج أهل السنة والجماعة: الدعاء لولاة الأمر بالصلاح والتوفيق؛ لأن في صلاحهم صلاح للعباد والبلاد.

قال الإمام البربهاري ـ رحمه الله ـ: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة ـ إن شاء الله ـ. يقول الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ: لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان.... وحدثنا مردويه الصائغ؛ قال: سمعت فضيلاً يقول: «لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان، قيل له: يا أبا علي، فسر لنا هذا، فقال: «إذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد».

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين»[1].

وقال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: «لو ظفرت ببيت

---

(١) «شرح السنة» للبربهاري، ص(١٠٧، ١٠٨).

وانظر: «طبقات الحنابلة»، لابن أبي يعلى (٣/ ٦٥)، و«حلية الأولياء»، لأبي نعيم (٨/ ٩١، ٩٢).

المال لأخذت من حلاله، وصنعت منه أطيب الطعام، ثم دعوت الصالحين، وأهل الفضل من الأخيار والأبرار، فإذا فرغوا قلت لهم: تعالوا ندعوا ربنا أن يوفق ملوكنا وسائر من يلي علينا وجعل إليه أمرنا»(١).

ويقول أبوعثمان بن إسماعيل الزاهد ـ رحمه الله ـ: «فانصح للسلطان، وأكثر له من الدعاء بالصلاح وإياك أن تدعو عليهم باللعنة، فيزدادوا شرًّا ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة فيتركوا الشر فيرتفع البلاء عن المؤمنين»(٢).

وقال المروزي ـ رحمه الله ـ: «سمعت أبا عبدالله ـ وذكر الخليفة المتوكل رحمه الله ـ فقال: «إني لأدعو له بالصلاح والعافية، وقال: لأن حدث به حدث لتنظر ما يحل بالإسلام»(٣).

وقال الإمام أبوالحسن الأشعري ـ رحمه الله ـ: «واجمعوا على النصيحة للمسلمين والتولي بجماعتهم وعلى التوادد في الله، والدعاء لأئمة المسلمين، والتبري ممن ذم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ»(٤).

ويقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق الآيات

(١) «سراج الملوك»، للطرطوشي (٢/ ٤٦٥).
(٢) «الجامع لشعب الإيمان»، للبيهقي (١٣/ ٩٩)، وقال المحقق: إسناده حسن.
(٣) «السنة» للخلال، (١/ ٨٤)، وقال المحقق: إسناد هذا الأثر صحيح.
(٤) «رسالة إلى أهل الثغر»، للأشعري، ص(٣١٠ - ٣١١).

والأحاديث والآثار الدالة على وجوب الإمامة وفضلها، والسمع والطاعة لولاة الأمور، وبَيَّن منهج السلف الصالح في التعامل مع ولاة الأمور:

«فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتناب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤخذ بما يعجز عنه.. ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير؛ لم يكلف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر؛ كما ذكر الله تعالى.

فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى ولطلب ما عنده، مستعينًا بالله في ذلك، ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «يا ابن آدم، أنت تحتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مُرَّ بنصيبك من الدنيا، فانتظمها انتظامًا، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر»، ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أصبح والآخرة أكبر همه؛ جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن أصبح والدنيا أكبر همه، فرَّق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما**

كتب له»[1]، وأصل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨]» اهـ[2].

وتأمَّل إليه ـ رحمه الله ـ وهو يخاطب الملك الناصر في كتاب كتبه إليه، يدعو له فيه ويثني على جهوده ومواقفه، حيث قال: «من الداعي أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين، ومن أيد الله في دولته الدين، وأعز بها عباده المؤمنين، وقمع فيها الكفار والمنافقين، والخوارج المارقين، نصره الله ونصر به الإسلام، وأصلح له وبه أمور الخاص والعام، وأحيا به معالم الإيمان، وأقام به شرائع القرآن، وأذل به أهل الكفر والفسوق والعصيان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين، وإمام المتقين، محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب صفة القيامة، باب رقم (٣٠)، رقم الحديث (٢٤٦٥).

والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٤٣)، برقم (٤٨٩١).

من حديث أنس بن مالك.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

أما بعد: فقد صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وهزم الأحزاب وحده، وأنعم الله على السلطان، وعلى المؤمنين في دولته، نعمًا لم يُهد في القرون الخالية، وجُدد الإسلام في أيامه تجديدًا بانت فضيلته على الدول الماضية، وتحقق في ولايته خبر الصادق المصدوق، أفضل الأولين والآخرين، الذي أخبر فيه عن تجديد الدين في رؤوس المئين، والله تعالى يُوزعُه والمسلمين شكر هذه النعم العظيمة في الدنيا والدين، ويتمها بتمام النصر على سائر الأعداء المارقين.

وذلك أن السلطان ـ أتم الله نعمته ـ حصل للأمة بيمن ولايته، وحسن نيته، وصحة إسلامه وعقيدته، وبركة إيمانه ومعرفته، وفضل همته وشجاعته، وثمرة تعظيمه للدين وشرعته، ونتيجة اتباعه لكتاب الله وحكمته، ما هو شبيه بما كان يجري في أيام الخلفاء الراشدين، وما كان يقصده أكابر الأئمة العادلين، من جهاد أعداء الله المارقين من الدين، وهم صنفان:

أهل الفجور والطغيان، وذوو الغي والعدوان، الخارجون عن شرائع الإيمان، طلبًا للعلو في الأرض والفساد، وتركًا لسبيل الهدى والرشاد، وهؤلاء هم التتار، ونحوهم من كل خارج عن شرائع الإسلام، وإن تمسك بالشهادتين، أو ببعض سياسة الإسلام.

والصنف الثاني: أهل البدع المارقون، وذوو الضلال المنافقون،

الخارجون عن السنة والجماعة، المفارقون للشريعة والطاعة...»[1] اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أيضًا: «ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره، ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم، والدعاء إلى القول الذي هو كفر»[2].

وإليك أخي القارئ الكريم كلامًا لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ عن الدعاء لولاة الأمور، في معرض إجابته عن بعض الأسئلة، حيث سئل: هل من مقتضى البيعة ـ حفظك الله ـ الدعاء لولي الأمر[3]؟

فأجاب سماحته بقوله: «من مقتضى البيعة: النصح لولي الأمر، ومن النصح: الدعاء له بالتوفيق والهداية، وصلاح النية والعمل، وصلاح البطانة؛ لأنه من أسباب صلاح الوالي، ومن أسباب توفيق الله له: أن يكون له وزير صدق يعينه على الخير، ويذكره إذا نسي، ويعينه إذا ذكر، هذه من أسباب توفيق الله له، فالواجب على الرعية، وعلى أعيان الرعية، التعاون مع ولي الأمر في الإصلاح، وإماتة الشر، والقضاء عليه، وإقامة الخير بالكلام الطيب والأسلوب

---

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣٩٨ - ٣٩٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/ ٤٨٩).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات» لسماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ الجزء الثامن، السؤال الثامن.

الحسن، والتوجيهات السديدة التي يُرجى من ورائها الخير دون الشر، وكل عمل يترتب عليه شر أكثر من المصلحة لا يجوز؛ لأن المقصود من الولايات كلها تحقيق المصالح الشرعية ودرء المفاسد، فأي عمل يعمله الإنسان يريد به الخير ويترتب عليه ما هو أشر مما أراد إزالته، وما هو أنكر منه؛ لا يجوز له».

وسُئل أيضاً عمن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر؟

فأجاب: «هذا من جهله وعدم بصيرته، الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات ومن النصيحة لله ولعباده، والنبي ﷺ لما قيل له: إن دوسًا عصت، قال: «**اللهم اهد دوسًا وائت بهم، اللهم اهد دوسًا وائت بهم**»[1]، يدعو للناس بالخير، والسلطان أول من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح أن يوفق للحق، وأن يعان عليه، وأن يصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه وشر جلساء السوء، فالدعاء له بأسباب التوفيق والهداية، وبصلاح القلب والعمل، من أهم المهمات، ومن أفضل القربات».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، رقم الحديث (٢٩٣٧).

ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء، رقم الحديث (٢٥٢٤).

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الفصل الثالث

حرمة الخروج على ولي الأمر
وخطره والمفاسد المترتبة عليه



حرمة الخروج على ولي الأمر وخطورة ذلك

الخروج على ولي أمر المسلمين المسلم، الذي استتب له الأمر في بلد من البلدان حرام بإجماع العلماء لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الدوافع والمبررات، وسواء كان الخروج بالفعل أو القول أو الإعانة أو الدلالة أو الإشارة أو الرضا أو الإيواء أو السكوت أو التشجيع، أو الكتابة أو غير ذلك.

قال أبوالحسن الأشعري ـ رحمه الله ـ: «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل مَن ولي شيئًا من أمورهم عن رضى أو غلبة وجبت طاعته من بر وفاجر...»(١).

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «قال ابن بطال: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء»(٢).

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: «أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية»(٣).

وجاء في «الموسوعة الفقهية»: «اتفقت الأمة جمعاء على

(١) «رسالة إلى أهل الثغر» لأبي الحسن الأشعري، ص(٢٩٧).
(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٩).
(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٢/ ٢٣٤).

وجوب طاعة الإمام العادل، وحرمة الخروج عليه»[1].

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال العلماء:

أولاً: الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

والمقصود بأولي الأمر: هم الأمراء والحكام والولاة. وبهذا قال أبوهريرة، وابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه، وزيد ابن أسلم، وميمون بن مهران، والسدي، ومقاتل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[2].

وممن رجح ذلك ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة»[3].

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٦/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري (٧/ ١٧٦ – ١٧٩)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٤٩٩)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ١٠)، و«فتح القدير» للشوكاني (١/ ٤٣٣)، و«زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (٢/ ١١٦)، و«فتح الباري» (٨/ ١٠٢).

(٣) «جامع البيان» للطبري (٧/ ١٨٢).

وقال سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:
«فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف»[1].

والطاعة لولي الأمر تستلزم عدم الخروج عليه.

* * *

(١) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم»، ص(٧).

ثانيًا: الأدلة من السنة:

وهي كثيرة وصريحة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وتحريم الخروج عليه والتحذير من ذلك، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»[1].

الدليل الثاني: عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «إن خليلي أوصاني أن **أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدع الأطراف**»[2]، وفي رواية: «**عبدًا حبشيًّا مجدع الأطراف**».

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويُتقى به، برقم (٢٩٥٧).
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٢).

الدليل الرابع: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**»[1].

الدليل الخامس: حديث حذيفة رضي الله عنه، المخرج في «الصحيحين» حيث قال فيه رسول الله ﷺ: «**تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم**»[2].

الدليل السادس: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه، فليصبر، فإنه مَن فارق الجماعة شبرًا فمات، فميتة جاهلية**»[3].

الدليل السابع: عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٤).
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، برقم (١٨٤٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**» برقم (٧٠٥٤).
ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، برقم (١٨٤٩).

ﷺ: **«من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»**(١).

ومن المتقرر: أنه لا جماعة بلا إمام، فالذي يفارق الجماعة أول مخالفة يقع فيها نزع يده من طاعة ولي الأمر.

الدليل الثامن: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما»**(٢).

الدليل التاسع: عن عوف بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»** قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف عند ذلك؟ قال: **«لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة»**(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٠).

وأبوداود في «سننه»، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، برقم (٤٧٥٨).

وجاء أيضًا من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه.

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٠).

والترمذي في «سننه»، كتاب الأدب، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، برقم (٢٨٦٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، برقم (١٨٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، برقم (١٨٥٥).

الدليل العاشر: ما ثبت من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن ترو كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»[(١)].

الدليل الحادي عشر: وعن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»[(٢)].

الدليل الثاني عشر: حديث العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع! فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، برقم (٧٠٥٥، ٧٠٥٦).

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، برقم (١٨٤٤).

ضلالة»[١].

الدليل الثالث عشر: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وَأَثَرَةٍ عليك**»[٢].

الدليل الرابع عشر: عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين، قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيرًا، ثم سمعته يقول: «**إن أُمِّر عليكم عبد مجدع** ـ حسبتها قالت: أسود ـ، **يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا**»[٣].

وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**مجدع الأطراف**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦، ١٢٧).
وأبوداود في «سننه»، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧).
والترمذي في «سننه»، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦).
وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم (٤٢، ٤٣، ٤٤).
والدارمي في «سننه» (١/ ٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٢٩٨).

(٤) سبق تخريجه، ص(١٤٢).

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «يعني: مقطوعها، والمراد: أخس العبيد، أي: اسمع وأطع للأمير وإن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبدًا أسودَ مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة، وتتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة، أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداءً عقد الولاية له مع الاختيار، بل شرطها الحرية»[1].

الدليل الخامس عشر: عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعته يحدّث عن النبي ﷺ، قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء تكثر**»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فُوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»[2].

الدليل السادس عشر: عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»[3].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٥٥).
ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم (١٨٤٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٣).
ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم (١٨٤٣).

وفي رواية للبخاري: «**أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم**»[1].

الدليل السابع عشر: عن أسيد بن حضير ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلانًا؟ فقال: «**إنكم ستلقون بعدي أُثْرَةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»[2].

الدليل الثامن عشر: عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**».

وفي رواية: وقال: فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**»[3].

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، برقم (٧٠٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**»، برقم (٣٧٩٢).

ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، برقم (١٨٤٥)

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، برقم (١٨٤٦).

الدليل التاسع عشر: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ، أنه قال: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عِمِّية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فَقُتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه**».

وفي رواية: «**ومن خرج من أمتي على أمتي...** »[1].

الدليل العشرون: عن نافع، قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله ابن مطيع، حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا سمعت رسول الله ﷺ يقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة، لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية**»[2].

الدليل الحادي والعشرين: عن عرفجة بن شريح ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع، على**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، برقم (١٨٤٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، برقم (١٨٥٠).

رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرّق جماعتكم، فاقتلوه»[١].

الدليل الثاني والعشرين: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إنه يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»[٢].

الدليل الثالث والعشرين: عن الزبير بن عدي، قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: اصبروا، فإنه «**لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم**». سمعته من نبيكم ﷺ[٣].

الدليل الرابع والعشرين: عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟

قال: «**نعم**».

قلت: كيف؟

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، برقم (١٨٥٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، برقم (٧٠٦٨).

قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**».

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟

قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»[1].

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ معلقًا على هذا الحديث: «إن طاعة الأمير واجبة على كل حال، سواء كان المأمور به موافقًا لنشاط الإنسان وهواه، أو مخالفًا.

والمعنى: أن الطاعة للأمراء واجبة وإن استأثروا بالأموال دون الناس، بل وعلى أشد من ذلك؛ لأنه قال لحذيفة: «**فاسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**»[2].

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم (١٨٤٧).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٣٦ - ٣٧).

ثالثًا: آثار الصحابة والسلف الصالح وأقوال العلماء:

الآثار المروية عن الصحابة والسلف الصالح وأقوال العلماء الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وتحريم الخروج عليهم كثيرة لا يمكن حصرها عدًّا، ولا الإحاطة بها كمًّا، مما يدل على أنهم ـ رحمهم الله ـ كانوا يدركون حقيقة هذا الأمر من خلال نصوص الكتاب والسنة، وما فهموه منهما، ولذلك فقد كانوا يشددون على تحريم الخروج على ولاة الأمر، ويحذرون من ذلك وينهون عنه، ويوجهون أبناء الأمة إلى لزوم إمام المسلمين والاجتماع عليه، والتعاون معه على الخير في جميع الأحوال، بل إنهم كانوا قدوة في هذا الأمر حيث كانوا يسمعون ويطيعون لولاة الأمر ويعطونهم حقهم من الإجلال والاحترام والتعظيم، والدعاء والإخلاص والنصح، والتعاون على البر والتقوى ويجيبون دعوتهم، ويعملون كل ما من شأنه رأب الصدع، وجمع الكلمة، وتحقيق الاجتماع والألفة بين الراعي والرعية أمانة وديانة لله عز وجل، لا يرجون من ذلك إلا الثواب والأجر منه سبحانه، وقوة وتماسك الأمة والنصر والتمكين لها ولدين الله، لأنهم يعرفون حق المعرفة، ويدركون تمام الإدراك خطورة الخروج على ولي الأمر، وما يسببه من الفتن والهرج والمرج، والشقاق والنزاع، والتفرق والاختلاف، وضعف الأمة وهوانها على غيرها من الأمم، وما تعيشه المجتمعات الإسلامية في هذه الأزمان

خير دليل على ذلك، وأعظم شاهد على الضرر العام المترتب على عدم القيام بالحقوق والواجبات وخصوصًا ما يتعلق بالحكام.

ومن الآثار الواردة عن الصحابة والسلف الصالح، وأقوال العلماء الدالة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وتحريم الخروج عليه وما يورثه وينتجه من المفاسد والأخطار ما يأتي:

الأول: عن سويد بن غفلة ـ رحمه الله ـ قال: قال لي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «يا أبا أمية، إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أمر عليك عبد حبشي مجدع فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرًا ينقص دينك فقل: سمعًا وطاعة دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة»[(١)].

الثاني: عن عبدالله بن الصامت رضي الله عنه قال: قدم أبوذر على عثمان ـ رضي الله عنهما ـ من الشام، فقال: «يا أمير المؤمنين، افتح الباب حتى يدخل الناس، أتحسبني من قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فُوقِه، هم شر الخلق والخليفة.

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٣٧٩ – ٣٨١)، برقم (٧٠، ٧١).
والخلال في «السنة» (١/ ١١١).
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٤)، رقم (١٦٦٢٨).
وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٥٤٤)، رقم (١٥٥٥٨).

والذي نفسي بيده، لو أمرتني أن أقعد لما قمت، ولو أمرتني أن أكون قائمًا لقمت ما أمكنتني رجلاي، ولو ربطتني على بعير لم أطلق نفسي حتى تكون أنت الذي تطلقني.

ثم استأذنه أن يأتي، فأذن له فأتاها، فإذا عبد يؤمهم، فقالوا: أبوذر، فنكص العبد؛ فقيل له: تقدم، فقال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «**أن أسمع وأطيع ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف...**» الحديث[(١)][(٢)].

الثالث: وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة، وإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا وأن ويطيعوا، وأن يُجيبوا إذا دُعوا»[(٣)].

الرابع: وأمر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الكاتب فقال له: «اكتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله ما استطعت، وإنَ بنيَّ قد أقروا بذلك»[(٤)].

الخامس: وقال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: (نهانا كبراؤنا

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٣٠١ – ٣٠٢).

(٢) سبق تخريجه، ص(١٤٢).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٧/ ١٦٩).
وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢١٣)، برقم (١٢٥٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، برقم (٧٢٠٣).

من أصحاب محمد قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا أمراءكم، ولا تَغُشُّوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب**»[1].

السادس: وقال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ: «الأمراء يلون من أمورنا خمسة: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يُصلح الله بهم أكثر مما يُفْسدون»[2].

السابع: وقال سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ يخاطب أحد أصحابه: «يا شعيب، لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل إمام بر وفاجر، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة تحت لواء السلطان جار أم عدل»[3].

الثامن: وقال علي بن المديني ـ رحمه الله ـ: «ثم السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم، ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت برضًا أو بغلبة فهو

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٧٤)، برقم (١٠١٥).
وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨٧).
وقال الألباني: «إسناده جيد».
انظر: كتاب «السنة» لابن أبي عاصم (٢/ ٤٧٤).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١١٧).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٥٤).

شاق هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ»[1].

التاسع: وقال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة، واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين.

ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريقة[2]»[3].

العاشر: قال الخلال: وأخبرني علي بن عيسى، قال: سمعت حنبل يقول في ولاية الواثق: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ أبوبكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم، فجاءوا إلى أبي عبدالله، فاستأذنت لهم، فقالوا:

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٦٧، ١٦٨).

(٢) «أصول السنة» للإمام أحمد، ص(٨٠، ٨١).

(٣) انظر: بحث «أثر طاعة ولي الأمر في الوقاية من الجريمة»، ص(٧٥ - ٨٤)، حيث ساق الباحث عددًا كبيرًا من هذه الآثار موثقًا لها من مصادرها الأصلية.

يا أبا عبدالله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا ـ يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ـ. فقال لهم أبوعبدالله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنّا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه.

فناظرهم أبوعبدالله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدًا من طاعة ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح برٌّ أو يستراح من فاجر.

ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه، ومضوا. ودخلت أنا وأبي على أبي عبدالله بعدما مضوا.

فقال أبي لأبي عبدالله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هذا.

وقال أبي: يا أبا عبدالله، هذا عندك صواب؟

قال: لا ـ يعني نزع أيديهم من طاعته ـ هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر. ثم ذكر أبوعبدالله: قال: قال النبي ﷺ: «**إن ضربك فاصبر**»(١)، وإن وإن فاصبر، فأمر بالصبر، قال عبدالله بن مسعود: وذكر كلامًا لم أحفظه(٢).

الحادي عشر: وقال المُطَّهر على قوله ﷺ: «**على المرء المسلم**

---

(١) ينظر ما تقدم، ص(٧٣).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (١٣٣١ - ١٣٣٤).

وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٥ - ١٩٦) مختصرًا.

السمع والطاعة فيما أحب وكره...»[1]:

يعني: سَمْع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، لكن لا يجوز له محاربة الإمام»[2].

الثاني عشر: قال ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ في تعليقه على حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه[3]: «والأصل أن المراد بالخبر لزوم الجماعة التي في طاعة من اجتمعت على تأميره فمن نكث ببيعته خرج عن الجماعة»[4].

الثالث عشر: وقال ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ أيضًا: «والجماعة هي جماعة المسلمين الذين اجتمعوا على أمير، فإن النبي ﷺ أمر بلزومها ونهى عن مفارقته وما اجتمعوا عليه من تأميره، والخارج عن ذلك لا يخلو من حالين: إما للإنكار عليه وعليهم في اجتماعهم عليه والقدح في سيرته المرضية عندهم وهذا مثل ما وقع من الحرورية ومن شابههم الذين أمر رسول الله ﷺ بقتالهم، وإما لتأمير أمير جماعة غير جماعة ذلك الإمام فهذا نقض عهد، وعدم

(١) سبق تخريجه، ص(١٤٣).

(٢) «تحفة الأحوذي» (٥/ ٣٦٥).

(٣) سبق تخريجه، ص(١٤٣).

(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٤١).

وفاء ببيعة، وقد قال ﷺ: «**من جاءكم وأمركم جميعًا يريد أن يفرق أمة محمد كائنًا من كان فاقتلوه**»[1].

وقال ﷺ كما في الحديث الصحيح الذي رواه أبوسعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»[2][3].

الرابع عشر: وقال الإمام البربهاري ـ رحمه الله ـ: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار وميتته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه وإن جار»[4].

الخامس عشر: وقال الإمام البربهاري ـ رحمه الله ـ أيضًا: «السمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين، ولا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إمامًا، برًّا كان أو فاجرًا»[5].

السادس عشر: قال الإمام الطحاوي ـ رحمه الله ـ في عقيدته المسمّاة «العقيدة الطحاوية»: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٥٠).

(٢) سبق تخريجه، ص(١٤٤).

(٣) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٦٤).

(٤) «شرح السنة» ص(٧٠).

(٥) «شرح السنة» ص(٦٩، ٧٠).

أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزوجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»(١).

السابع عشر: قال الآجري ـ رحمه الله ـ: «لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله عز وجل ولرسوله، وإن صلّوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين.

وقد حذرنا الله عز وجل منهم، وحذرنا النبي ﷺ، وحذرناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذرناهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن تبعهم بإحسان ـ رحمة الله عليهم ـ.

والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديمًا وحديثًا، ويخرجون على الأئمة والأمراء، ويستحلون قتل المسلمين»(٢).

الثامن عشر: وقال الآجري ـ رحمه الله ـ أيضًا: «قد ذكرت من التحذير من مذهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٥٤٠) .

(٢) «كتاب الشريعة» للآجري، ص(٢١، ٢٢).

مذهب الخوارج ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإن دارت الفتة بينهم لزم بيته، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله»(١).

التاسع عشر: قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: «فإن مفارقة الأئمة والأمراء، مفارقة الألفة، وزوال العصمة، والخروج من كنف الطاعة وظل الأمنة؛ وهو الذي نهى عنه النبي ﷺ»(٢).

العشـرون: ويعقب الإمام ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ على الأحاديث والآثار الواردة في وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم وحرمة الخروج عليهما قائلاً: «الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدم ويبيحه، ويوجب قتال من فعل ذلك. فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا دماءهم**

(١) «الشريعة» للآجري (١/ ٣٧١، ٣٧٢).

(٢) «كتاب العزلة للخطابي»، ص(٥٧، ٥٨).

وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[1].

فمن قال: لا إله إلا الله حرم دمه.

قيل لقائل ذلك: لو تدبرت قوله في هذا الحديث: «**إلا بحقها**» لعلمت أنه خلاف ما ظننت.

ألا ترى أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قد ردَّ على عمر ما نزع به من هذا الحديث، وقال: «من حقها الزكاة»، ففهم عمر ذلك من قوله وانصرف إليه، وأجمع الصحابة عليه، فقاتلوا مانعي الزكاة، كما قاتلوا أهل الردة، وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع، لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة.

ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا: ما تركنا ديننا، ولكن شحننا على أموالنا.

فكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة على منعهم الزكاة، وكان ذلك عندهم في معنى قوله ﷺ: «**إلا بحقها**»، فكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم، وفرق كلمتهم؛ لأن الفرض الواجب اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٩).
ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم (٢٠).
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من الكافرين، حتى كانت كلمتهم واحدة و جماعتهم غير متفرقة.

ومن الحقوق المريقة للدماء المبيحة للقتال: الفساد في الأرض، وقتل النفس، وانتهاب الأهل والمال، والبغي على السلطان، والامتناع عن حكمه، وهذا كله داخل تحت قوله: «**إلا بحقها**»، كما يدخل في ذلك الزاني المحصن، وقاتل النفس بغير حق، والمرتد عن دينه»[(١)].

الواحد والعشرون: يقول النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما قوله ﷺ: «**والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(٢)]، فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.

قال العلماء: ويتناول أيضًا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما وكذا الخوارج، والله أعلم[(٣)].

الثاني والعشرون: قال ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية»[(٤)]: «فقد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي

---

(١) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢١/ ٢٨٢ - ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، برقم (٦٨٧٨).
ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ١٦٥).

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٥٤٢ - ٥٤٣).

الأمر، ما لم يأمروا بمعصية، فتأمل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

كيف قال: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾، ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم؟

لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول، لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله[1].

الثالث والعشرون: ويؤكد ابن أبي العز الحنفي ـ رحمه الله ـ على حرمة الخروج على ولاة الأمر وإن جاروا لما يترتب على ذلك من الشرور والمفاسد، ويحث على الصبر في مقابلة ذلك، فيقول: «وأمّا لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، قال تعالى: ﴿ وَمَآ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ٥ – ١٧).

أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [النساء: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم»(١).

الرابع والعشرون: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا، ومن سيرة غيرهم»(٢).

الخامس والعشرون: ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله أيضًا ـ: ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلّت

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٥٤٣).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥/ ١٢).

على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادَيْن بالتزام أدناهما...

إلى أن قال: فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخِّص في ترك الحق الذي لهم[1].

السادس والعشرون: قال الإمام الصابوني ـ رحمه الله ـ: «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والجماعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برًّا كان أو فاجرًا.

ويرون جهاد الكفرة معهم، وإن كانوا جورة فجرة.

ويرون الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، وبسط العدل في الرعية.

ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف.

ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العادل»[2].

السابع والعشرون: قال المناوي ـ رحمه الله ـ: «قوله: «**ثلاثة لا**

---

(١) «منهاج السنة» (٣/ ٣٩١ - ٣٩٢).

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» للصابوني، ص(١٠٦).

تسأل عنهم»[1] أي: فإنهم من الهالكين: «**رجل فارق**» بقلبه ولسانه واعتقاده، أو ببدنه ولسانه «**الجماعة**»، المعهودين، وهم جماعة المسلمين.

«**وعصى إمامه**» إما بنحو بدعة كالخوارج... وإما بنحو بغي أو حرابة أو صيال، أو عدم إظهار الجماعة في الفرائض، فكل هؤلاء لا يسأل عنهم لحل دمائهم»[2].

الثامن والعشرون: وقال المناوي ـ رحمه الله ـ أيضًا: «إن من قواعد الشريعة المطهّرة، والملة الحنيفية المحررة أن طاعة الأئمة فرض على كل الرعية.

وأن طاعة السلطان مقرونة بطاعة الرحمن.

وأن طاعة السلطان تُألِّف شمل الدين وتُنَظِّم أمر المسلمين.

وأن عصيان السلطان يهدم أركان الملة.

---

(١) سيأتي كلام لشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ يؤكد على هذا المعنى ويبينه، ص(٢٠١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٩).

والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٠٧).

وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٤٢٣).

والحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٩).

والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٠٦).

من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

وأن أرفع منازل السعادة طاعة السلطان»[1].

التاسع والعشرون: وقال الإمام أبوبكر الإسماعيلي ـ رحمه الله ـ: «ويرون الصلاة خلف كل إمام مسلم برًّا كان أو فاجرًا، فإن الله عز وجل فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضًا مطلقًا مع علمه تعالى بأن القائمين عليها يكون منهم الفاجر والفاسق، فلم يستثن وقتًا دون وقت، ولا أمرًا بالنداء للجمعة دون أمر.

ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جورة.

ويرون الدعاء لهم بالصلاح، والعطف إلى العدل.

ولا يرون الخروج بالسيف عليهم، ولا القتال في الفتنة.

ويرون قتال الفئة الباغية مع الإمام العادل»[2].

الثلاثـــون: وقال الإمام أبي عبدالله بن أبي زمنين من المالكية ـ رحمه الله ـ: «فالسمع والطاعة لولاة الأمر أمر واجب، مهما قصروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنهم يُدْعَوْن إلى الحق، ويؤمرون به، ويُدَلُّون عليه، فعليهم ما حملوا وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم»[3].

الواحد والثلاثون: قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ

---

(١) «طاعة السلطان وإغاثة اللهفان»، ص(٤٥).

(٢) «عقيدة أئمة أهل الحديث» للإسماعيلي، ص(٧٥، ٧٦).

(٣) «رياض الجنة بتخريج السنة» لابن أبي زمنين، ص(٢٧٦).

رحمه الله ـ: «إن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبدًا حبشيًّا، فبيّن النبي ﷺ هذا بيانًا شائعًا ذائعًا بكل وجه من أنواع البيان شرعًا وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم فكيف العمل به؟»[1].

الثاني والثلاثون: قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا من الظلم أي مبلغ، ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيه في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[2]»[3].

الثالث والثلاثون: وقال بعض أئمة الدعوة السلفية ـ رحمهم الله ـ: «إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة.

تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه بغزو أو

(١) «الجامع الفريد»، ص(٣٢٤، ٣٢٥).
وانظر: «مجموعة التوحيد النجدية»، ص(١٨٣).

(٢) «السيل الجرار»، (٤/ ٥٦٦).

(٣) انظر: بحث «طاعة ولاة الأمر وأثرها في الوقاية من الجريمة» ص(٨٢ – ٨٤). حيث أورد الباحث كثيرًا من هذه الأقوال.

غير ذلك، معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة»[(١)].

الرابع والثلاثون: وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ: «وصرح بما أوجب الله من حق الإمارة، والسمع والطاعة لها، وأنها لم تأت لجباية أموال، وظلم دماء، وأعراض من المسلمين، ولم تفعل ذلك أصلاً، إلا أنها غير معصومة»[(٢)].

الخامس والثلاثون: ويقول الإمام الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:

«ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع.

ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فَيُنكر الزنى وَيُنْكر الخمر وَيُنْكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي

(١) «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا»، ص(٤٨).

(٢) «الفتاوى» للشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ١٨٢ - ١٨٣).

والتحذير منها من غير ذكر أن فلانًا يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان قال بعض الناس لأسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ: ألا تنكر على عثمان؟

قال: أُنكر عليه عند الناس؟! لكن أنكر عليه بيني وبينه، ولا أفتح باب شر على الناس.

ولما فتحوا الشر في زمن عثمان ـ رضي الله عنه ـ وأنكروا على عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علنًا، حتى أبغض الناس ولي أمرهم، وحتى قتلوه، نسأل الله العافية»[1] اهـ.

السادس والثلاثون: وقال الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ: «فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا نتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس.

كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يُحدِثُ الشر والفتنة والفوضى.

---

(١) «حقوق الراعي والرعية»، ص(٢٧ – ٢٨).

وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها.

فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر؛ ضاع الشرع والأمن.

لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم، وإن تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم، فحصل الشر والفساد.

فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان، وأن يضبط الإنسان نفسه، وأن يعرف العواقب.

وليُعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام، فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال، بل العبرة بالحكمة»[1].

السابع والثلاثون: ويقول الإمام العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ أيضًا:

«فأهل السنة رحمهم الله يخالفون أهل البدع تمامًا؛ فيرون إقامة الحج مع الأمير، وإن كان من أفسق عباد الله.

وكان الناس فيما سبق يجعلون على الحج أميرًا، كما جعل النبي ﷺ أبا بكر أميرًا على الحج في العام التاسع من الهجرة، وما زال الناس على ذلك، يجعلون للحج أميرًا قائدًا يدفعون بدفعه ويقفون بوقوفه، وهذا هو المشروع؛ لأن المسلمين يحتاجون إلى إمام يقتدون به، أما

---

(١) «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة»، ص (٤٤، ٤٥).

كون كل إنسان على رأسه؛ فإنه يحصل به فوضى واختلاف.

فهم يرون إقامة الحج مع الأمراء، وإن كانوا فساقًا، حتى وإن كانوا يشربون الخمر في الحج، لا يقولون هذا إمام فاجر لا نقبل إمامته؛ لأنهم يرون أن طاعة ولي الأمر واجبة وإن كان فاسقًا، بشرط أن لا يخرجه فسقه إلى الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان...»(١).

الثامن والثلاثون: ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ أيضًا:

«فإنه يجب علينا طاعة ولاة الأمور وإن كانوا عصاة، فنقيم معهم الحج والجهاد، وكذلك الجمع، نقيمها مع الأمراء ولو كانوا فجارًا»(٢)(٣).

التاسع والثلاثون: ويقول الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ـ حفظه الله ـ في وصف الذين شذوا وروعوا المسلمين وأخلوا بالأمن في الأحداث الأخيرة، ويبين الواجب تجاههم:

«نَصِفُ هؤلاء الذين شذوا عن المسلمين وروعوا المسلمين

---

(١) «شرح الواسطية» (٢/ ٣٣٦ – ٣٤٠).

(٢) «شرح العقيدة الواسطية»، ص(٦٥٩).

(٣) وقد تقدم كلام للشيخ ـ رحمه الله ـ فيه بيان واضح، وتفصيل جيد في (التحذير من الخروج على ولاة الأمر، وحقيقة موقف المسلم الشرعي من المنكرات)، ص(١٢٥ – ١٢٨).

وأخلوا بالأمن، نَصِفُهم بأنهم خوارج أو أشد من الخوارج؛ لأنهم أحدثوا شيئًا لم يحدثه الخوارج، وهو ترويع الآمنين في بيوتهم والتفجير في بلاد المسلمين، وهذا لا يفعله الخوارج في السابق، الذين كانوا يبرزون في المعارك، أما الخوارج اليوم فهم زادوا على السابقين بترويع الشيوخ والنساء والأطفال، والتفجير والإفساد في بلاد المسلمين.

فالواجب نحو هؤلاء معالجتهم بالعلاج الحاسم الذي يكف شرهم ويردع غيرهم، وعلى ولاة الأمر تنفيذ حكم الله فيهم، وكذلك منع من يؤيدهم أو يبرر فعلهم أو يشجعهم ويقولون هذا من الجهاد. وهذه الأعمال مخالفة لكل مفاهيم الجهاد ومعانيه، فالجهاد: القتال في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وتحت راية المسلمين وبإذن الله وولي أمر المسلمين، وأما هؤلاء الخوارج شاقون لعصا الطاعة ومفارقون للجماعة بأفعالهم هذه، يقول الرسول ﷺ: «**من شق عصا الطاعة وفارق الجماعة ومات مات على الجاهلية**»[1].

نسأل الله العافية، فعمل هؤلاء ليس من الجهاد في شيء بل الجهاد هو مقاومتهم وكف شرهم»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، برقم (١٨٤٨).

(٢) «التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير»، ص (٣٩٠ - ٣٩١).

مفاسد الخروج على جماعة المسلمين وإمامهم

المفاسد المترتبة على الخروج على جماعة المسلمين وأئمتهم كثيرة ومتعددة قررها علماء أهل السنة والجماعة تقريرًا شرعيًّا وعلميًّا مدعمًا بالدليل والتعليل، ونحن هنا نذكر أعظمها وأبرزها، وإن كان ما لم نورده يدخل فيما سنذكره:

١- وقوع الفتنة العامة في جميع طبقات المجتمع.

٢- سفك الدماء.

٣- استباحة الأموال.

٤- انتهاك المحارم.

٥- انقطاع السبل.

ذكر هذه إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل، فعن أبي الحارث الصائغ[1] قال: سألت أبا عبدالله في أمرٍ كان حدث ببغداد، وهَمَّ قومٌ بالخروج، فقلت: يا أبا عبدالله، ما تقول في الخروج

---

(١) وأخرجه الخلال في «السنة» (١/ ١٣١، ١٣٢) رقم (٨٧، ٨٩)، عن أبي بكر المروزي ـ رحمه الله ـ قال: «سمعت أبا عبدالله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكارًا شديدًا»، وقال في موضع آخر عندما سأل الإمام أحمد: «ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟» ثم ساق باقي الأثر.
وقال محقق كتاب «السنة» (١/ ١٣٢): «إسناده صحيح».

مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله! الدماء الدماء! لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم؛ أما علمت ما كان الناس فيه (يعني أيام الفتنة)؟ قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبدالله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمَّت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك. ورأيته ينكر الخروج على الأئمة؛ وقال: الدماء، لا أرى ذلك ولا آمر به[1].

٦- حصول فساد أعظم من الفساد الحاصل بظلم الأئمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ[2]؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادَيْن بالتزام أدناهما. ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ١٣٢ – ١٣٣).

(٢) انظر هذه الأحاديث مخرجة ومعلّق على بعضها في هذا الكتاب، ص(١٤٢ – ١٥١) وهي تزيد على ثلاثة وعشرين حديثًا، وكلها صحيحة.

خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته[1]. اهـ.

وقال: وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يُزال أخف الفسادين بأعظمهما[2]. اهـ.

٧- حصول فساد وشر بسبب الخروج أعظم من المصلحة المترتبة على الخروج:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ فإذا تولى خليفة من الخلفاء كيزيد وعبدالملك والمنصور وغيرهم، فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولّى غيره ـ كما يفعله من يرى السيف ـ فهذا رأي فاسد؛ فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولَّد على فعله من الشر أعظم مما تولَّد من الخير...[3] اهـ.

٨- نقص الدين، وعدم القيام بشرائع الإسلام.

٩- تسلط الأعداء من الكافرين والظالمين.

(١) «منهاج السنة» (٣/ ٣٩١).

(٢) «منهاج السنة» (٤/ ٥٤٢).

(٣) «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٧ - ٥٢٨).

١٠- ضعف المسلمين، وهوانهم على الكافرين والمجرمين.

١١- تفرقة المسلمين.

١٢- وفي هذه الأزمان: تفجير الممتلكات والمنشآت، وقتل الأبرياء الغافلين، وخطف الآدميين والطائرات والسفن والسيارات، وغيرها مما يشهد له الواقع الأليم.

١٣- وقال الشيخ عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم ـ رحمه الله ـ في بيان بعض تلك المفاسد:

إن مفارقة الجماعة والخروج على الإمام فيها:

أ - استبدال للأمن بالخوف.

ب - واستبدال للشبع بالجوع.

ج - وإراقة للدماء.

د - وهتك للأعراض.

هـ - ونهب للأموال.

و - وقطع للسبل.

ز - وتسلّط للسفهاء.

ح - وانتشار للجهل، ورفعة للجهال.

ط - ونقص في العلم، وغُربة لأهله.

ي - وضعف الدين، وغربته.

ك - وكل لون من ألوان الفساد العريض في الأرض: ﴿وَٱللَّهُ لَا

﴿يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤][1].اهـ.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل ـ بإنكاره ـ من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لا، ما أقاموا الصلاة**»[2]»[3].

ولنا أسوة حسنة في أصحاب رسول الله ﷺ، فلقد عاش منهم من عاش في زمن يزيد بن معاوية والحجاج وغيرهم ـ وهم من كبار الصحابة ـ وشاهدوا في تلك الفترة الشيء الكثير من المنكرات والفساد، ومع ذلك نهوا عن الخروج عليهم، والطعن فيهم، أو نزع يد الطاعة عنهم، وأمروا بالسمع والطاعة لهم طاعة لله عز وجل ولرسوله ﷺ.

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية، الحث على تحصيل المصالح وتكميلها، والنهي عن المفاسد وتقليلها، ولا شك أن القيام بالأمر

---

(١) «الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم»، ص(٧٦-٧٧).

(٢) سبق تخريجه، ص(١٤٤).

(٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٣/ ١٥).

بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات شريطة أن تكون المصلحة راجحة على المفسدة، فإذا أدى إنكار المنكر إلى ما هو أعظم منه من سفك للدماء فأي مصلحة ترجى من ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «... ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداءً بل قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداءً»[١].

وقال ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ: «فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على إراقة الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك»[٢].

---

(١) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٣/ ٣٩١، ٣٩٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٣/ ٢٧٩).

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه»[1].

وقال أيوب السختياني ـ رحمه الله ـ: «وفي القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث لا أعلم أحدًا منهم قتل إلا قد رُغب له عن مصرعه، ولا نجا فلم يُقتل إلا قد ندم على ما كان منه»[2].

وقد ذكر أبوالحسن الأشعري ـ رحمه الله ـ خمسة وعشرين خارجًا كلهم من آل البيت، ولم يكتب لأحد منهم نصيب في الخروج[3].

وهذه مقولة عظيمة لإمام من أئمة السلف، فيها الدواء الكافي والجواب الشافي للخروج من ظلم وجور الولاة، حيث قال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ:

«اعلم ـ عافاك الله ـ أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف، وإنما تتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب»[4].

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٣/ ١٥ – ١٦).

(٢) «الطبقات» لابن سعد (٧/ ١٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥١٣).

(٣) «مقالات الإسلاميين» (١/ ١٥١ – ١٦٦).

(٤) «آداب الحسن بن أبي الحسن البصري» لابن الجوزي، ص(١١٩).

أوصاف الخوارج والغلاة

المتأمل في حال الغلاة والفرق الغالية يجدهم على مر العصور، وكر الدهور، وعبر تأريخ الأمة تجمع بينهم خصائص معينة، وتجمعهم أوصاف بيّنة تكاد تطَّرد فيهم،وقد ذكر العلماء لهم أوصافًا إجمالية وتفصيلية، أبرزها وأظهرها في كثير من الغلاة وصفان يجمعهما حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبوسعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في قصة الرجل الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ وإعطائه لصناديد نجد أكثر من غيرهم فقال: اعدل يا محمد، فقال الرسول ﷺ: «**ومن يعدل إذا لم أعدل**»، ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله، قيل: إنه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حيث جاء ذلك مصرحًا به في بعض روايات الحديث، وقيل: إنه خالد بن الوليد، فقال الرسول ﷺ: «**يخرج من ضِئْضِئِ هذا قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، والله لئن لقيتهم لأقتلنهم قتل عاد**»[1].

وإليك بيان ذلك الوصفان:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»،ن كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦١٠).
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٤).

الوصف الأول من أوصاف الخوارج والغُلاة

قوله ﷺ: «**يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم**» أي: أنهم يأخذون أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه، وهم لا يفقهونه ولا يتفقهون فيه، ولا يعرفون مقاصده.

قال النووي رحمه الله: معناه: أن قومًا ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تَعقُّله وتَدبُّره بوقوعه في القلب[1]. اهـ.

وعدم فهمهم للقرآن يجعلهم يأخذون آيات نزلت في الكفار فيحملونها على المسلمين، قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الخوارج: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين»[2].

كما أنهم يتبعون متشابه القرآن، كاستشهادهم على إبطال التحكيم بقول الله سبحانه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، فالمعنى المأخوذ

(١) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٠٥).

(٢) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.
قال ابن حجر: وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار... وسنده صحيح. (فتح الباري ١٢/ ٢٨٦).

من الآية صحيح في الجملة، وأما على التفصيل فيحتاج إلى بيان، ولذلك رد عليهم علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقال: «كلمة حق أريد بها باطل»[1].

وقد بيّن ذلك ابن حجر ـ رحمه الله ـ فقال: وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم: «لا حكم إلا لله»، انتزعوها من القرآن، وحملوها على غير محلها[2].

ويؤدي بهم هذا القصور في فهم القرآن إلى الخروج عن السنة، وجعل ما ليس بسيئة سيئة، وما ليس بحسنة حسنة، فهم إنما يصدقون الرسول ﷺ فيما بلغه من القرآن، دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن، وما كان اعتراض الرجل على قسمة النبي ﷺ إلا من هذا القبيل، فقد خرج عن السنة وجعل ما ليس بسيئة سيئة، وهذا القدر «أي تحسين القبيح، وتقبيح الحسن» قد يقع فيه بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل، لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة[3].

*　　*　　*

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، برقم (١٠٦٦) (١٥٧).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٦١٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٧٢، ٧٣).

وانظر: «ظاهرة الغلو في الدين»، ص(٥١).

الوصف الثاني من أوصاف الخوارج والغلاة

التكفير واستحلال الدماء: يدل على ذلك قوله ﷺ: «**يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان**»[1]، وهذا نتيجة لتكفير المسلمين الذي يكاد أن يكون وصفًا مشتركًا بين طوائف الابتداع والغلو.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار كفر ودارهم دار إيمان.

وكذلك يقول جمهور الرافضة، وجمهور المعتزلة والجهمية، وطائفة من غُلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم»[2]، واستحلالهم دماء المسلمين نتيجة لغلوهم وابتداعهم، إذ يرون من ليس على طريقتهم خارجًا من الدين حلال الدم، وهذا شأن صاحب كل بدعة، قال أبو قلابة ـ رضي الله عنه ـ: «ما ابتدع رجل بدعة إلا

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾، برقم (٣٣٤٤).

ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٧٣).

استحل السيف»[١].

وكان أيوب السختياني ـ رحمه الله ـ يسمي أصحاب البدع خوارج، ويقول: «إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا في السيف»[٢].

وبهذا يتبين أنهم يجمعون بين الجهل بدين الله، والجرأة على تكفير المسلمين واستحلال دمائهم، وظلم عباد الله، ولا شك أن هذه أمور عظام تفرق ولا تجمع، وتهدم ولا تبني، وتقوض مبادئ الشريعة وأحكامها من أسسها وأصولها يقرر ذلك شيخ الإسلام ويصفه قائلاً: «طريقة أهل البدع يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، ويُكَفِّرون من خالفهم في بدعتهم»[٣].

ويزيد شيخ الإسلام هذا الأمر بيانًا وتجلية عندما يجعل هاتين الصفتين هما أصل البدع، والعلامتين المميزتين للمبتدعين والغلاة[٤][٥].

* * *

(١) أخرجه الدارمي في «سننه»، باب اتباع السنة (١/ ٤٤).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه»، باب اتباع السنة (١/ ٤٥، ٤٦).

(٣) «الرد على البكري» (٢/ ٢٥٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٧٢).

(٥) انظر: «ظاهرة الغلو في الدين»، ص(٥٣).

أسباب ودوافع الخروج عن جماعة المسلمين وأئمتهم، والوقوع في الغلو

من المعلوم أنه لا يمكن التعرف على حقيقة أي أمر مادي أو معنوي علمي أو عملي، والإلمام بجوانبه، ومعرفة خلفياته وآثاره ونتائجه إلا إذا كشف الستار عن أسبابه ومسبباته، ووضحت دوافعه بصورة جلية لا شك فيها ولا التباس، وذلك بموضوعية واتزان يوضع كل أمر من خلالها في نصابه ويعطى كل ذي حق حقه، فيتبين الخير إن وجد فيُتَّبَع ويؤخذ به، ويظهر الشر والفساد فيمنع ويحذر منه، قال أبو محمد اليماني ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه «عقائد الثلاث وسبعين فرقة» واصفًا عمله في هذا المؤلف وما قصد منه: «وبينت ما شككوا فيه وأوهموا به على أهل السنة والجماعة، من أقاويلهم الفاسدة، وتأويلاتهم الباردة، تلبيسًا منهم على كل حائرِ فكرٍ، ضعيف لب؛ ليتبعهم، حتى استنفروا كثيرًا ممن جهلوا أمرهم، وشككوا عليهم دينهم بما ألقوا إليهم من مشكل القرآن على غير إشكاله، ومتشابهه على ظاهره، وظاهره على متشابهه، وضربوا عليهم القرآن بعضه ببعض، واحتجوا بالمنسوخ على أنه محكم، وبالناسخ على أنه منسوخ، وبالعام على أنه خاص، والخاص على أنه عام، وبآخر الآية دون أولها، وبأولها دون آخرها، ومعنى آية على آية

غيرها، وبغيرها على معناها بجوابها، وتركوا سببها وتسببها، وتركوا جوابها، ولم ينظروا لا ما يفتح القرآن ولا ما يختمه، ولا ما يورده، ولا ما يصدره، وادعوا في متشابهه ما ادعاه المؤمنون في محكمه، وفي محكمه ما ادعوه في متشابهه، يحرفون الكلم عن مواضعه، ونسوا حظًّا مما ذُكِّروا به، وقرَّبوا إليهم ما بعد، وبعَّدوا عليهم ما قرب، وقبَّحوا لهم ما حُسِّن، وحسَّنوا لهم ما قبح، وحرَّموا عليهم ما أبيح، وأباحوا لهم ما حُرِّم عليهم، واخترعوا لهم من ذلك الأدلة الفاسدة والقياسات البادرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]»[١].

فهذه حال أهل البدع في الأقوال والأفعال، وما وقعوا فيه من الشر العظيم، والخطر الداهم، الذي جاء نتيجة لتنكبهم الصراط المستقيم والمنهج القويم، وبعدهم عن الحق وأهله، ومن خلال ذلك نستطيع أن نقول: **إن أسباب الغلو ودوافعه تنطلق من الأمور التالية:**

(١) «عقائد الثلاث والسبعين فرقة» (١/ ٣ - ٥).

أولاً: اتبـاع المتشـابه

وهذا يحصل من أصحاب القلوب المريضة، والنفوس الأمَّارة بالسوء، التي خالفت الفطرة السليمة، فراغت وزاغت عن الهدى إلى الضلال، وعن الحق إلى الباطل، وعن النور إلى الظلام، وعن الخير إلى الشر، وعن صراط الذين أنعم الله عليهم إلى طريق المغضوب عليهم والضالين، ولذلك اتبع أصحابها المتشابه وأخذوا به، وجعلوه طريقهم ودليلهم وقائدهم إلى كل حكم ديني ودنيوي، منطلقين منه في تصوراتهم وتعاملاتهم وجميع أحوالهم.

كل ذلك من أجل الفتنة، ومحبة للتأويل، وقصد للولوج في حبائلهما وما ينتج عنهما، ورغبة وشغفٍ بالخروج على جماعة المسلمين وإمامهم، غير عابثين ولا مكترثين بأوامر الله ونواهيه، ولا مدركين لما ينطوي عليه عملهم من الشرور والأضرار الخاصة والعامة، ولذلك وصفهم الله سبحانه وتعالى بكل ذلك فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: قال رسول الله ﷺ: «**فإذا رأيت**

الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»[1].

فهل بعد هذه النصوص القواطع، والحجج السواطع لزائغ متبع للمتشابه من عذر على فعله هذا؟

أو لغال مريد للفتنة، قاصد للتأويل من دليل على ما هو عليه من الضلال، والفساد والإفساد؟

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «سيأتي أناس يجادلونكم بشبهات القرآن الكريم فجادلوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»[2].

قال أبو محمد اليماني ـ رحمه الله ـ: «فمن هذا الباب دخل أصحاب البدع والأهواء على ضعاف الناس في إفساد أديانهم، والاحتجاج منه بمقالتهم لاسيما على من جهل غموضه ومشكله، ومتشابهه ـ يعني القرآن ـ وخاصه وعامه، وقد علم الله تعالى أنه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير آل عمران، باب منه آيات محكمات، برقم (٤٥٤٧).

ومسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن...، برقم (٢٦٦٥).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» في باب (١٧) التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، برقم (١٢١).

واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» برقم (٢٠٣).

وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله»، باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه، برقم (١٩٢٦، ١٩٢٧).

يكون في هذه الأمة قوم يدَّعون في متشابه القرآن الكريم ما يدَّعي المؤمنون في محكمه، فذكرهم سبحانه وتعالى فقال: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧].

هاهنا حملهم الناس على القول بالمتشابه على غير معناه، فرحم الله امرءاً حذرهم ولم يغتر بهم، وألزم نفسه الطريق المستقيمة واستفتى فيما أشكل عليه أهل الملة القويمة، مع توفيق الله تعالى له فنحن به وإليه، وإنما قصدت بما أنا ذاكره عنهم في كتابي هذا تحذيرًا لمن هو جاهل عن خِدَعِهم فلا يغتر بهم فيقع في شركهم، أو تذكر وقد وقع فيراجع نفسه عن غيها ويجانبهم...»[1]. اهـ.

فليس لأحد نجاة ولا فلاح ولا سعادة في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والصدور عنهما في المعتقد والمنهج، والعبادات، والمعاملات، والأقوال والأفعال والسكنات، وجميع التصرفات.

* * *

(١) «عقائد الثلاث والسبعين فرقة» (١/ ٧، ٨).

ثانيًا: الجهل بالسنة ومعارضتها بالقرآن وعدم الأخذ بها

إن من الآفات العظيمة والفتن الخطيرة التي ضربت بها الأمة الإسلامية منذ عصورها المتقدمة وحتى يومنا هذا، ومن خلال طائفة ضالة مبتدعة متطرفة ومتشددة بعيدة كل البعد عن المنهج الإلهي، نسف السنة النبوية المطهرة، وعدم الاعتراف بها، والأخذ بما جاءت به، ولعل قراءة علمية موضوعية لحال ومعتقد أحد تلك الفرق تعطينا المثال الحي على واقعهم وما وقعوا فيه من شر عظيم.

الخوارج وما وقعوا فيه من شر عظيم

قال أبو محمد اليماني ـ رحمه الله ـ: «إن أول ما أذكر لك بعون الله من هذه الفرق فرق الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»(١).

وإنما لزمهم هذا الاسم لخروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الحكمين، حيث كرهوا الحكم والتحكيم، وقالوا: «لا

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٨٢).

حكم إلا لله»[1]، وخرجوا عن قبضته وحوزته، وقالوا: شكَّكت في أمرك، وحكّمت عدوك في نفسك، فسموا أيضًا الشكَّاكية.

ومضوا عنه ـ رضي الله عنه ـ فنزلوا بأرض يُقال لها حروراء، فسموا أيضًا حرورية.

وقالوا: إنا شرينا أنفسنا من الله تعالى، فسموا أيضًا شراة، فلما استقروا في حروراء وهم ثمانية آلاف، وقيل: ستة آلاف مقاتل مضى إليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخطبهم متوكئًا على قوس، فقال: هذا يوم من فلح فيه فلح يوم القيامة، أنشدكم الله تعالى، هل علمتم أن أحدًا كان أكره مني للحكومة؟ فقالوا: اللهم لا.

فقال: هل علمتم أنكم أكرهتموني عليها حتى قبلتها؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: فلم خالفتوني ونابذتوني؟ قالوا: إنا أتينا ذنبًا عظيمًا فتبنا منه، فتب أنت إلى الله منه واستغفره نعد إليك، فقال رضي الله عنه: فإني استغفر الله من كل ذنب، فرجعوا معه.

فلما رجعوا إلى الكوفة، أشاعوا أن عليًّا رجع عن التحكيم وتاب منه، ورآه ضلالاً، فأتاه الأشعث بن قيس وقال: يا أمير المؤمنين، إن الناس قد تحدثوا عنك أنك رأيت الحكومة ضلالاً والاستقامة عليها

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٨٤).

كفرًا، وأنك قد تبت منها؟

فقام فخطب الناس وقال: من زعم أني رجعت عن الحكومة فقد كذب، ومن رآها ضلالاً فهو أضل منها.

فلما سمعت الخوارج منه هذا خرجت من المسجد، فقيل له رضي الله عنه: إنهم خارجون عليك، فقال: لا أقاتلهم حتى يقاتلوني وسيفعلون»(١).

* * *

(١) «عقائد الثلاث والسبعين فرقة» (١/ ١١ - ١٤).

ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يواجه الخوارج

فوجَّه إليهم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، فلما وصل إليهم رحبوا به وأكرموه وقالوا له: ما حاجتك يا ابن عباس؟ قال: جئتكم من عند صهر رسول الله ﷺ وابن عمه، وأعلمنا بربه وسنة نبيه، ومن المهاجرين والأنصار.

قالوا له: يا ابن عباس، إنا أتينا ذنبًا حين حكَّمنا الرجال في دين الله تعالى، فإن تاب كما تبنا، ونهض بمجاهدة عدونا رجعنا إليه.

قال ابن عباس: أنشدكم الله إلا ما صدقتم أنفسكم، أما علمتم أن الله تعالى أمر بتحكيم الرجال في أرنب تساوي ربع درهم تصاد في الحرم، فقال عزَّ من قائل: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وكذا في شقاق الرجل وامرأته بقوله: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]؟ فقالوا: نعم.

فقال: أنشدكم الله تعالى هل علمتم أن رسول الله ﷺ أمسك عن قتال أهل الهدنة بينه وبين أهل الحديبية[1]؟ قالوا: اللهم نعم، ولكنَّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين برقم (٢٧٠٠). =

عليًّا محا نفسه عن الخلافة بالتحكيم.

قال ابن عباس: ليس ذلك بمزيلها عنه؛ لأن الرسول ﷺ محا اسم النبوة يوم الصحيفة، فلم يزل ذلك عنه اسم النبوة، حيث كتب الكاتب: هذا ما هادن عليه رسول الله ﷺ.

فقال له سهيل بن عمرو: لو علمت أنك رسول الله ما حاربتك، اكتب اسمك واسم أبيك.

فقال عليه الصلاة والسلام للكاتب: «**اكتب محمد بن عبدالله**».

فقال الكاتب: لا والله لا نعطيهم الدنية في ديننا.

فقال لهم رسول الله: «**ضعوا يدي عليها**»، فوضعوا يده عليها فمحاها رسول الله ﷺ بإصبعه، فلما فرغ الكاتب قال رسول الله ﷺ: «**والعقد بيننا كَشَرْج العيبة**»(١).

يعني: إذا حل بعضه انحل جميعه، فاتقوا الله وأطيعوه. فعاد منهم ألفان وبقي أربعة آلاف.

فأجمع رأيهم على البيعة لعبدالله بن وهب الراسبي، فبايعوه، وخرج بهم إلى النهر، فاتبعهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فوقع

= ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، برقم (١٧٨٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، برقم (٢٧٦٦) بلفظ: «**وأن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال**».

بهم فقتل ألفين، وبقي أربعة آلاف وثمانمائة فيهم ذو الثدية، بعد أن قال لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ارجعوا وادعوا إلينا قاتل عبدالله بن خباب، قالوا: كلنا قتله، وشركة في دمه.

وذلك أنهم لما خرجوا إلى النهروان لقوا مسلمًا ونصرانيًّا، فقتلوا المسلم وأطلقوا النصراني، وأوصوا به خيرًا، وقالوا: احفظوا وصية نبيكم ﷺ.

ثم لقوا بعده عبدالله بن خباب بن الأرت ـ رضي الله عنه ـ صاحب رسول الله ﷺ وفي عنقه مصحف، ومعه جارية وهي حامل، قالوا: إن هذا الذي في عنقك يأمرنا بقتلك، فقال: أحيوا ما أحيا القرآن، وأميتوا ما أمات القرآن. قالوا: حدثنا عن أبيك، فقال لهم: نعم، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تكون فتنة بعدي، يموت قلب الرجل كما يموت بدنه، يمسي مؤمنًا، ويصبح كافرًا، فكن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل**»(١).

قالوا: فما تقول في أبي بكر وعمر؟ فأثنى خيرًا.

قالوا: فما تقول في علي قبل التحكيم، وفي عثمان قبل الحدث؟ فأثنى خيرًا أيضًا، قالوا: فما تقول في الحكومة؟ قال: أقول: علي رضي الله عنه أعلم منكم وأشد توقيًا على دينه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، بلفظ: «**بادروا بالأعمال فتنًا...**»، برقم (١١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قالوا: إنك لست تتبع الهدى، فأخذوه إلى شاطئ النهر فذبحوه، فلما امْذَقَرَّ دمه على الماء وجرى مستقيمًا قتلوا جاريته(١).

هذه هي حال أهل الأهوال اليائسة البائسة، ومناهجهم الخاوية الفاسدة، وطرائقهم المشوهة والعقيمة، التي يمثل الجهل أبرز سماتها، وعنوان علومها ومعارفها، والسائد على مبادئها، والقائد والرائد لكل أعمالها وتصرفاتها، فتظلم في موضع العدل، وتتكلم في موضع الصمت، وتقدم في وقت الإحجام، وتحجم إذا دعا داعي الإقدام، تفرق ولا تجمع، وتهدم ولا تبني، وتتجاوز كل القيود والأحكام لتقع في الهوام والطوام من الأفعال كقتل المسلمين والمعاهدين والأبرياء، وترك الأعداء، مدعية التقرب بذلك إلى الله، وتكفير كل مخالفٍ لما هي عليه، مهدرة بذلك الدماء المعصومة مثيرة نيران الحروب والفتن، غير ناظرة أو عابئة بالنتائج الوخيمة والعواقب العظيمة، ولذلك قال الرسول ﷺ: «**الفتنة نائمة، لعن الله مَن أيقظها**»(٢).

---

(١) انظر: «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢٨٣)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٢٤٥)، و«معجم الطبراني الكبير» (٣٥٤٧)، و«عقائد الثلاث والسبعين فرقة» (١/ ١٤ - ١٧).

(٢) أخرجه الرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (١/ ٢٩١) عن أنس، رضي الله عنه. والحديث أورده الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٠٢٤)، وقال: حديث ضعيف. ولكن له شواهد تدل على خطر الفتنة والشرور المترتبة عليها.

لكن أين هم من سنة رسول الله ﷺ واتباعها، وفهم ما جاءت به من حقائق وقواعد وأُسس تبين ما أجمله القرآن، وتفسر ما أشكل فيه، وتوضح معانيه ومبانيه، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه، وهي بذلك غير خارجة عن شرع الله ووحيه، قال الله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٤، ٥]، فَتُوقِف طالب العلم الحق على كل مباغيه من خلال ما جاء عن رسول الله ﷺ من أقواله وصفاته وأفعاله وتقريراته، التي جاءت وسطًا معتدلة بعيدة عن الغلو والجفاء، والإفراط والتفريط، ومن هنا جاء تشديده ﷺ على من ادعى الاكتفاء بالقرآن الكريم عن السنة في أحكام الإسلام ومبادئه فقال: «**لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**»[1].

---

(١) أخرجه أبوداود في «سننه»، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٤، ٤٦٠٥).
والترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ برقم (٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، وقال: «هذا حديث حسن، وروى بعضهم عن سفيان بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً...».
وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على =

وقال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

قال الشافعي وقتادة والكسائي: «الحكمة» هي: السُّنَّة.

ولذلك قال ﷺ: **«تركت فيكم ما إن تمسكتم به بعدي لن تضلوا أبدًا: كتاب الله، وسنتي»**[1].

* * *

= مَن عارضه، برقم (١٢، ١٣).

والدارمي في «سننه»، باب السنة قاضية على كتاب الله (١/ ١٤٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨) بدون لفظة «السنة» من حديث جابر بن عبدالله.

وبها أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٩٩)، برقم (١٥٩٤).

والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٢).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٤).

شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يدعو إلى جمع الكلمة والاستقامة على دين الله، ويحذر من الخوارج ودعاة التكفير والتفسيق والتبديع بدون برهان، ويدعو إلى معاقبة المعتدين من جميع الطوائف

لا شك أن من أبرز الأئمة الأعلام، والعلماء المحققين، الذين كان لهم الباع الطويل في نشر العلم الصحيح، والمنهج الوسط المعتدل، والوقوف في وجه أصحاب البدع والأهواء بحزم وصرامة: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله.

فالمتأمل لمؤلفاته ورسائله، وما خلفه من علوم ومعارف يرى ذلك جليًا وواضحًا، وقد نفع الله بما تَرَكَه نفعًا عظيمًا، وما زال الناس على مختلف مستوياتهم وتنوُّع تخصصاتهم ينهلون ويستفيدون منها، ويستشهدون بها في كثير من المسائل، وخصوصًا تلك التي هي مزلة أقدام ومعترك أفهام.

وإن مما كان عليه ـ رحمه الله ـ الدعوة إلى اجتماع الأمة وائتلافها، وتعاونها على البر والتقوى، ونبذ كل ما يكدر صفو حياتها من الافتراق والتحزب والتشتُّت، والتحذير من التبديع والتفسيق والتكفير بغير برهان، وبيان أن الاجتماع المطلوب لا يكون إلا

بالرجوع إلى المصدرين الأصليين للشريعة الإسلامية: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما فهمه علماء الأمة المحققون منهما، وتحكيمهما في جميع الأمور.

وكان يدعو أيضًا إلى الوقوف بقوة في وجه أهل الضلال والبدع، ودعاة التكفير ومن سار على طريقهم.

* * *

تحذير شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ من تفريق الأمة وامتحانها بما لم يأمر به الله ولا رسوله

وسنورد نموذجًا على ذلك من كلامه، حيث يقول: كذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر به الله ولا رسوله، مثل أن يُقال للرجل: أنت شكيلي أو قرفندي. فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان.

وليس في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأمة لا شكيلي ولا قرفندي، والواجب على المسلم إذا سُئِل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي، بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله.

وقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقال: أنت على ملة علي، أو ملة عثمان؟

فقال: لست على ملة علي، ولا على ملة عثمان، بل أنا على ملة رسول الله ﷺ.

وكذلك كان كل واحد من السلف يقولون: كل هذه الأهواء في النار.

ويقول أحدهم: ما أُبالي أي النعمتين أعظم؟ على أن هداني الله للإسلام، أو أن جنّبني هذه الأهواء.

والله تعالى قد سمانا في القرآن: المسلمين المؤمنين عباد الله، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم ـ وسموها هم وآباؤهم ـ ما أنزل الله بها من سلطان.

بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل: انتساب الناس إلى إمام كالحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي. أو إلى شيخ، كالقادري، والعدوي ونحوهم، أو مثل: الانتساب إلى القبائل: كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري.

فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان[1].

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٣/ ٤١٥ – ٤٣٠).
وانظر: «موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع» (١/ ٤٣، ٤٤).

أوصاف أولياء الله

وأولياء الله الذين هم أولياؤه: هم الذين آمنوا وكانوا يتقون، فقد أخبر سبحانه أن أولياءه هم المؤمنون المتقون، وقد بيَّن المتقين في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧].

والتقوى: هي فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه.

وقد أخبر النبي ﷺ عن حال أولياء الله وما صاروا به أولياءه، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تبارك وتعالى: من عادى لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرَّب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله**

ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت، وأكره مساءته، ولابد له منه»[(١)].

فقد ذكر في هذا الحديث أن التقرُّب إلى الله تعالى على درجتين:

إحداهما: التقرُّب إليه بالفرائض.

والثانية: هي التقرُّب إلى الله بالنوافل بعد أداء الفرائض.

فالأولى: درجة «المقتصدين» الأبرار أصحاب اليمين.

والثانية: درجة «السابقين» المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَـٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَـٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٢ - ٢٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: يمزج لأصحاب اليمين مزجًا، ويشربه المقربون صرفًا.

وقد ذكر الله هذا المعنى في عدة مواضع من كتابه، فكل من آمن بالله ورسوله واتقى فهو من أولياء الله.

وقد أخبر سبحانه أن ولي المؤمن هو الله ورسوله وعباده المؤمنون، وهذا عام في كل مؤمن موصوف بهذه الصفة، سواء كان من أهل نسبة أو بلدة أو مذهب أو طريقة أو لم يكن.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم (٦٥٠٢).

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٥]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

وفي الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»(١).

وفي الصحاح أيضًا أنه قال: «**والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠١١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٦).
من حديث النعمان بن بشير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم (١٣). =

وقال ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، لا يسلمه ولا يظلمه**»(١).
وأمثال هذه النصوص في الكتاب والسُّنَّة كثيرة.

وقد جعل الله فيها عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعلهم إخوة، وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين، وأمرهم سبحانه بالائتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، فقال: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ...﴾ الآية [الأنعام: ١٥٩].

فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف، حتى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى، بلا برهان من الله تعالى، وقد برَّأ الله نبيه ﷺ ممن كان هكذا.

فهذا فعل أهل البدع، والخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم.

وأما أهل السنة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله، وأقل ما في ذلك أن يفضِّل الرجل من يوافقه على هواه وإن كان غيره أتقى لله منه.

= ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، برقم (٤٥).
من حديث أنس بن مالك.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم (٢٥٦٤).

وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضى بما رضي الله به ورسوله، وأن يكون المسلمون يدًا واحدة[1].

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٢٠ - ٤٣٠).
وانظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٧٧٦ – ٧٧٨)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٣٩ – ١٦٥).

ليس كل من أخطأ يكون كافرًا أو فاسقًا

فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يضلل غيره ويكفره؟ وقد يكون الصواب معه، وهو الموافق للكتاب والسنة، ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين، فليس كل من أخطأ يكون كافرًا ولا فاسقًا، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وثبت في الصحيح أن الله قال: «**قد فعلت**»(١).

لاسيَّما وقد يكون من يوافقكم في أخص من الإسلام، مثل أن يكون مثلكم على مذهب «الشافعي»، أو منتسبًا إلى الشيخ «عدي»، ثم بعد هذا قد يخالف في شيء، وربما كان الصواب معه، فكيف

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق برقم (١٢٥، ١٢٦)، ولفظ الحديث: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤]، دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، قال النبي ﷺ: «**قولوا: سمعنا وأطعنا وسلَّمنا**». قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: «**قد فعلت**»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: «**قد فعلت**»، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] قال: «**قد فعلت**».

يستحل عرضه ودمه وماله؟ مع ما قد ذكر الله تعالى من حقوق المسلم والمؤمن!

وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ[1]؟

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٢٠، ٤٢١).

سبب تسلط الأعداء على الأمة

وهذا التفريق الذي حصل من الأمة، علمائها ومشايخها، وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤].

فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب.

وجماع ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ (١٠٢) وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٤].

فمن الأمر بالمعروف: الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة.

ومن النهي عن المنكر: إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله تعالى.

فمن اعتقد في بشر أنه إله، أو دعا ميتًا، أو طلب منه الرزق والنصر والهداية، أو توكل عليه، أو سجد له، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

ومن فضَّل أحدًا من «المشايخ» على النبي ﷺ، أو اعتقد أن أحدًا يستغنى عن طاعة رسول الله ﷺ، استتيب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وكذلك من اعتقد أن أحدًا من «أولياء الله» يكون مع محمدًا ﷺ كما كان الخضر مع موسى عليه السلام، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه؛ لأن الخضر لم يكن من أمة موسى عليه السلام، ولا كان يجب عليه طاعته، بل قال له: إني على علم من علم الله علَّمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه، وكان مبعوثًا إلى بني إسرائيل، كما قال نبينا ﷺ: «**وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى الناس عامة**»[1].

ومحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقلين: إنسهم وجنهم، فمن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب (١)، برقم (٣٣٥).
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢١).
من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٢١، ٤٢٢).

عقوبة من كفَّر المسلمين أو استحلَّ دماءهم وأموالهم ولو بالقتل أو القتال

وكذلك من كفَّر المسلمين أو استحلَّ دماءهم وأموالهم، ببدعة ابتدعها ليست في كتاب الله ولا سنة رسوله، فإنه يجب نهيه عن ذلك وعقوبته بما يزجره ولو بالقتل أو القتال، فإنه إذا عوقب المعتدون من جميع الطوائف، وأكرم المتقون من جميع الطوائف، كان ذلك من أعظم الأسباب التي ترضي الله ورسوله ﷺ، وتصلح أمر المسلمين[١].

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٢٣).

واجب ولاة الأمر والعلماء والمشايخ تجاه المسلمين

ويجب على أُولي الأمر ـ وهم علماء كل طائفة وأمراؤها ومشايخها ـ أن يقوموا على عامتهم، ويأمروهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله، وينهونهم عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ.

(فالأول) مثل شرائع الإسلام: وهي الصلوات الخمس في مواقيتها، وإقامة الجمعة والجماعات من الواجبات، والسنن الراتبات: كالأعياد، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، والتراويح، وصلاة الجنائز، وغير ذلك، وكذلك الصدقات المشروعة، والصوم المشروع، وحج البيت الحرام.

ومثل الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره.

ومثل الإحسان وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

ومثل سائر ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة.

ومثل إخلاص الدين لله، والتوكل على الله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، والرجاء لرحمة الله والخشية من عذابه، والصبر لحكم الله، والتسليم لأمر الله، ومثل صدق الحديث،

والوفاء بالعهود، وأداء الأمانات إلى أهلها، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين، وابن السبيل والصاحب والزوجة والمملوك، والعدل في المقال والفعال.

ثم الندب إلى مكارم الأخلاق، مثل أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ (٤٠) وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤١ - ٤٣][(١)].

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٢٣، ٤٢٤).

التحذير من المنكرات والمحرمات

وأما «المنكر» الذي نهى الله عنه ورسوله فأعظمه الشرك بالله، وهو أن يدعو مع الله إلهًا آخر، إما الشمس وإما القمر، أو الكواكب، أو ملكًا من الملائكة أو نبيًّا من الأنبياء، أو رجلاً من الصالحين أو أحدًا من الجن، أو تماثيل هؤلاء أو قبورهم، أو غير ذلك مما يُدعى من دون الله تعالى، أو يستغاث به أو يستنجد له، فكل هذا وأشباهه من الشرك الذي حرَّمه الله على لسان جميع رسله.

وقد حرم الله قتل النفس بغير حقها، وأكل أموال الناس بالباطل، إما بالغصب وإما بالربا أو الميسر، كالبيوع والمعاملات التي نهى عنها رسول الله، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، وتطفيف المكيال والميزان، والإثم والبغي بغير الحق.

وكذلك مما حرمه الله تعالى، أن يقول الرجل على الله ما لا يعلم، مثل أن يروي عن الله ورسوله أحاديث يجزم بها وهو لا يعلم صحتها، أو يصف الله بصفات لم ينزل بها كتاب من الله ولا أثارة من علم عن رسول الله ﷺ.

سواء كانت من صفات النفي والتعطيل، مثل قول الجهمية: أنه ليس فوق العرش ولا فوق السموات، وأنه لا يرى في الآخرة، وأنه لا

يتكلم ولا يحب، ونحو ذلك مما كذبوا به على الله ورسوله.

أو كانت من صفات الإثبات والتمثيل، مثل من يزعم أنه يمشي في الأرض أو يجالس الخلق، أو أنهم يرونه بأعينهم أو أن السموات تحويه وتحيط به، أو أنه سار في مخلوقاته، إلى غير ذلك من أنواع الفرية على الله.

وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فإن الله شرع لعباده المؤمنين عبادات، فأحدث لهم الشيطان عبادات ضاهاها بها، مثل أنه شرع لهم عبادة الله وحده لا شريك له، فشرع لهم شركاء، وهي عبادة ما سواه والإشراك به.

وشرع لهم الصلوات الخمس وقراءة القرآن فيها والاستماع له، والاجتماع لسماع القرآن خارج الصلاة أيضًا، فأول سورة أنزلها على نبيه ﷺ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، أمر في أولها بالقراءة، وفي آخرها بالسجود، بقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق: ١٩].

ولهذا أعظم الأذكار التي في الصلاة قراءة القرآن، وأعظم الأفعال السجود لله وحده لا شريك له، وقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ

ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم أن يقرأ والباقي يستمعون، وكان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى رضي الله عنهما: ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون[١]. ومرَّ النبي ﷺ بأبي موسى رضي الله عنه وهو يقرأ، فجعل يستمع لقراءته، فقال: «**يا أبا موسى، مررت بك البارحة فجعلت أستمع لقراءتك**»[٢]، فقال: لو علمت لحبرته لك تحبيرًا[٣].

وقال ﷺ: «**لله أشد أذنًا**» أي: استماعًا «**إلى الرجل يحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته**»[٤].

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ١٦٨)، برقم (٧١٩٦).
والدارمي في «سننه» (٢/ ٥٦٤)، برقم (٣٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، (١/ ٥٤٦)، رقم (٧٩٣).

(٣) هذه الزيادة من كلام أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٩، ٢٠).
وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بابٌ في حسن الصوت بالقرآن، برقم (١٣٤٠).
وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣١) برقم (٧٥٤).
والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٠١)، برقم (٧٢). =

وهذا هو سماع المؤمنين وسلف الأمة وأكابر المشايخ، كمعروف الكرخي، والفضيل بن عياض، وأبي سليمان الداراني، ونحوهم.

وهو سماع المشايخ المتأخرين الأكابر، كالشيخ عبدالقادر، والشيخ عدي بن مسافر، والشيخ أبي مدين، وغيرهم من المشايخ ـ رحمهم الله ـ.

وأما المشركون فكان سماعهم كما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

قال السلف: المكاء الصفير، والتصدية التصفيق باليد، فكان المشركون يجتمعون في المسجد الحرام يصفقون ويصفرون يتخذون ذلك عبادة وصلاة، فذمهم الله على ذلك، وجعل ذلك من الباطل الذي نهى عنه.

فمن اتخذ نظير هذا السماع عبادة وقربة يتقرب بها إلى الله فقد ضاهى هؤلاء في بعض أمورهم، وكذلك لم تفعله القرون الثلاثة التي أثنى عليها النبي ﷺ، ولا فعله أكابر المشايخ.

وأما سماع الغناء على وجه اللعب، فهذا خصوصية الأفراح

= والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٠٦٠)، برقم (٢٠٩٧)، وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٠).

للنساء والصبيان، كما جاءت به الآثار، فإن دين الإسلام واسع لا حرج فيه.

وعماد الدين الذي لا يقوم إلا به هو الصلوات الخمس المكتوبات، ويجب على المسلمين من الاعتناء بها ما لا يجب من الاعتناء بغيرها، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمَن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيّعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة»[(١)][(٢)].

* * *

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦) برقم (٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٢٤ - ٤٣٠).

شيخ الإسلام رحمه الله
يبيِّن مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير

وفي موضع آخر يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة فيقول: «إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة، ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، أنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل، إذا كان فعلاً منهيًّا عنه، مثل الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله الإيمان به مثل: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، فإنه يكفر به».

ويؤكد على ذلك قائلاً: «وهذا الذي اتفق عليه الصحابة، هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك، ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة: كالفواحش، والظلم، والخمر، والميسر، والزنا، وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة، كالخبز واللحم، والنكاح، فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن أضمر ذلك كان زنديقًا، منافقًا لا يستتاب عند أكثر العلماء، بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه»(١).

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٠٥)، و(٧/ ٦٠٩، ٦١٠)، و(٢٠/ ٩٠).

بيان العلة المانعة من التكفير بالذنوب

ثم يأخذ شيخ الإسلام في توضيح العلة المانعة من التكفير بالذنوب، فيقول: «فإن قلت: فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور وفعل منهي عنه.

قلت: لكن المأمور به إذا تركه العبد: فإما أن يكون مؤمنًا بوجوبه، أو لا يكون، فإن كان مؤمنًا بوجوبه تاركًا لأدائه فلم يترك الواجب كله، بل أدى بعضه، وهو الإيمان به، وترك بعضه وهو العمل به.

وكذلك المحرم إذا فعله، فإما أن يكون مؤمنًا بتحريمه أو لا يكون، فإن كان مؤمنًا بتحريمه فاعلاً له فقد جمع بين أداء واجب وفعل محرم فصار له حسنة وسيئة»[(١)].

فدلت النصوص وأقوال الأئمة على أن المسلم لا يكفر بمجرد ارتكابه للذنوب، سواء كانت هذه الذنوب متعلقة بترك المأمورات أو فعل المحظورات.

لكن ينبغي مراعاة أن لا يكون الذنب منصوصًا على الكفر به كفرًا أكبر كترك الشهادتين، أو ترك الصلاة، وأن لا يكون الذنب مما

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩٠، ٩١).

ينافي الإيمان بالله.

ولذا امتنع بعض العلماء من إطلاق القول بأننا لا نكفر أحدًا بذنب، بل قال: لا نكفرهم بكل ذنب كم يفعل الخوارج، وفرق بين النفي العام ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب(١).

ويزيد هذا الأمر بيانًا وتوضيحًا بقوله: «المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها ـ ولو دعا الناس إليها ـ كافرًا في الباطن، إلا إذا كان منافقًا، فأما مَن كان في قلبه الإيمان بالرسول، وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً.

والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين»(٢).

* * *

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية»، ص(٣٣٩)، و«موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع» (١/ ١٨٢، ١٨٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٧).

شيخ الإسلام رحمه الله يحذر من التكفير

ويستمر ـ رحمه الله ـ في التحذير من التكفير، وخصوصًا تكفير المعين، مبينًا منهجه في ذلك، المتمثل في التحذير من التكفير والتبديع والتفسيق فيقول: «هذا مع أني دائمًا ومَن جالسني يعلم ذلك مني أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا عُلِمَ أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي مَنْ خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العلمية»[1].

ولا شك أن قيام الحجة على مَن يُقْصد بالتكفير وهي البرهان الوارد في قوله: «**ما لم تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»[2]، وهي الأساس في إصدار هذا الحكم العظيم الخطير، الذي لا يُترك

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورً تنكرونها**» برقم (٧٠٥٦).

ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٧٠٩).

من حديث عبادة بن الصامت.

لأحد كائنًا مَن كان، بل هو حق لله سبحانه ولرسوله فقط، ولذلك فإن قيام تلك الحجة، ووجود هذا البرهان أمر عسير ومطلب عزيز، لا يتأتى بالتحلي والتمني والهوى والشبهة، ولا يتحقق بالتأويل والتدوير، وإنما لابد أن يوجد وجودًا كليًّا، وأن يظهر ظهورًا جليًّا واضحًا لا لبس فيه كما تُرى الشمس في رابعة النهار، والسماء صافية لا غيم فيها ولا قتر ولا غبار، والعين سليمة صحيحة.

ومن هنا جاء تركيز شيخ الإسلام على هذا الأمر فقال: «وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم ـ بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار ـ لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتُبَيَّن له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يُزَل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[1].

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٠٠، ٥٠١).
وانظر: «شرح العقيدة الطحاوية»، ص(٣٤٠).

قيام الحجة قبل الحكم بالتكفير

ويقول أيضًا مؤكدًا على أنه لابد من وجود الحجة قبل الحكم بالتكفير: «من كان مؤمنًا بالله ورسوله مطلقًا، ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيرًا مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان»[1].

ويقول ذاكرًا بعض الأعذار التي يجب مراعاتها قبل الحكم بالتكفير على أي شخص، وذلك عند صدور الأقوال التي يلزم منها الكفر لقائلها: «وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بَلَغَته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٢٣، ٥٢٤).

وانظر: «طريق الهجرتين»، ص(٤١٣)، و«موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع» (١/ ٢١٥)، و«ضوابط التكفير»، ص(٢٥٢).

وأخطأ، فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام».

* * *

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يبين منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الآخرين، ويحذر من تكفير المسلمين

كما أن لشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في موضع آخر تقريرًا شافيًا يؤكد فيه على وجوب الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، مبينًا منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الآخرين، موضحًا طريقة الخوارج في التكفير، واستحلال الدماء والأموال، ومعاداة من يخالفهم في بدعتهم، محذرًا من تكفير المسلمين، والخروج عن جماعتهم، مقررًا ما أمر الله به من الاجتماع والائتلاف، وما نهى عنه من البدعة والاختلاف[1] حيث يقول:

قال الله تعالى وتقدَّس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا

---

(١) ويسمى هذا الكلام لشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (قاعدة أهل السنة والجماعة).
انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٧٨).

جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦].

قال ابن عباس وغيره: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦ - ١٠٧].

وفي الترمذي[1] عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ عن الخوارج: «إنهم كلاب أهل النار»، وقرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

قال الإمام أحمد بن حنبل: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه. وقد خرجها مسلم في صحيحه، وخرج البخاري طائفة منها، قال النبي ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية** - وفي رواية - **يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب «تفسير القرآن»، باب ومن سورة آل عمران، برقم (٣٠٠٠).

وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، برقم (٢٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦١٠)، =

والخوارج هم أول من كفَّر المسلمين؛ يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله، وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها، وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله، فيتبعون الحق، ويرحمون الخلق.

وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة، حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فعاقب الطائفتين.

أما الخوارج فقاتلوه فقتلهم، وأما الشيعة فحرق غاليتهم بالنار وطلب قتل عبدالله بن سبأ فهرب منه، وأمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر. وروي عنه من وجوه كثيرة أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر ثم عمر، ورواه البخاري في صحيحه(١)(٢).

* * *

= ورواية: «يقتلون أهل الإسلام» في كتاب أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٤٤).
وأخرجه مسلم،ن كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٤)، وسبق طرف منه، ص(١٨٢).

(١) «صحيح البخاري»، في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلاً**»، برقم (٣٦٧١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩).
وانظر: «منهاج السنة» (٥/ ٢٣٩ – ٢٤٣).

من أصول أهل السنة والجماعة

ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات، لا يَدَعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم، فإن كان الإمام مستورًا لم يظهر منه بدعة ولا فجور صُلِّيَ خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين من بعد نبيهم، يصلون خلف من يُعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره.

فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعية وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد.

وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم.

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكره لمن سأله، ولم يقل أحمد: إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله.

ولما قدم أبوعمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها

في ذلك الزمان مظهرين للتشيع، وكانوا باطنية ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية، أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك ثم بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة، ثم صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر.

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبدالله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر، وصلَّى مرة الصبح أربعًا وجلده عثمان بن عفان على ذلك.

وكان عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهمًا بالإلحاد وداعيًا إلى الضلال[1].

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨٠، ٢٨١).

تكفير المسلم بالذنب والخطأ

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥].

وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم[١].

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين من بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يَسْبِ حريمهم ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا

---

(١) سبق تخريجه، ص(٢١٠).

مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟

فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضًا؟

وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعًا جهال بحقائق ما يختلفون فيه[1].

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨٢، ٢٨٣).
وانظر: «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٤٥٣، ٤٥٨).

حرمة دماء المسلمين وأعراضهم

والأصل أن دماء المسلمين وأعراضهم محرَّمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**»[1]، وقال ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»[2].

وقال ﷺ: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله**»[3].

وقال: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إنه أراد قتل**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «**رب مبلغ أوعى من سامع**»، برقم (٦٧).

ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم (١٦٧٩).

من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه، ص(٢٠٧، ٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، برقم (٣٩١).

صاحبه»[1].

وقال: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[2]، وقال: «**إذا قال المسلم لأخيه يا كافر! فقد باء بها أحدهما**»[3].

وهذه الأحاديث كلها في الصحاح[4].

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾، برقم (٣١).

وأخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، برقم (١٢١).

ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»، برقم (٦٥).

من حديث جرير بن عبدالله.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، برقم (٦٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨٣).

إذا كان المسلم متأولاً

وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «**إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟**». وهذا في الصحيحين[(١)].

وفيهما أيضًا: من حديث الإفك: أن أسيد بن حضير قال لسعد ابن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقان فأصلح النبي ﷺ بينهم[(٢)].

فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفِّر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، برقم (٣٠٠٧).
وكتاب استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين، برقم (٦٩٣٩).
ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، وقصة حاطب بن أبي بلتعة، برقم (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك، برقم (٤١٤١)، وفي كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، برقم (٤٧٥٠).
ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، برقم (٢٧٧٠).

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعدما قال لا إله إلا الله، وعَظَّم النبي ﷺ ذلك لما أخبره وقال: «**يا أسامة، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟**»[1].

وكرَّر عليه ذلك حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت يومئذٍ، ومع هذا لم يوجب عليه قودًا، ولا دية، ولا كفارة؛ لأنه كان متأولاً ظن جواز قتل ذلك الرجل لظنه أنه قالها تعوذًا.

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضًا من أهل الجمل وصفين ونحوهم وكلهم مسلمون ومؤمنون كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

فقد بيَّن الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل، ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضًا موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد، برقم (٤٢٦٩).

ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم (٩٦).

ويتوارثون، ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك[1].

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سأل ربه: «**أن لا يهلك أمته بسَنَة عامة فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يسلِّط عليهم عدوًّا من غيرهم فأعطاه ذلك،و سأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يعط ذلك**»[2]، وأخبر أن الله لا يسلط عليهم عدوًّا من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضًا وبعضهم يسبي بعضًا.

وثبت في الصحيحين لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قال: «**أعوذ بوجهك**»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قال: «**أعوذ بوجهك**»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قال: «**هاتان أهون**»[3].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨٣ - ٢٨٥).
وانظر: «منهاج السنة» (٤/ ٤٥٠ - ٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، برقم (٢٨٨٩) دون الأخيرة.
وأخرجه برقم (٢٨٩٠) بلفظ: «**سألت ربي أن لا يهلك أمتي بِالسَّنَةِ فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها**».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾، برقم (٧٣١٣).

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال النبي ﷺ: «**عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة**»[١].

وقال: «**الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد**»[٢]، وقال: «**الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم**»[٣].

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم.

وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاويًا وأمكن أن يهديه ويرشده فعل

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم (٢١٦٦، ٢١٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦).
والترمذي في «سننه»، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم (٢١٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».
والنسائي في «سننه الكبرى» (٥/ ٣٨٧)، برقم (٩٢١٩).
والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧/ ٩١).
وابن حبان في «صحيحه» (١٢٠/ ٤٣٦)، برقم (٤٥٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٢، ٢٤٣).
والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٦٤).

ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإذا كان قادرًا على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولّاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه، وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة**»(1).

وإن كان في هجره لمُظْهِر البدعة والفجور مصلحة راجحة، هجره، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم(2).

وأما إذا وُلِّي غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً، وكان قد رد بدعة ببدعة.

حتى إن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة، وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ برقم (٦٧٣).
من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(2) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، برقم (٤٤١٨).
ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٢٧٦٩).
من حديث كعب بن مالك.

عبدوس: من أعاد فهو مبتدع، وهذا أظهر القولين؛ لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحدًا إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة.

ولهذا كان أصح قولي العلماء: أن مَن صلى بحسب استطاعته أنه لا يعيد حتى المتيمم لخشية البرد، ومن عدم الماء والتراب إذا صلى بحسب حاله، والمحبوس وذوو الأعذار النادرة والمعتادة والمتصلة والمنقطعة لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته(١).

وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيمم لما فقدت عائشة عقدها ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة(٢).

بل أبلغ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها لم يأمره بالقضاء، فعمرو وعمار لما أجنبا، وعمرو لم يُصَلِّ وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة لم يأمرهما بالقضاء(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨٥ - ٢٨٧).
وانظر: «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٥ - ٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، برقم (٣٣٤).
ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، برقم (٣٣٨).
ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٨).

وأبوذر لما كان يجنب ولا يصلي لم يأمره بالقضاء.

والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصوم لم يأمرها بالقضاء[1].

والذين أكلوا في رمضان حتى يتبين لأحدهم الحبل الأسود من الحبل الأبيض لم يأمرهم بالقضاء، وكانوا قد غلطوا في معنى الآية فظنوا أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، هو الحبل، فقال النبي ﷺ: «**إنما هو سواد الليل وبياض النهار**»[2]، ولم يأمرهم بالقضاء.

والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات[3].

والذين صلُّوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهما بعد أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، برقم (٣٢٧).
ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم (٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ...﴾، برقم (١٩١٦).
ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، برقم (١٠٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، برقم (٧٥٧).
ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم (٣٩٧).

نسخت (بالأمر بالصلاة إلى الكعبة) وصاروا يُصلُّون إلى الصخرة حتى بلغهم النسخ، لم يأمرهم بإعادة ما صلوا[1]، وإن كان هؤلاء أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ.

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله: هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ؟

على ثلاثة أقوال، في مذهب أحمد وغيره.

قيل: يثبت.

وقيل: لا يثبت.

وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ.

والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا﴾ [الإسراء: ١٥، ١٦]، وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «**لا شخص أحب إليه العذر من**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، برقم (٤٠).
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم (٥٢٥).

الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين»[١].

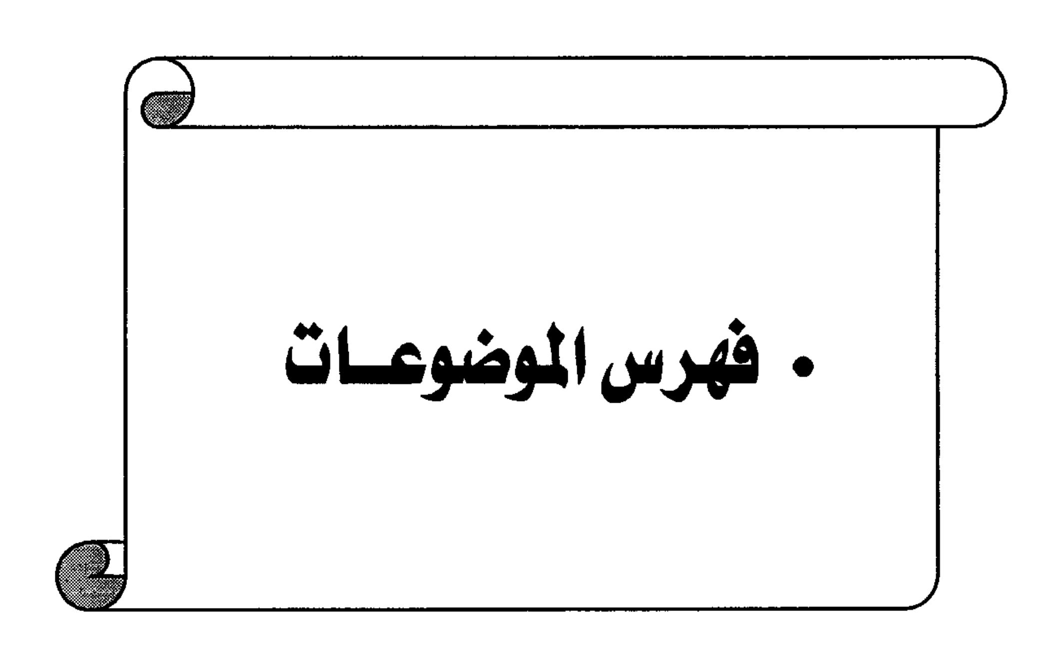
فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر، بل قد جعل الله لكل شيء قدرًا. اهـ[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «**لا شخص أغير من الله**»، برقم (٧٤١٦).

ومسلم في كتاب اللعان، برقم (١٤٩٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨٧، ٢٨٨).



• فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

* * *

مطابع الحميضي ت: ٤٥٨١٠٠٠ ف: ٤٥٩٢٢١٧ الرياض